



Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program





7979

.485

.8

قانون التجارة العراقي

الاسباب الموجبة لتشريعہ

ان قانون التجارة المعمول به في العراق حتى الان هو قانون التجارة العثماني الصادر في ١٨ رمضان سنة ١٢٦٦ وقد أخذ عن القانون التجاري الافرسي وترجم الى اللغة التركية ترجمة ركيكة ومعقدة ومشوبة ببعض الاغلاط . فضلا عما فيه من نواقص ناشئة من اهمال بعض الاحكام ، لم يكن والحالة هذه من السهل تفهم نصوص هذا القانون دون الاستعانة بالبحوث العلمية وشروح المؤلفين المتعلقة بالحقوق التجارية .

وقد لاحظت الحكومة في سنة ١٩٣٦ ان الاستمرار على العمل بهذا القانون لا يتفق ومقتضيات العصر الاقتصادي ولا يضمن تقدم التجارة واتساعها في العراق فقررت وضع لائحة قانونية لهذا الغرض تقتبس اسمها واحكامها من أحدث القوانين التجارية التي تم تشريعها اخيرا على ضوء المبادئ التي اقترتها لجنة توحيد القوانين التجارية في عصبة الامم فأعدت وزارة العدلية مسودة لائحة قانونية في هذا الباب اقتبست احكامها من قانون التجارة التركي الحديث المأخوذ من القانون التجاري الالمانى الاخير ومن اللائحة التي اعدتها لجنة عصبة الامم الآنفه الذكر لتوحيد احكام السندات التجارية في تشريعات الدول وقد نسب وكيل وزير العدلية حينذاك عرض الاقسام الجاهزة من اللائحة الجديدة على لجنة الفت برآسته من رجال القانون وذوى الخبرة في الشؤون التجارية فسرعت بتدقيقها وقبل ان تتم اللجنة المذكورة أعمالها أدى مجرى

الحوادث الى تبدل فجائي في الوزارة في أواخر السنة المذكورة فتوقف المشروع ولم يستأنف العمل لانجازه الا بعد تأليف الوزارة الحاضرة حيث عهد الى ديوان التدوين القانوني بالقيام باعادة النظر والبحث في اللائحة المذكورة وانجاز تدوين بعض الاحكام المتممة التي لم يتسن تدوينها في حينه لعدم مساعدة الوقت وقد تم ذلك فأحضرت اللائحة القانونية الموضوعة البحث بشكلها النهائي المعروض على مجلس الامة .

لقد اشتملت اللائحة الموضوعة البحث على ثلاثة أبواب تناول الباب الاول البحث في الوجائب التجارية واحتوى الباب الثاني أحكام العقود التجارية والباب الثالث احكام السندات التجارية .

فلا بد لنا من التنويه بالاحكام الاساسية الجديدة التي تملأ مواضع الفراغ في التشريع التجارى الحاضر حسبما نص عليه في الابواب الثلاثة الأنفة الذكر .

يتألف الباب الاول من سبعة فصول فيحدد الفصل الاول مدى سريان القانون التجاري الى المعاملات التجارية وطريقة فصل الدعاوى التجارية بموجب المقاولات أو القانون التجارى أو العادات التجارية أو القانون المدني حسب الترتيب المذكور مالم يوجد نص بخلاف ذلك ويتضمن الفصل الثاني تعريف التاجر والاهلية التجارية وتعيين من لا يعتبر تاجرا وان قام بأعمال تجارية مع تحديد تكاليف صغار التجار واستثناءهم من بعض الاحكام القانونية كالاحكام المتعلقة بالافلاس ومسك الدفاتر الالزامية والتسجيل ويعين الفصل الثالث الأعمال التي تعتبر تجارية أصلا بقطع النظر عن صفة القائم بها ونيته والاعمال التي لا تعتبر

تجارية الا بالنسبة لصفة القائم بها ونيته ومن ذلك اعتبر شراء الاموال غير المنقولة لبيعها بقصد الربح بحالتها الاصلية أو بعد تجزئتها وبيع تلك الاموال بهذا القصد عملا تجاريا وقد نص في هذا الفصل على عدم اعتبار بيع الحاصلات الزراعية من قبل منتجها وبيع المصنوعات الفنية من قبل صانعها عملا تجاريا وعلى ان التجارة صفة أصلية في التاجر وتعتبر جميع معاملاته تجارية مالم يثبت خلاف ذلك • وهذه الاحكام من شأنها ان لاترك مجالا للشك في التفريق بين المعاملة التجارية التي يجب الفصل فيها بمقتضى قانون التجارة والمعاملات الاخرى التابعة لاحكام القانون المدني • ويشتمل الفصلان الرابع والخامس على أحكام جديدة ذات أثر حسن في تنظيم الحياة التجارية فيما يتعلق بتأسيس دائرة سجل لتسجيل الامور التي ينبغي أو يستحسن تسجيلها قانونا وباتخاذ كل تاجر عنوانا تجاريا معينا يستعمله في اجراء وتوقيع معاملاته التجارية وذلك حفظا لحقوق ذوي العلاقة وتأمينا لحسن سير المعاملات بسلامة وانتظام وان الاحكام التفصيلية الموجودة في هذين الفصلين تين بوضوح أهمية هذا الموضوع وما يؤمنه من فوائد • ويبحث الفصل السادس في الدفاتر التجارية وكيفية تصديقها وفي قوة مندرجاتها لاثبات مضمونها عند حصول النزاع وفيه أحكام جديدة ومفيدة للغاية • ويتضمن الفصل السابع أحكاما ترمي الى تنظيم المزاحمة التجارية ومنع ما هو غير مشروع منها فقد حظر على التاجر استعمال عناوين واسماء وعلامات تجارية تدعو الى الالتباس مع عنوان واسم وعلامة تاجر آخر ونشر ما يمكن ان يضر بتجارة شخص اخر من الامور المخالفة للحقيقة واغراء عمال ومستخدمي تاجر آخر لمعرفة زبائن

ذلك التاجر واستعمال الحيل والدسائس لاجل تصريف بضاعته وغير ذلك من الامور التي تفسد المزاحمة المشروعة وتضعف من اثرها الاقتصادي .

وقد تناول الفصل الثامن البحث في التمثيل التجارى وتعيين حقوق وواجبات كل من التاجر وممثله فالتمثيل التجارى هو ضرب من الوكالة غير ان صلاحيات الممثل ومسؤولياته تختلف عن صلاحيات الوكيل ومسؤولياته فالممثل مستخدم دائمي لدى التاجر يعمل دائما باسمه وحسب أوامره في محل تجارته . أما الوكيل فيعهد اليه القيام بعمل معين يقوم به لحساب التاجر خارج محل تجارته . اما الفصل التاسع والاخير من هذا الباب فانه يتناول تنظيم أعمال البورصات التجارية والدلالة وتعيين حقوق وواجبات كل من الدلال وطرفي العقد بصورة متقنة ويلى ذلك الباب الثانى الذى يتضمن البحث فى العقود التجارية ولم يكن فى قانون التجارة الحالى بحوث خاصة فى العقود التجارية عدا بضعة مواد غير وافية تتعلق بالوكالة بالعمولة والنقل وكان يعمل بأحكام المجلة لحل الاختلافات المتعلقة بالعقود المذكورة . ان طبيعة المعاملات التجارية وارتباطها بالعادات التجارية التي أخذت تنتشر وتستقر فى بلدان العالم التي كثرت الصلات والعلاقات التجارية فيما بينها بالنظر لسرعة المواصلات الحالية جعلت الاستمرار فى التمشى على تطبيق أحكام القانون المدنى على التعاقد التجارى لا يتفق مع الامر الواقع وعليه اخذت القوانين التجارية الحديثة بمبدأ وضع أحكام خاصة للعقود التجارية التي روعى فى وضعها مقتضيات أحوال التجارة فى الوقت الحاضر ولا تطبق أحكام القانون المدنى على المعاملات التجارية والحالة هذه الا عند فقدان الصراحة فى المقابلة أو فى القانون التجارى أو

عند عدم وجود عادة تجارية تنطبق على الموضوع • يتألف الباب الثاني من « ١٣ » فصلا فيشتمل الفصل الاول على أحكام عامة في التعهدات والضمانات وكيفية تنفيذها وشروط المطالبة بالتعويض وفسخ العقد أو ابرامه وتنفيذه من شأنها أن تعين حقوق وواجبات كل من المتعاقدين وقد اعتبر التاجر مستحقا للاجرة اذا ما قام بعمل من مقتضى اعمال تجارته لمصلحة شخص آخر وان لم يسبق له أن ارتبط بعقد من أجل ذلك كما وان الفائدة في الديون التجارية تحسب من تاريخ حلول الاجل دون حاجة الى تنظيم مقاولاة أو اتباع مراسيم أخرى ما لم يوجب القانون اتباع اجل معين وذلك لان التاجر لا يعمل الا للربح وان حساب الفائدة من تاريخ الاجل أمر مفروض بين التجار فلا حاجة معه الى انذار ويلى ذلك الفصل الثاني في بيان كيفية انعقاد العقود التجارية وقد نص فيه على أن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول بوجه قانوني دون حاجة الى تنظيم مقاولاة او اتباع مراسيم اخرى ما لم يوجب القانون اتباع أشكال ومراسيم خاصة لانشاء العقد وذكرت الاحوال التي يصح أو لا يصح فيها للموجب الرجوع عن ايجابه وكيفية ارتباط الايجاب بالقبول فلو وقع ايجابه مع تعيين مدة للقبول مثلا فلا يصح الرجوع عنه قبل انقضاء تلك المدة كما ليس لمن صدر منه ايجاب بواسطة رسالة أو برقية أن يرجع عنه قبل مضي المدة المقتضية لاعطاء الجواب وفي هذه الاحوال يعتبر الايجاب نافذا حتى اذا توفى الموجب وصدر القبول بعد وفاته في خلال المدة المذكورة ويصبح الوارث ملزما بذلك العقد وهذا الحكم وارد في زوال الاهلية ايضا • ويبين الفصل الثالث كيفية تفسير العقود التجارية والقواعد الواجب مراعاتها عند التفسير بغية

التوصل الى الحقيقة وتأمين العدالة ويتناول الفصل الرابع البحث فى أسباب الحكم فى العقود التجارية فلما كانت السرعة والامانة والثقة هى الدعائم الاساسية التى بنيت عليها التجارة فليس من الصواب جعل العقود التجارية تابعة لعين طرق الاثبات المقررة للعقود المدنية ولذا اتفقت القوانين التجارية على ضرورة عدم تقييد الاعمال التجارية بالقيود المقررة لاثبات العقود المدنية فقبلت الشهادات والقرائن والدلائل الاخرى الموجبة لقناعة الحاكم من جملة أسباب الحكم فى القضايا التجارية مهما بلغ مقدار المدعى به وقد اشتمل هذا الفصل على هذا المبدأ وعلى أحكام تفصيلية اخرى تناسب الموضوع •

واحتوى الفصل الخامس على أحكام جديدة ذات فائدة وأهمية كبرى فيما يتعلق بالبيع التجاري وأنواعه وهى تختلف كثيرا عن أحكام البيع المدني فى أغلب الاحوال فبالنظر الى أحكام المجلة مثلا المبيع اذا هلك فى يد البائع قبل تسليمه الى المشتري يكون من مال البائع ولاشئ على المشتري واذا هلك بعد التسليم الى المشتري يكون من مال المشتري ولاشئ على البائع ، اما حكم هلاك المبيع فى هذا الفصل فبخلاف ذلك فيعتبر الهلاك واقعا على عاتق المشتري لانه اصبح هو المالك للمبيع بحكم عقد البيع الذى ينقل الملكية من البائع الى المشتري ولكن يكون الهلاك على البائع فى الاحوال الآتية :

- ١ - اذا لم يكن المبيع معينا ومشخصا ولم تثبت ماهيته أو لم توضع عليه علامات تفرقه وتميزه عن الأشياء الاخرى التى من عين الجنس •
- ٢ - اذا كان المبيع من المكيلات والموزونات والمعدودات ووقع الهلاك قبل الكيل أو الوزن أو العد •

٣ - اذا كان قد شرط تأخير تسليم المبيع

٤ - اذا كان المشتري مهيباً لتسلم المبيع ولم يسلمه البائع بالرغم من وقوع التسيه اليه • وحيث ان المبيع فى الحالة الاولى لم يتعين تعيينا نافيا للجهالة فلا تنتقل الملكية بمجرد العقد وانما يقتضى لذلك تسليم المبيع كما وأن البيع فى الحالة الثانية لا يكون تاما الا بعد حصول الكيل والوزن والعد والمقاس وعلى ذلك يعتبر هلاك المبيع على البائع وكذلك الحال اذا اشترط تأخير التسليم او لم يسلم البائع المبيع رغم مطالبة المشتري بذلك ومثل هذه الاختلافات بين أحكام البيع التجارى الجديدة واحكام البيع المدنى الحاضرة كثيرة مما لا يتسع المجال لذكرها وهناك نوع من البيع يسمى (بيع سيف) لا توجد له أحكام خاصة فى المدنى وهو بيع سفينة معينة أو سفينة ستعين فيما بعد فيعتبر معلقا على شرط وصول السفينة المحل المقصود بسلامة وعند عدم وصول السفينة المعينة فى المدة المتفق عليها أو فى المدة المتقضية عند عدم وجود اتفاق فللمشتري ان يطلب فسخ العقد ولهذا النوع من البيع أحكام خاصة مدرجة فى آخر هذا الفصل • ويبحث الفصل السادس فى القرض التجارى والقرض هو نوع من العقود التى تشملها أحكام العقد العامة الميمنة فى الفصلين الاول والثانى من هذا الباب والمهم فى هذا الفصل هو بيان جواز اقراض الاشياء المثلية وتحتيم الفائدة فى القروض التجارية وان لم تذكر حين العقد ما لم يتفق الطرفان على عدم حساب الفائدة بصراحة •

ويبحث الفصل السابع فى الرهن التجارى وشروطه وكيفية رهن السندات التجارية وأسهم الشركات وغيرها وطريقة استحصال بدل الرهن

بيع المرهون ولما كان للرهن التجاري شأن خاص نظرا للضرورات التجارية وما تدعو اليه من سرعة الانجاز وسهولة التعامل رأى المشرع التجاري في كل مكان ضرورة وضع أحكام خاصة به وعدم الرجوع الى أحكام القانون المدني الا في بعض الاحوال التي لم ينص عليها في القانون التجاري • والفصل الثامن يتناول البحث في نقل الطلب وهو نوع من الحوالة التي يستطيع الدائن معها أن يحيل ما له من طلب بذمة مدينه وينقله الى شخص ثالث دون حاجة الى استحصال موافقة المحال عليه المدين فيصبح الشخص الثالث الذي نقل اليه الطلب قائما مقام الدائن بكل ما يتعلق بذلك الطلب اعتبارا من تاريخ نقله ويجوز أن يشترط المدين عند ترتب الدين بذمته عدم نقله الى شخص آخر كما ان الطلب الذي يدخل في الحساب الجاري لا يجوز نقله بالنظر الى ماهيته • ويبين هذا الفصل أيضا شروط نقل الطلب وحقوق ذوي العلاقة فيه • ويتضمن الفصل التاسع أحكاما مهمة فيما يتعلق بالحساب الجاري ولم تكن لدينا أحكام قانونية في هذا الشأن والاحكام التفصيلية الموجودة في هذا الفصل من شأنها ان تنظم معاملات الحساب الجاري تنظيما دقيقا وتعين حقوق وواجبات كل من الطرفين في الحساب المذكور ولا شك في أن هذه الاحكام ستضمن فوائد كثيرة للتجار وحسن جريان معاملاتهم •

ويتناول الفصلان العاشر والحادي عشر البحث في الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة :

فالوكيل التجاري يقوم بالمعاملات التجارية باسم موكله التاجر ولحسابه ضمن حدود الوكالة وشروطها ويراعى بشأن وكالته أحكام الفصل العاشر أما الوكيل بالعمولة فيقوم بالمعاملات التجارية باسمه لا باسم التاجر الذي اتدبه لاجراء تلك المعاملات واذا اشترط التاجر المذكور

قيام الوكيل بالعمولة بالمعاملة التجارية المطلوبة باسمه فتكون الوكالة بالعمولة وكالة تجارية عادية وعلى هذا فان الحقوق والواجبات المتولدة من العقد الذي يقوم به الوكيل بالعمولة تعود للوكيل المذكور نفسه ولا تعلق للموكل بها بخلاف الوكيل التجاري الذي يجري العقد باسم موكله فلكلوكيل بالعمولة حقوق وواجبات خاصة نص عليها في الفصل الحادي عشر بتفصيل ويمتاز الوكيل بالعمولة عن الوكيل التجاري بكونه تاجرا في الاصل ولا يعتبر الوكيل التجاري تاجرا لمجرد قياده بالمعاملات التجارية باسم موكله ولحسابه ما لم يكن تاجرا أصلا حتى أن عقد الوكالة التجارية نفسه يعتبر غير تجاري بالنسبة له اذا لم يكن تاجرا أصلا وتجاريا بالنسبة لموكله التاجر .

وقد كان قانون التجارة العثماني خاليا من الاحكام اللازمة للوكالة التجارية والتمثيل التجاري وناقصا جدا في موضوع الوكالة بالعمولة فلا شك في أن الاحكام الجديدة في هذه المواضيع ستسد موضع الفراغ وتضمن انتظام سير المعاملات التجارية في هذه النواحي .

ويتضمن الفصل الثاني عشر أحكاما بمعاملات النقل ، وتجارة النقل في الوقت الحاضر على جانب عظيم من الاهمية من الوجهة الصناعية والتجارية العامة وقد أصبح النقل اقتصاديا من العوامل الظاهرة في رفع الاثمان ومن شأن تعدد وسائل النقل أن تتقدم التجارة الدولية وتنمو وتصبح الاسعار مضطربة الامر الذي يترتب عليه تقليل وقوع الازمات المالية وتخفيف وطأتها على المستهلكين وقد اهتمت الدول بعد الحرب في وضع القوانين اللازمة لتنظيم امور النقل وازالة المحاذير من ترك شركات النقل طليقة في التعاقد مع الافراد كيف ما تشاء وذلك نظرا لخطورة الاحتكار ولكون الافراد مكرهين على الالتجاء لهذه الشركات لاجل النقل وقد اشتمل

هذا الفصل على أحكام مهمة لتنظيم امور النقل وتثبيت حقوق وواجبات المتعاقدين في مقال النقل والمتعاقدون في عقد النقل ثلاثة وهم الناقل والمرسل والمرسل اليه ويحصل أن شخصا رابعا يظهر في مجال عقد النقل وهو الوكيل بالعمولة في النقل يبحث عن الناقل بناء على تكليف من يريد النقل وفي هذه الحالة يعمل الوكيل بالعمولة باعتباره وسيطا ويعمل باسمه مباشرة مع الناقل وله كل ما للوكيل بالعمولة من الحقوق في اجرة العمولة والمصاريف المصروفة من جانبه وهو ضامن للبضائع اذا حصل فيها تلف ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك في تذكرة النقل وهو مسؤول عن تنفيذ الناقل لعقد النقل وضامن لسرعة ارسال البضائع ولوصولها في الميعاد المعين الا في حالة القوة القاهرة اما الناقل فمسؤول عن ضياع وتلف الاشياء حتما ولا يصح أن يشترط عدم المسؤولية فلا يتخلص الناقل من المسؤولية الا اذا كان التلف أو الضياع ناشئا من قوة القاهرة أو من طبيعة الاشياء أو من العيوب الموجودة فيها أصلا أو من تقصير المرسل أو المرسل اليه وقد اشتمل القسم الاخير من هذا الفصل على أحكام تتعلق بنقل الاشخاص الذي يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للناقل وان لم يكن كذلك بالنسبة لشخص المسافر •

ويلي الفصل الثالث عشر في المخازن العامة وهي مستودعات عامة يديرها أفراد من التجار أو شركات ويعدها أصحابها للجُمهور ، يضعون فيها بضائعهم ومنتجاتهم ولهذه المخازن فوائد عظيمة لأصحاب المصانع والتجار والزراع اذ تعفيهم من استئجار مخازن خاصة لحفظ أموالهم فيها واستخدام عمال لحراستها ويسهل التعامل بشأن الاموال المودعة في المخازن العامة وبيعها ورهنها بواسطة الاوراق التجارية الدالة على ذلك وهي في

مكانها ، وهي بهذا الاعتبار تخدم التجارة خدمة عظيمة . ويشتمل هذا الفصل على الاحكام اللازمة لتنظيم الايداع الى المخازن العامة وكيفية التصرف بالاموال المودعة وحقوق وواجبات كل من صاحب المخزن والمودع وذوي العلاقة بالتصرفات الواقعة في الاموال المودعة .

ويعقب ذلك الباب الثالث ويشتمل على أحكام تتعلق بالسندات التجارية وهي البوليصه والسند لامر والجرى ولما كان لهذه السندات مزية التداول بين رعايا الدول المختلفة في جميع البلدان المرتبطة بروابط تجارية اهتم مجلس عصبة الامم بأمر تنظيم أحكام هذه السندات على ضوء تطور الأحوال الاقتصادية الحاضرة فقرر دعوة الدول الى الانضمام الى اتفاقية (بروتوكول) ترمي الى توحيد أحكام القوانين المتعلقة بالسندات التجارية حسب الاسس المعينة فيها وقد أخذت أحكام هذا الباب من نصوص اتفاقية القانون الموحد المتوهم عنها وبعد أن تكسب هذه اللائحة الصبغة القانونية النهائية يصبح في امكان الحكومة الانضمام الى الاتفاقية المذكورة .

لقد تضمن هذا الباب أحكاما جديدة تقتضيها طبيعة التجارة العصرية بشأن السندات التجارية وكيفية وشروط تنظيمها وطرق تداولها وتأمين أدائها واصول تعيين مسؤولية ذوي العلاقة فيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بالجيرو والقبول والتوسط وكفالة الآفال وحق الرجوع ومرور الزمن وقد استهدف في كل هذه الاحكام السرعة وسهولة التداول ، من ذلك أن تحرير كلمة (لامر) في السندات التجارية كان شرطا أساسيا لتداولها فاذا خلت البوليصه مثلا من هذه الكلمة تفقد قيمتها التداولية وتصبح بمثابة سند حوالة عادي أما أحكام هذا الباب فتجيز تجيير البوليصه التي لم تحتو على كلمة (لأمر) فيصبح تداول كل بوليصه بطريق الجيرو وان لم تكن مسحوبة لامر كما يجوز بموجب أحكام هذا الباب املاء البياض في الجيرو

على البياض في أي وقت كان واجراء معاملة الجيرو على السند بعد الاستحقاق في حين ان ذلك غير جائز بعد الاستحقاق ويعتبر حامل السند بالجير والنافع بموجب قانون التجارة الحالي بمثابة الوكيل بالقبض وليس له حق الدعوى والخصومة أما بموجب أحكام هذا الباب فيعتبر وكيل مطلق يملك كافة حقوق موكله في السند .

وهناك فروق أخرى كثيرة لا مجال هنا لحصرها يؤلف مجموعها تجديدا مفيدا يضمن انتظام تداول السندات التجارية بسرعة وسهولة ويرفع عن التجار كثيرا من الصعوبات التي كانت تعترضهم بشأن السندات المذكورة .

تلك هي الأسباب الموجبة لوضع قانون التجارة العراقي اثرنا ان تكون مقدمة لمجموعتنا هذه التي نقدمها الى المكتبة الحقوقية الحديثة هذا ولقد عدل هذا القانون ، بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ بعد ان ظهر ان المادة (٢١٤) منه ، الباحثة عن كيفية ثبوت الدين الموثق بالرهن ، تحوي بعض قيود وجد بنتيجة التطبيق انها تعيق الاعمال التجارية لهذا طلبت المصارف وغرف التجارة تسهيل هذه القيود بالنسبة الى معاملات الرهن التي تقوم بها المصارف المأذون لها من المصرف الوطني العراقي القيام بالاعمال المصرفية وغيرها ، لهذا فقد اُضيف التعديل المذكور الى المادة عبارة تستثني هذه المصارف من قيودها على أن تحرر بالتسلسل معاملات الرهونات التي تقوم بها بسجلات خاصة مرقمة الصحائف يصدقها الكاتب العدل المختص قبل البدء باستعمالها وبهذا التعديل وفق المشرع العراقي بين مصالح المصارف و ضمان حقوق الاشخاص الثالثة و حمايتها من احتمال التواطؤ بين الراهن والمصرف المرتهن .

كذلك عدل بقانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المنشور
بالوقائع العراقية عدد ١٤٠ في ١٤-٣-١٩٥٩ القاضي بالغاء المواد (٢١ و
٢٢ و ٢٧ و ٢٨) من القانون • وتعديل المادتين (٢٩ و ٣٠) منه والغاء
المادة (٣٥) واحلال نص جديد محلها •

هذا وبالنظر لعدم وجود نص قانوني يخول مسجل العناوين التجارية
حق رفض الطلبات المتعلقة بتسجيل العناوين التجارية أو نقل ملكيتها أو
تعديلها أو شطب المسجل منها ، التي تتعارض والمصلحة العامة أو المخالفة
للنظام أو الآداب العامة لذلك فقد وجد ان الضرورة تمس الى تأمين مثل
هذا النص وذلك باعتبار المادة الخامسة والثلاثين الاصلية فقرة أولى واطافة
فقرتين ، ثانية وثالثة اليها تظمن هذه الغاية فصدر قانون التعديل رقم ٢٠٨
لسنة ١٩٦٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٦٧٨ في ١٨-١-١٩٦٩ مؤمنا
لهذا الهدف •

قانون التجارة

بموافقة مجلسي الآعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

الكتاب الأول

في التعهدات والالتزامات التجارية

الباب الأول

في الاحكام العامة

الفصل الأول

المقدمة

المادة ١ - يقصد في هذا القانون بتعبير :

أ - قانون التجارة - القوانين المتعلقة بالتجارة البرية أو البحرية أو

الجوية النافذة في العراق •

ب - العادة التجارية (أو العرف التجاري) - ما أصطلح التجار على

أتباعه كقاعدة معينة يعمل بمقتضاها في تحديد العلاقات التجارية التي

تشأ بينهم وهي اما عامة أو محلية أو خاصة :-

فالعامه ماتشمل جميع أنحاء القطر العراقي • والمحلية ، مايجرى

حكمها في بلد معين من البلدان العراقية • والخاصة ما أصطلح صنف من صنوف التجار على أتباعها في معاملاتهم المتعلقة بنوع التجارة التي يشتغلون بها •

المادة ٢ - تسرى أحكام قانون التجارة على المعاملات التجارية كافة •

المادة ٣ - يفصل في القضايا التجارية بموجب المقاولات المعتبرة قانونا وعند عدم وجود مقالة فبمقتضى صراحة قانون التجارة أو دلالاته وفي حالة عدم امكان فصلها وفق ما تقدم فتراعى في ذلك العادة التجارية ، على أن ترجح العادة المحلية أو الخاصة على العامة واذا لم توجد عادة تجارية فتطبق أحكام القانون المدني •

المادة ٤ - يجب مراعاة الترتيب الوارد في المادة السابقة ما لم توجد صراحة بخلاف ذلك في هذا القانون •

الفصل الثاني

في التاجر والاهلية التجارية

المادة ٥ - التاجر - كل من كان حائزا على الاهلية القانونية واشتغل باسمه ببعض المعاملات التجارية فاتحدها حرفة معتادة له وكل شركة تجارية •

المادة ٦ - كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة اخرى عن المحل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالمعاملات التجارية يعد تاجرا - وان لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له •

المادة ٧ - لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا أن المعاملة المذكورة تكون تابعة لاحكام قانون التجارة •

المادة ٨ - لاتعد الحكومة ودوائرها ولا البلديات والمجان والنوادي والجمعيات ذوات الشخصية الحكومية تاجرا وان قامت بمعاملات تجارية الا ان معاملاتها المذكورة تكون تابعة لاحكام قانون التجارة •

المادة ٩ - التاجر الصغير ، هو الشخص الذى يعتمد فى الغالب على مساعيه البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشته أكثر من أن يستند الى رأس ماله النقدي سواء أكان شخصا سيارا أو ثابتا فى دكان أو مكان من شارع •

التاجر الصغير لا يكون تابعا الى الوجائب والمعاملات الآتية :-

أ - اتخاذ عنوان تجارى •

ب - مسك دفتر تجارى •

ج - الافلاس •

د - تسجيل الخصوصات المبينة فى هذا القانون فى السجل التجارى •

المادة ١٠ - لكل من كانت تصرفاته القولية معتبرة بموجب القانون فى أمواله وأكمل السن الثامنة عشرة ولا يوجد منع قانونى يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التى يتعاطاها ، يكون أهلا للاشتغال بالتجارة •

المادة ١١ - للمحكمة المختصة أن تأذن للولي على الصغير أو لوصيه المختار بأن يدير المحل التجارى العائد للصغير أو المنتقل اليه اذا رأته نفعاً فى ذلك •

المادة ١٢ - اذا اشتغل الموظفون والحكام ممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فشملمهم الاحكام القانونية المتعلقة بالافلاس .

الفصل الثالث

في وصف الاعمال التجارية

المادة ١٣ - الاعمال التجارية هي التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة (سبه كولا سيون) والمضاربة هي توخي الكسب بطريقة تداول المعاملات سواء أكان الشخص تاجرا أو غير تاجر . وتتألف المضاربة من عمليتين مفترقتين تجريان على المضارب به وتؤديان اما الى خسارة يتجنبه المضارب أو ربح يسعى اليه وهي الغاية المتوخاة من المضاربة . ويجب على كل حال أن يقصد المضارب اجراء هاتين العمليتين بالتعاقب منذ الابتداء وتعد بمقتضى ذلك الامور التالية من الاعمال التجارية :

١ - شراء الشخص أموالا منقولة بقصد بيعها أو ايجارها وبيعه أو ايجاره الاموال المنقولة التي اشتراها بذلك القصد بحالها أو بعد أكسائها شكلا آخر سواء أكان الشراء قبل البيع أو الايجار أم بعدهما .

٢ - استئجار الشخص أموالا منقولة بقصد ايجارها وبيعها او ايجاره الاموال المنقولة التي استأجرها بذلك القصد سواء أكان الاستئجار قبل الايجار أو بعده .

٣ - استئجار الشخص أجييرا بقصد ايجار عمله وبيعها او ايجاره عمل الاجير الذي استأجره بذلك القصد سواء أكان الاستئجار قبل الايجار أو بعده .

٤ - شراء أو تفرغ الشخص أموالا غير منقولة لبيعها أو فراغها بقصد الربح بحالتها الاصلية أم بعد تجزئتها وبيعه أو فراغه الاموال غير المنقولة التي اشتراها بذلك القصد ، سواء أكان الشراء أو التفرغ قبل البيع أو الفراغ أم بعدهما .

المادة ١٤ - الاعمال المتعلقة بالامور التالية تجارية مطلقا بقطع النظر عن صفة القائم بها ونيته :-

١ - البوليصات والسندات لامر ولحامل والشيكات .

٢ - الوكالة بالعمولة .

٣ - الدلالة « السمسرة » .

٤ - الصرف والمبادلات المالية (الكامبيوم) .

٥ - معاملات المصارف العامة والخاصة .

٦ - الحساب الجارى .

٧ - المستودعات العامة ووثائق الاستلام والرهن المعطاة لقاء الاموال المودعة فيها .

٨ - تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء أسهمها وسندات استقراضها .

٩ - انشاء السفن البحرية أو تعمیرها أو بيعها أو شرائها أو ايجارها او استيجارها .

١٠ - بيع او شراء مهمات وادوات او ذخائر او محروقات للسفن البحرية .

١١ - الاسفار والتقلييات والسوقيات والسياحات فوق البحر أو تحته وما يتعلق بالتجارة البحرية مطلقا .

١٢- العقود والمقاولات المتعلقة باجور ورواتب ربان السفينة وملاحيتها وسائر المستخدمين فيها وبخدماتهم في السفن التجارية •

١٣- الاقراض والاستقراض البحري •

١٤- التأمين على الحياة أو التأمين ضد أي نوع من الاخطار البرية أو البحرية بالاجرة أو التقابل •

المادة ١٥ - تعتبر الاعمال المتعلقة بما يلي تجارية :-

١ - النقل برأ أو في الأنهر أو البحيرات أو بواسطة الهواء •

٢ - التعهد بالانشاء وبالصنع وتسليم أموال منقولة •

٣ - المعامل والمصانع والمطابع والتصوير الشمسي والطبع الحجري والنشر والصحافة والاعلانات وبيع الكتب •

٤ - المحلات المعدة للجمهور كالملاعب العامة والسينمات والفنادق والمطاعم والاماكن الاخرى المعدة لترويج الاشغال والبيع بالمزايدة •

٥ - المؤسسات لتوزيع الماء والكهرباء والغاز واجراء المخبرات التلفونية •

المادة ١٦ - بيع أحد أصحاب الاراضي أو المزارعين الحاصلات الناتجة من الاراضي العائدة له أو المزروعة من قبله أو تبديله شكل تلك الحاصلات بالوسائط التي يستعملها في صناعته الزراعية وبيعه اياها ، لا يعد عملا تجاريا • أما من أسس منهم محلا تجاريا أو صناعيا بصورة دائمة لبيع تلك الحاصلات بحالها أو بعد تبديل شكلها فتكون أعماله الخاصة بذلك المحل تجارية •

المادة ١٧ - عمل أحد الفنانين مصنوعات فنية بنفسه أو باستخدامه

بعض العمال أو استعماله بعض الآلات وبيعه تلك المصنوعات وطبع أحد المؤلفين مؤلفاته ونشره وبيعه ايها لا يعد عملا تجاريا .

المادة ١٨ - التجارة صفة أصلية في عقود التاجر والتزاماته ، الا اذا نبت تعلق تلك العقود والالتزامات بمعاملات مدنية .

المادة ١٩ - تعتبر جميع الاعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية الوارد ذكرها في هذا الفصل أو المسهلة لها تجارية أيضا .

المادة ٢٠ - اذا كان العقد تجاريا بالنسبة لاحد المتعاقدين فتطبق أحكام قانون التجارة على التزامات كافة المتعاقدين الناشئة من ذلك العقد ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك .

الفصل الرابع

في السجل التجاري

المادة ٢١ ملغاة^(١)

المادة ٢٢ - ملغاة^(٢)

المادة ٢٣ - تسجل في السجل التجاري الامور والمعاملات التي نص في هذا القانون أو في القوانين الاخرى على لزوم أو جواز تسجيلها مباشرة أو بناء على اشعار واقع من مراجع مختصة أو طلب من أصحاب العلاقة . وكل تغيير أو تبديل في الامور والمعاملات المسجلة يكون تابعا أيضا للتسجيل ضمن الاصول التي جرى بموجبها التسجيل الاصلي .

(٢١) الغيت هاتان المادتان بالمادة الثانية من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٤٠ في ١٩٥٩/٣/١٤ .

المادة ٢٤ - ان أمر التسجيل يطلب من جانب من له حق بذلك مباشرة ويطلب أيضا من قبل ورثته أو القائمين مقامه قانونا • وعندما يكون لعدة أشخاص حق طلب تسجيل أمر فان معاملة التسجيل التي تجري بناء على طلب أحدهم تعد كأنها أجريت بطلبهم جميعا •

المادة ٢٥ - ان معاملات التسجيل تجري بناء على مراجعة أصحاب العلاقة أنفسهم أو وكلائهم المأذونين بذلك وتجري أيضا عند ابراز الاوراق والوثائق المشتملة على الامور المطلوب تسجيلها المنظمة بصورة رسمية •

المادة ٢٦ - يجب أن يقع طلب التسجيل في ظرف المدد المعينة قانونا • وفي الاحوال التي لم يصرح القانون بمدة للتسجيل فيجب اجراءه في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من التاريخ الذي تكمل فيه الوثائق •

المادة ٢٧ - ملغاة (١)

المادة ٢٨ - ملغاة (٢)

المادة ٢٩ - المعدلة - يعترض على المقررات التي يتخذها المسجل بشأن التسجيل أو تعديل الامور المسجلة أو الشطب عليها لدى « محكمة البداية الموجود في منطقة اختصاصها محل التاجر » ويدقق هذا الاعتراض لدى المحكمة في غرفة المذاكرة ويربط بقرار دون مرافعة (٣) •

غير أنه اذا كان اقرار المسجل يؤثر في حقوق شخص ثالث فالمحكمة تدقق الاعتراض الواقع بحضور المعارض والشخص الثالث بشكل دعوى وتربطه بقرار حسب الاصول •

المادة ٣٠ - لكل شخص ان يطلع على مندرجات السجل التجاري

(١) الغيت هاتان المادتان بالمادة الثانية من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور •

(٢) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور •

ويدقق كافة الاوراق المحفوظة المتعلقة بالتسجيل ويطلب صورا مصدقة منها ويأخذها ولكل شخص أيضا استحصال شهادة بما اذا كان أي أمر مقيدا في السجل أو غير مقيد فيه •

المادة ٣١ - المعدلة - الاشخاص الملزمون بتسجيل أمر ما ، اذا لم يقوموا بهذا الواجب خلال مدته القانونية يضمنون الضرر اللاحق بالشخص الثالث بسبب ذلك وتستحصل منهم غرامة لا يزيد مقدارها على الاربعين دينارا بقرار من « محكمة البداءة الموجود في منطقة اختصاصها محل التاجر » بناء على تقرير المسجل (١) •

يجوز تمييز القرارات المتعلقة بالغرامة لدى محكمة التمييز (قسم الحقوق) خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ ويشترط لقبول استدعاء التمييز ايداع مبلغ الغرامة المحكوم به الى صندوق المحكمة أو تقديم الكفالة بذلك •

المادة ٣٢ - الأمور المسجلة نافذة ومعتبرة بالنسبة للشخص الثالث والامور الواجب تسجيلها قانونا لا تكون معتبرة بالنسبة للشخص الثالث ما لم تسجل •

المادة ٣٣ - من أدلى قصدا ببيانات تخالف الحقيقة لأجل التسجيل يحرم مدة خمس سنوات من حق العضوية في غرف التجارة ومن حق اجراء المعاملات في البورصة ويعود أمر محاكمته من جراء الافعال الواردة في هذه المادة الى محاكم الجزاء • ويبقى حق المتضررين في طلب الضمان بسبب التسجيل المخالف للحقيقة محفوظا •

(١) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور •

الفصل الخامس

في العنوان التجاري

المادة ٣٤ - على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري •

المادة ٣٥ - المعدلة - ١ - على كل تاجر يشتغل في التجارة منفردا أو مع شريك أن يسجل عنوان تجارته في السجل التجاري الذي يودع لدى مسجل الاسماء والعناوين التجارية في مديرية التجارة العامة •

ويحرر هذا العنوان في ورقة بخط يده بشكل توقيع وبعد التصديق عليه من الكاتب العدل أو المسجل يودع لدى المسجل ويعلن عنه •

يوضع العنوان التجاري المسجل على هذا الوجه في محل بارز من محل التاجر (١) •

٢ - مضافة - للمسجل حق رفض الطلبات المتعلقة بتسجيل العناوين التجارية أو نقل ملكيتها أو تعديلها ، وله شطب المسجل منها اذا وجد انها تتعارض والمصلحة العامة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة (٢) •

٣ - مضافة - يكون قرار المسجل قابلا للاعتراض لدى وزير الاقتصاد خلال مدة ثلاثين يوما من تأريخ التبليغ به ، ولدوي العلاقة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوما من تأريخ التبليغ • ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قطعيًا (٣) •

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون تعديل قانون التجارة رقم

المادة ٣٦ - ١ - يشترط أن يكون العنوان التجاري مؤلفا من اسم التاجر الشخصي واسم اسرته ومختلفا بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا وللتاجر أن يضيف ما يشاء الى عنوانه التجاري الا أنه ليس له اضافة ما يحمل الاشخاص الثالثة الى ذهاب خاطيء يغير الحقيقة فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارته وسعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة .

٢ - اذا أراد تاجر أو شركة تجارية فتح فرع في غير المحل المسجل فيه عنوانه أو عنوانها التجاري وكان هناك تاجر أو شركة تجارية قد سجلت عين العنوان التجاري فعلى ذلك التاجر أو الشركة اضافة ما يميز عنوانه أو عنوانها عن عنوان التاجر أو الشركة المسجلة في ذلك المحل .

المادة ٣٧ - يكون عنوان الشركات التجارية وفق الاحكام القانونية الخاصة بها .

المادة ٣٨ - لا يجوز فصل العنوان التجاري عن محل التجارة وتملكه مستقلا كما لا يكون العنوان المذكور مملكا ما لم يدخل في تملك محل التجارة صراحة أو ضمنا .

المادة ٣٩ - يكون الشخص الذي تملك عنوانا تجاريا تبعا لمحل تجاري مسؤولا عن التزامات الشخص المملك المترتبة عليه بالعنوان المذكور كما يكون صاحبا لحقوقه الناشئة من تجارته والمقاولات المخالفة لهذا الاساس تكون معتبرة فيما اذا سجلت في السجل التجاري أو اخبر ذوو

٣٠ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٤٠ في ١٤/٣/١٩٥٩ .
(٢-٣) اعتبرت المادة الاصلية فقرة أولى واضيفت اليها هاتان الفقرتان بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٦٧٨ في ١/٨/١٩٦٩ .

العلاقة بها رسميا • وتسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التملك •

المادة ٤٠ - لا يكون الشخص الذي يملك محلا تجاريا دون العنوان التجاري مسؤولا عن التزامات من ملكه ما لم تعقد مقاوله بخلاف ذلك وتسجل في السجل التجاري •

المادة ٤١ - على الشخص الذي تملك عنوانا تجاريا وفقا للمادة (٣٩) أن يضيف اليه ما يدل على استخلافه ومن وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتملك خلافا لهذا الحكم القانوني يكون مسؤولا عن التزامات الشخص المتملك التي أجراها بالعنوان المذكور • على انه يشترط في ذلك عدم تمكن الدائنين من استحصال حقوقهم من الشخص المتملك عند المراجعة الى دوائر « التنفيذ » •

المادة ٤٢ - اذا توفي شريك اسمه داخل في عنوان الشركة وقبل ورتته بدوام الشركة والقيام مقامه فلا ينبغي تغيير عنوان الشركة • كما يمكن الاحتفاظ بعنوان الشركة عند عدم دخول الورثة فيها اذا لحقت موافقتهم على ذلك كتابة والشريك الذي يخرج من الشركة لا يجوز ابقاء اسمه في عنوان الشركة ما لم تؤخذ موافقته كتابة أيضا •

المادة ٤٣ - اذا أبدل عنوان التجارة فتطبق أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون •

المادة ٤٤ - كل من وضع قصدا عنوان غيره التجاري على اعلانات أو غلافات أو في رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع وأشياء اخرى بدون وجه حق وكل من باع أو عرض للبيع أموالا موضوع عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين

دينارا أو الحبس لمدة لا تزيد على الستة أشهر أو بكليهما من غير مساس
بحكم المادة «٤٦» من هذا القانون •

ان التعقيب في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة يتوقف على اقامة
الدعوى بالحقوق الشخصية ويجوز أن يترك المدعي الشخصي دعواه بعد
اقامتها وفي هذه الحالة تسقط الحقوق العامة •

المادة ٤٥ - كل من خالف أحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ يعاقب
بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير •

المادة ٤٦ - اذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافا
للاحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي العلاقة أن يطلبوا منع استعمال
ذلك العنوان التجاري أو شطبه ان كان مسجلا • وعدا ذلك فللاشخاص
المتضررين أن يدعوا بتضمين ما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال
العنوان قصدا أو تقصيرا •

تصدر المحكمة حكمها بشأن الضرر حسب تقديرها وقناعتها بعد
تدقيق الظروف والاحوال المحيطة بالحادثة واستماع الخبراء عند الاقتضاء •
وللمحكمة أن تقرر نشر الحكم الصادر بناء على طلب المتضرر على أن
يتحمل هو مصاريف ذلك •

الفصل السادس

في الدفاتر التجارية

المادة ٤٧ - يجب أن تكون لدى كل تاجر الدفاتر الآتية :-

١ - دفتر الموازنة والموجودات : يسجل فيه التاجر عند بدئه بالتجارة
ما لديه من نقود وقيم أمواله المنقولة وغير المنقولة وقيم ما لديه من

الاسهم وسندات الاستقراض في ذلك التاريخ ومقدار ما له من الديون القابلة للتحويل وجميع الديون المترتبة عليه ومقدار ثروته الحقيقية بعد المقابلة بين موجوداته وديونه حسب ما ذكر ويجري ذلك في نهاية كل سنة حسابية .

٢ - دفتر اليومية : يسجل فيه ما له وما عليه من الديون وما اشتراه أو باعه من الأموال أو قبله أو أحاله من الأوراق التجارية وجميع ما قبضه ودفعه وكل ما قام به من أعمال تجارية وذلك يوما فيوما .

٣ - دفتر المراسلات : ويشتمل على صور ما يرسله التاجر من الكتب والبرقيات المتعلقة بالاشغال مع أصل ما يرد اليه منها في كل شأن ويجوز أن يكون دفتر المراسلات واحدا مشتملا على جميع المخبرات التي يقوم بها التاجر مع كافة زبائنه بصورة عامة أو متعددا بصورة يحتوي كل دفتر على مخابراته مع أحد زبائنه .

المادة ٤٨ - يجب أن تكون الدفاتر الوارد ذكرها في المادة السابقة خالية من كل شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لا تقتضيه اصول مسك الدفاتر ويجب أن يعرض دفتر اليومية على الكاتب العدل لترقيم صفحاته بأرقام متسلسلة ووضع ختم الدائرة الرسمي على كل صفحة من صفحاته وكذلك على الكاتب العدل أن يبين في أول صفحة من الدفتر المذكور عدد الصفحات التي يحتويها وان يضع الختم الرسمي مع توقيعه تحت ذلك . وعلى كل تاجر أن يعرض دفتر اليومية على الكاتب العدل في نهاية كل سنة للتصديق على مقدار الصفحات المستعملة منه خلال تلك السنة وعندما تنتهي صفحات الدفتر المذكور قبل ختام السنة فيعرض الدفتر على الكاتب العدل للتأشير بانتهائه في آخر صفحة منه .

المادة ٤٩ - لكل تاجر أن يتخذ ما يشاء من الدفاتر التي تقتضيها

معاملاته التجارية عدا الدفاتر الالزامية المار ذكرها في المادة (٤٧) دون أن يكون ملزما بتصديقها وفق المادة السابقة .

المادة ٥٠ - على التاجر أن يسجل معاملاته في الدفاتر المار ذكرها اما بنفسه أو بواسطة من يعتمد عليه وان ما يسجله المعتمد عليهم يكون بحكم التسجيل الواقع من قبله .

المادة ٥١ - على كافة التجار ومن يخلفهم في معاملاتهم أن يحفظوا الدفاتر التجارية الالزامية لمدة خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ قيد آخر معاملة فيها وعليهم كذلك محافظة الرسائل والبرقيات والاوراق لعين المدة اعتبارا من تاريخها .

المادة ٥٢ - لا يطلب تسليم الدفاتر والرسائل وسائر الاوراق التجارية الا في حالات الارث والشركة والافلاس وعند تسليهما يجوز تدقيقها من كل الوجوه من قبل المحكمة أو ذوي العلاقة .

المادة ٥٣ - للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين ابراز الدفاتر والاوراق التجارية سواء كانت عائدة لكلا الطرفين أو أحدهما وذلك لاجراء صور القيود المتعلقة بالموضوع المنازع فيه فقط .

المادة ٥٤ - الدفاتر التجارية والاوراق التي قرر ابرازها حسب حكم المادة السابقة اذا كانت في محل يبعد عن مركز المحكمة التي تنظر في الدعوى ويصعب نقلها فيسوغ استنساخ صور القيود المطلوبة بصورة الاستتابة بمعرفة محكمة اخرى موجودة تلك الدفاتر والاراق في منطقتها على أن ينظم محضر يحتوي على الايضاحات المتعلقة بأحوال القيود وكيفيةها .

المادة ٥٥ - اذا فقدت الدفاتر التجارية الواجب محافظتها مدة معينة من الزمن قانونا بسبب من الاسباب القهرية كحريق أو طغيان مياه أو غيرهما فيجب على التاجر العائدة له تلك الدفاتر أو من ينوب عنه أن يخبر المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحادثة واذا اقتضت المحكمة بصحة الادعاء تعطي المستدعي وثيقة بذلك .

المادة ٥٦ - يجوز قبول الدفاتر التجارية القانونية كأسباب ثبوتية بالشروط المعينة في المواد الآتية لحل الاختلافات الحادثة بين التجار والناشئة من الاعمال التجارية .

المادة ٥٧ - الدفاتر التجارية الالزامية صالحة لأن تكون حجة على صاحبها أو من يخلفه سواء أكانت منظمة أو غير منظمة وفق الشروط القانونية وذلك فيما اذا استند الخصم عليها على ان تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضا .

المادة ٥٨ - يجوز أن تكون مندرجات الدفاتر التجارية المنظمة وفق الشروط القانونية حجة لصاحبها على خصمه التاجر . أما اذا كانت القيود المدرجة في دفاتر الخصم المنظمة وفق القانون تخالفها أو اذا أثبت الخصم خلاف تلك المندرجات المستند اليها في الدعوى بوثائق أو بدلائل فسقط قوة الثبوت لتلك المندرجات .

المادة ٥٩ - اذا كان دفتر أحد الطرفين منظما وفق القانون وكان دفتر خصمه غير منظم أو كان الخصم لا يريد ابراز دفتره أو ليس لديه دفتر فيجوز أن تعتبر القيود الموجودة في دفتر التاجر المنظم حجة له على خصمه الذي دفتره غير منظم أو لا يريد ابراز دفتره أو لا دفتر لديه أما اذا أثبت الخصم بالوثائق أو بالدلائل المعتبرة خلاف القيد المتخذ حجة عليه فسقط قوة الثبوت عن ذلك القيد المدرج في الدفتر المنظم .

المادة ٦٠ - إذا رأَت المحكمة أن تتخذ من مندرجات الدفتر المنظم وفق القانون حجة لصاحبها فعليها أن تحلف صاحب ذلك الدفتر يمينا على صحة تلك المندرجات وعلى كَون المدعى عليه لم يزل مشغول الذمة بحقه في المدعى به .

المادة ٦١ - يسوغ تحليف أحد الخصمين على صحة دعواه عندما يمتنع خصمه من ابراز دفتره بعد أن يتعهد طالب الابراز بموافقته على مندرجات دفتري خصمه أمام المحكمة ويطلب ابرازه .

الفصل السابع

المزاحمة غير القانونية

المادة ٦٢ - التاجر ممنوع من أن يستعمل عنوان أو علامة تاجر آخر أو أى عنوان أو علامة تدعو الى الالتباس مع عنوان او علامة تاجر آخر . فإذا خالف شخص هذا الحكم فللمحكمة بناء على طلب التاجر صاحب العلاقة أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة لمنع استعمال العنوان أو العلامة او لرفع الالتباس الحاصل .

المادة ٦٣ - التاجر ممنوع من استعمال الحيل والدسائس لاجل تصريف بضاعته على أحد ما .

المادة ٦٤ - ليس للتاجر ان ينشر ما يمكن أن يضر بمصلحة شخص آخر أو بتجارته من الامور المخالفة للحقيقة بقصد المزاحمة .

المادة ٦٥ - التاجر ممنوع من اذاعة أمور مغايرة للحقيقة بشأن منشأ بضاعته او ما فيها من اوصاف أو بشأن درجة أهمية تجارته بقصد جلب زبائن تاجر آخر يتعاطى بيع أموال من عين الجنس كما انه ممنوع أيضا من أن يعلن بعين القصد بانه حائز على مرتبة أو شهادة أو مكافأة لم يكن قد نالها أو من ان يستعمل الحيل والدسائس بأية صورة اخرى .

المادة ٦٦ - التاجر ممنوع من اغراء عمال ومستخدمي تاجر آخر
أو صاحب معمل بقصد معرفة زبائن ذلك التاجر أو صاحب المعمل أو
جليهم اليه .

المادة ٦٧ - ليس للتاجر أن يعطي شهادة بحسن السلوك والكفاءة
مغايرة للحقيقة بصورة قد تغفل التجار الحسني النية .

المادة ٦٨ - يكون التاجر الذي يعمل بخلاف أحكام المواد السابقة
ملزما بضمان ضرر الاشخاص المتضررين .

المادة ٦٩ - اذا اعطي ، لقاء اجرة القائمون بتزويد البيوت التجارية
بالاستعلامات عن أحوال التجار بيانات مغايرة للحقيقة بشأن سلوك أحد
التجار أو وضعه المالى قصداً أو بنتيجة تقصير فاحش فيلزمون بضمان
الضرر المادى والمعنوى الذى يتعرض له التاجر المذكور بسبب ذلك .

ان احتجاج هؤلاء المخبرين بعدم استطاعتهم مادة تأمين صحة
الاستعلامات التي قدموها بهذا الشأن لا ينقذهم من المسؤولية .

وللمحكمة ان تأمر عند الحكم بالضمان نشر القرار المذكور فى
جريدة واحدة أو فى عدة جرائد على أن يتحمل المحكوم عليه
مصاريف النشر .

المادة ٧٠ - التاجر الذى يرتكب فعلا من الافعال الميينة فى هذا
الفصل قصدا يعاقب بغرامة لا تزيد على العشرين دينارا أو بالحبس مدة
لا تزيد على الشهرين أو بكلتا العقوبتين عدا الحكم المتعلق بالضمان .
يجوز ابلاغ العقوبة المتقدمة الى ضعفها عند العود .

لا تقام الدعوى العامة الا عند وقوع شكوى من قبل صاحب العلاقة
أو من قبل غرفة التجارة المحلية . وترك المدعي الشخصى دعواه يستلزم
سقوط الادعاء بالحقوق العامة

الفصل الثامن

فى الممثلين التجاريين

المادة ٧١ - يعتبر ممثلا تجاريا من كان مجازا او مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من اعمال تجارية سواء كان ذلك فى محل تجارته أو فى محل اخر .

المادة ٧٢ - يكون التاجر مسؤولا عما قام به ممثله من معاملات وما اجراه من عقود وذلك ضمن حدود التفويض المخول له من قبل التاجر واذا كان الممثل مخولا بذلك من قبل عدة تجار فالمسؤولية تترتب على جميعهم بالتضامن وان كان الممثل معينا من قبل شركة تجارية فمسؤولية اشركاء تعين بالنظر لنوع الشركة .

المادة ٧٣ - ان حق التمثيل المفوض للممثل اما ان يكون صريحا أو ضمنيا فاذا كان صريحا فيجب تسجيل واطلاق الورقة المتضمنة هذا التفويض فى السجل التجارى للمحل الذى سيقوم الممثل فيه بالاعمال التجارية وتطبق احكام المادة الاتية عند عدم اجراء ذلك .

المادة ٧٤ - حق التمثيل المفوض للممثل بصورة ضمنية يعتبر عاما بالنظر الى الاشخاص الثالثة ويشمل جميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التى فوض الممثل باجرائها .

ليس للتاجر ان يدعى بمحدودية تفويضه للممثل تجاه الاشخاص الثالثة الذين تعاطى الممثل المعاملات التجارية معهم ، ما لم يثبت التاجر علم الاشخاص الثالثة بذلك فى تاريخ العقد .

المادة ٧٥ - على الممثل أن يقوم بالاعمال التجارية المفوض بها

باسم التاجر الذى فوضه وعند التوقيع يجب عليه ان يضع الى جانب اسمه الكامل اسم ذلك التاجر بكامله او عنوان الشركة مع اضافة للمة (بالوكالة) او ما يعادها من التعابير وعند عدم اجراء ما تقدم يكون الممثل مسؤولا شخصيا عما تم من قبله ومع هذا فلاشخص الثالثية حق اقامة الدعوى على التاجر أو الشركة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المودع امر القيام بها اليه •

المادة ٧٦ - كل من انتحل صفة ممثل عن الغير فى عقد ما ، دون ان يكون له هذه الصفة ، يلزم بالضرر الحاصل للمتعاقد معه بحسن النية ما لم يجز ذلك الغير عقده •

المادة ٧٧ - ليس للممثل التجارى ان يقوم باية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب شخص آخر بصورة مفردة أو مشتركة دون ان يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذى استخدمه •
نالمثل الذى يخلف ذلك يكون ضامنا للضرر الذى يلحق بالتاجر وللتاجر عدا هذا أن يستوفي الارباح الناشئة من تلك المعاملات •

المادة ٧٨ - ان الغاء صلاحية التمثيل او تحديدها تابع للتسجيل والاعلان أيضا •

المادة ٧٩ - للممثل التجارى ان يكون مدعيا أو مدعى عليه باسم التاجر الذى يمثله فى الدعاوى الناشئة من المعاملات المتعلقة بنوع التجارة المودع اليه القيام بها •

المادة ٨٠ - يجوز أن يكون الممثل التجارى متجولا وفى هذه الحالة يكون التاجر نفسه مسؤولا عن التزامات ممثله الناشئة من المعاملات التى قام بها ضمن حدود تفويضه •

المادة ٨١ - تطبق أحكام المادة (٧٥) على الممثل المتجول أيضا
غير انه ليس للممثل المذكور عند النوقيع على المعاملات التي يقوم بها
ان يستعمل تعبير (بالوكالة) او ما يعادلها وانما عليه ان يدرج اسم التاجر
الذي يمثله بكامله الى جانب اسمه .

المادة ٨٢ - ليس للممثل المتجول ان يقبض بدل الاموال التي
لم يتم تسليمها من قبله كما ليس له ان يؤجل او يخفض شيئا مبن
ايمانها وانما له ان يقبل باسم من يمثله طلبات الاشخاص الثالثة وان
يتخذ التدابير المقتضية لمحافظة حقوق من يمثله .

المادة ٨٣ - للتجار ان يخولو بعض مستخدميهم البيع بالمفرد او
بالجملة في مخازنهم ، ولهؤلاء الباعة ان يقبضوا (عندما لم يكن قبض
التمن منوطا بأمين الصندوق) في داخل المخزن اثمان الاشياء التي
باعوها حين تسليمها والوصولات التي يعطيها هؤلاء باسم التاجر مقابل
ما باعوه من الاشياء تكون معتبرة وليس لهم ان يطالبوا بالتمن في خارج
المخزن الا اذا كانوا مخولين بذلك تحريريا من قبل التاجر .

الفصل التاسع

في الدلالة والبورصات التجارية

المادة ٨٤ - الدلال هو من اتخذ ، مهنة مألوفة ، القيام بالوساطة
لعقد العقود او تسهيل عقد المعاملات التجارية بشأن الاموال المنقولة وغير
المنقولة والسندات والبوليصات والاوراق النقدية على اختلاف انواعها

وما يتفرع من تلك المعاملات لقاء أجرة دون ان يكون اجيرا لاحد الطرفين فيها :

المادة ٨٥ - على الدلال ان يعطى كلا من الطرفين ، عقب اتمام المعاملة ، قائمة (بوردر) بتوقيعه مشتملة على اسماء المتعاقدين وموضوع العقد وشروطه ونوع ومقدار المعقود عليه والسعر ووقت التسليم وذلك في غير الاحوال التي يصرف المتعاقدان النظر فيها عن هذا الامر أو لا لزوم معها بالنظر لجنس البضاعة وحسب العرف المحلى .

المادة ٨٦ - يجب ان توقع القائمة (البوردر) من قبل الطرفين المتعاقدين في المعاملات التي لا يشترط تنفيذها فورا وان تعطى القائمة الموقعة من قبل احد الطرفين الى الطرف الآخر . وان امتنع طرف عن قبول القائمة أو توقيعها فالدلال مكلف باخبار الطرف الآخر بذلك دون تأخير .

المادة ٨٧ - الدلال مسؤول عن صحة توقيع المظهر (المجير) الاخير في جميع انواع السندات المحررة لامر وعن صحة التواقيع الموضوعه من قبل المتعاقدين في الاوراق المتلقة بالمعاملة التي توسط فيها .

المادة ٨٨ - الدلال الذي لا يذكر حين العقد اسم من يعمل لحسابه يعد وكيفا بالعمولة .

المادة ٨٩ - على الدالين الذين بيعت بواسطتهم بضائع بمقتضى نماذج أن يحفظوا هذه النماذج الى حين قبول المبيع دون الاعتراض على أوصافه أو الى أن تنتهي المعاملة بصورة اخرى وفي وسع الدلال أن لا يحفظ النموذج اذا صرف الطرفان النظر صراحة عن ذلك او اذا لم يكن لحفظه لزوم بالنظر لجنس البضاعة وحسب العرف المحلى .

المادة ٩٠ - لا يمكن ان يعد الدلال مخولا حق استلام البدل أو سائر التسليمات المصرح بها في المقاوله .

المادة ٩١ - الدلال مكلف بالسير في معاملاته كتاجر مدبر ومستقيم . وعليه يكون مسؤولا تجاه كل من الطرفين عن الاضرار المتولدة من تقصيره .

المادة ٩٢ - الدلال الذى ينحاز الى احد الطرفين بدرجة مخلة بحياده او يضمن لنفسه فائدة من جانب احد الطرفين بصورة مخالفة لقاعدة حسن النية يسقط حقه فى طلب الاجرة والمصاريف .

المادة ٩٣ - للدلال أن يطلب اجرتة عقب انعقاد المعاملة او تحقق الشرط اذا كان العقد معلقا على شرط ، وعلى ان يكون قد اعطى القائمة الخاصة بالمعاملة ، ويسقط حقه فى ذلك بعد مضى سنة اعتبارا من تاريخ انعقاد المعاملة . واذا لم تتعد المعاملة أو لم يتحقق الشرط المعلق عليه العقد فليس للدلال ان يطلب اجرة بسبب ما قام به فى هذا السبيل .

المادة ٩٤ - تعين اجرة الدلالة بمقتضى المقاولات او القوانين والانظمة المرعية وعند عدم وجود اتفاق أو نص قانونى بذلك فحسب العرف المحلى .

المادة ٩٥ - اذا كان اداء مايقوم به الدلال من مصاريف مشروطا فى العقد فله أن يطالب بتلك المصاريف وان لم تتم المعاملة .

المادة ٩٦ - اذا لم يكن مقررا لدى الطرفين من هو المكلف منهما بدفع اجرة الدلالة أو لم ينص على تعيينها قانونا فتعين الاجرة بحسب العرف المحلى واذا لم يوجد عرف ايضا فيجب ان يدفعها الطرفان مناصفة .

المادة ٩٧ - يجب على الدلال بعد اتمام كل معاملة ان يسجلها في دفتر اليومية الواجب تصديقه وفق احكام هذا القانون مع بيان اسم المتعاقدين وتاريخ المعاملة ووقت التسليم ومقدار العقود عليه الواجب تسليمه ونوعه وشمه وجميع الشروط المتفق عليها • واذا طلب أحد المتعاقدين من الدلال صورة من دفاترهم مما يختص بالعمل الذي اجراه لحساب المتعاقدين المذكورين وجب عليه اعطاؤها في أى وقت كان • ويجب عليه أيضا ان يقدم الى المحكمة ما تطلبه من الدفاتر والبيانات واذا امتنع الدلال عن اجابة طلب مما ذكر في هذه المادة يكون ملزما بتعويض الضرر الناشئ عن امتناعه •

المادة ٩٨ - اذا لم ينكر المتعاقدان نفس العمل ولا توسط الدلال منه فيجوز تقديم دفاتر الدلال المنظمة وفق الشروط القانونية لتكون صالحة لاثبات الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين والتي حصل بموجبها العمل المذكور •

المادة ٩٩ - تؤسس البورصات عند اسياس الحاجة بنظام يتناول الامور التالية :

- ١ - محل البورصة وكيفية وغرض وشروط تأسيسها •
- ٢ - شروط درج اسماء الدالين وكيفية اشتغالهم بالبورصة •
- ٣ - تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة •
- ٤ - كيفية وشروط تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة •
- ٥ - كيفية التصفية (ليكيداسيون) •
- ٦ - كيفية انضباط الدالين •

المادة ١٥٥ - يجب ان يكون في كل بورصة تجارية لجنة تناط
بها الادارة وموظفون من قبل الحكومة للمراقبة •

المادة ١٥٩ - الاعمال المضافة الى أجل والمعقودة في بورصة
تعتبر مشروعة اذا كانت منعلقة ببضائع او اوراق ذات قيمة مسعرة ولو
كان قصد المتعاقدين منها انها تؤول الى مجرد دفع الفرق •
لاتقبل اى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد
الفرق اذا انعقد بخلاف ما نص عليه في هذه المادة •

المادة ١٥٢ - لا تعتمد اعمال البورصة انعقادا صحيحا الا اذا
حصلت بواسطة الدالين المدرجة اسمائهم في قائمة تحررها لجنة
البورصة •

ولا يجوز للدلال ان يقوم مقام أحد المتعاقدين في العمل المعقود
بمعرفة الا بتفويض خاص يعطى اليه مكتوبا وقت استلام الامر •
واذا ثبت أن دلالا قام مقام أحد المتعاقدين بدون تفويض مستكمل
الشروط من عميله فلهذا الاخير الخيار في طلب فسخ الصفقة أو تنفيذها •

الباب الثاني

في العقود التجارية

الفصل الأول

في الاحكام العامة

المادة ١٠٣ - اذا ارتبط شخصان فاكثر على وجه الاشتراك بتعهد ما تجاه شخص آخر في معاملة تعد تجارية بالنسبة لهم أو لأحدهم ، فيكون جميع المرتبطين بذلك التعهد مسؤولين بالتضامن والتكافل ما لم يشترط خلاف ذلك .

ويشمل هذا الحكم الاشخاص المتعددين الذين تكفلوا سوية في دين تجارى .

المادة ١٠٤ - اذا اشترط اداء الدين الناشئ من عقد تجارى بعملة أجنبية ولم تكن هذه العملة رائجة في العراق فيجوز اداء بدلها بالعملة العراقية حسب قيمتها يوم اجل الاداء غير انه اذا اشترط صراحة الدفع بالعملة الاجنبية فيجب ان يكون الدفع بتلك العملة .

المادة ١٠٥ - اذا لم يف المتعهد بالتزامه في عقد تجارى او تخلف عن الوفاء به في غير الاحوال المعينة في المادة الآتية من هذا القانون يكون ملزما بتعويض ما أصاب المتعهد له من ضرر وما فاته من ربح بعد اذاره رسميا أو بارساله كتابا مسجلا له بالبريد واذا كان عدم الوفاء بالتعهد ناشئا عن أسباب قهرية او من تقصير المتعهد له أو

أحتياله او كان المتعهد له قد وافق على تنفيذ التعهد بعد تأخيره فلا يلزم المتعهد بالتعويض •

المادة ١٠٦ - يجوز الادعاء بالتعويضات بدون سبق انذار عند عدم الوفاء بالتعهد فى احدى الحالات الآتية :

أ - عند اخلال المتعهد بتعهده بصورة لايمكن تلافيها •

ب - عندما يكون الوفاء بالتعهد فى زمن معين أو خلال مدة معينة شرطا اساسيا محتما فى العقد أو ضروريا بالنظر لماهية التعهد •

ج - عندما يكون موضع التعهد الامتناع عن عمل شىء معين •

المادة ١٠٧ - اذا عين حين المقابلة مبلغ التعويض بصورة مقطوعة فليس للمحكمة ان تحكم بأقل منه وان تجاوز بدل المنفعة التى يأمل المتعهد له الحصول عليها فى حالة تنفيذ التعهد للتعهد •

لا يجبر المتعهد له على استيفاء مبلغ التعويض المعين مقطوعا بدلا عن تنفيذ التعهد لتعهده ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك •

اذا كان ما لحق بالمتعهد له من ضرر اكثر من مبلغ التعويض المعين مقطوعا فيكون المتعهد ملزوما باداء الزيادة ما لم توجد صراحة فى المقابلة بخلاف ذلك •

المادة ١٠٨ - يجب تنفيذ التعهدات الجارية فى المكان المعين صراحة فى العقد واذا لم توجد صراحة فى المكان المعين ضمنا بالنظر لماهية المعاملة ولما هو مقصود من تنفيذها ، اما اذا لم يتعين المكان فى العقد صراحة او ضمنا فيكون المتعهد ملزوما بتنفيذ التعهد فى المكان الذى فيه

محل تجارته واذا لم يكن له محل تجارى ففي المكان الذي فيه محل اقامته •

المادة ١٠٩ - تنفذ التعهدات المتضمنة تأدية مبالغ معينة من النقود على نفقة المدين وضمانه في المكان الذي فيه محل تجارة الدائن حين العقد واذا لم يكن له محل تجاري ففي المكان الذي فيه محل اقامته ما لم يوجد شرط صريح او ضمنى بخلاف ذلك •

المادة ١١٠ - يجوز التعجيل بالمطالبة في أى وقت كان بتفويض التعهد الذي لم يذكر في العقد تاريخ تنفيذه صراحة غير انه اذا لم يكن في الامكان الوفاء بالتعهد قبل مضي مدة معينة على تاريخ العقيد بالنظر للعادة التجارية أو لماهية المعاملة فلا يجبر المتعهد على الوفاء به قبل تلك المدة •

المادة ١١١ - اذا اشترط في العقد صراحة او ضمنا تنفيذ التعهد خلال مدة معينة فيجب تنفيذه قبل ختام تلك المدة واذا صادف في ختام تلك المدة يوم عطلة رسمية فيجرى التنفيذ لغاية اليوم السابق للعطلة الرسمية •

المادة ١١٢ - يعتبر العربون دليلا على انعقاد العقد ويعاد العربون الى صاحبه أو يقيد لحسابه في حالة تنفيذ العقد ويعاد اليه أيضا فيما اذا فسخ العقد برضاء الطرفين او انفسخ بسبب لا يستلزم التعويض •

المادة ١١٣ - عند عدم تنفيذ العقد ، ان كان الطرف الذي أعطى العربون هو المتخلف عن الوفاء بتعهده فيخسر العربون وان كان المتخلف عن الوفاء هو الطرف الذي أخذ العربون فعليه ان يرد العربون

مضاعفا الى الطرف الآخر ما لم يوجد صراحة في العقد بخلاف ذلك .
وعلى كل يجب على الطرف المتخلف تعويض الطرف الآخر
الاضرار التي تزيد على مقدار العربون .

المادة ١١٤ - اذا نفذ احد الطرفين تعهده دون الاخر فله ان
يقيم الدعوى ويطلب فسخ العقد بعد ان يندر الطرف المتخلف بانذار
رسمي او بكتاب مسجل بابريد يدعوه فيه الى الوفاء بتعهده خلال
مهلة معينة .

وليس للمدعى بفسخ العقد ان يطالب خصمه بعد اقامة الدعوى
بتفنيذ التعهد أما اذا اقيمت الدعوى من اجل طلب التنفيذ فللمدعى ان
يطلب فسخ العقد بعد ارسال الانذار المار ذكره ويرجع عن دعواه
بالتشيذ حتى يكسب الحكم الذي يصدر في هذا الشأن الدرجة القطعية
دون ان يؤثر طلبه هذا في رسم الدعوى المدفوع .

اذا اقيمت دعوى الفسخ فليس للمحكمة ان تمنح المدعى عليه
مهلة لغرض تنفيذ العقد كما ليس للمدعى عليه أن يطلب ذلك .

المادة ١١٥ - اذا كان انفساخ العقد معلقا على شرط فيصبح العقد
منفسخا بتحقق ذلك الشرط واذا كان قد عين مدة لتنفيذ التعهد فانقضت
فلا يجبر المتعهد له على قبول طلب المتعهد بالتنفيذ بعد ذلك .

المادة ١١٦ - تحسب الفائدة في الديون التجارية اعتبارا من
التاريخ المنفق عليه وعند عدم وجود اتفاق فاعتبارا من تاريخ حلول
الاجل المعين للاستحقاق وعند عدم وجود اجل معين فاعتبارا من تاريخ
الانذار .

المادة ١١٧ - اذا احتفظ احد الطرفين لنفسه بحق النكول عن

العقد لقاء دفع مبلغ معين فقيامه بعد ذلك بتنفيذ تعهده او قبوله تنفيذ الطرف الآخر لتعهده يكون مانعا لنكوله .

المادة ١١٨ - التاجر الذى يقوم بعمل ما من مقتضى اعميال تجارته لمصلحة شخص آخر له أن يستوفى اجرة عن ذلك من الشخص المذكور .

وإذا اعطى التاجر المذكور سلفة أو قام بمصاريف لتأمين مصلحة ذلك الشخص فله أن يطالب باسترداد ما اعطاه من سلفة وما صرفه من مبالغ مع فائدته من تاريخ الاعطاء أو الصرف .

المادة ١١٩ - إذا عين فى المقابلة مهلة لتنفيذ التعهد من دون تصريح بمن له حق الاستفادة منها فيعين ذلك بالنظر لماهية المعاملة وقصد الطرفين وللشخص الذى يتعين حقه على الوجه المذكور ان يتنازل عنه . وعندما يكون المدين مأذونا باداء الدين قبل حلول الاجل فليس له ان يطالب بتتزيل شىء من دينيه دون موافقة الدائن أو وجود عرف تجارى بذلك .

المادة ١٢٠ - اذا لم توجد صراحة فى المقابلة بشأن نوع ووصف الاشياء المطلوب تسليمها فللمتعهد ان يسلم تلك الاشياء من النوع أو الوصف المتوسط .

المادة ١٢١ - لا يلزم احد الطرفين المتعهدين فى عقد بتنفيذ تعهده ما لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ تعهده بدوره ، غير انه اذا كان أحد الطرفين بالنظر لصراحة المقابلة او ماهية العمل او حسب العرف التجارى ملزما بتنفيذ تعهده قبل الطرف الآخر فيلزم بذلك ولو لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ ما تعهد به .

الفصل الثاني

في كيفية انعقاد العقود التجارية

المادة ١٢٢ - يكفي لانعقاد العقود التجارية ارتباط الايجاب والقبول بوجه قانوني ولا ضرورة في ذلك الى تنظيم مقاوله او اتباع مراسم اخرى .

المادة ١٢٣ - اذا اوجب القانون اتباع اشكال ومراسم خاصة لانشاء العقد أو علق الطرفان الانعقاد على تنظيم مقاوله فلا ينعقد العقد ما لم تراعى الاشكال والمراسم القانونية أو تنظم المقاوله .
غير انه اذا ثبت أن الطرفين يعتبران العقد منعقدا حتى في حالة عدم تنظيم المقاوله فلا يكون مجرد عدم تنظيم المقاوله سببا لعدم انعقاد العقد .

المادة ١٢٤ - اذا وقع ايجاب من احد الطرفين مع تعيين مدة للقبول فليس لمن صدر منه الايجاب الرجوع عنه قبل انقضاء تلك المدة وان كان الطرفان حاضرين في مجلس العقد حينذاك .

واذا وقع الايجاب بدون تعيين مدة للقبول وكان الطرفان حاضرين في مجلس العقد فلا حكم للايجاب المذكور ما لم يصدر القبول حالا .
يعتبر الطرفان حاضرين في مجلس العقد في العقود التي يتم انعقادها بالتلفون .

المادة ١٢٥ - ليس لمن صدر منه ايجاب بواسطة رسالة او برقية ان يرجع عنه قبل مضي المدة المقتضية لتفكير الشخص المخاطب حسب العادة وتمكنه من اعطاء الجواب بالنظر لدرجة اهميته .

المادة ١٢٦ - ان مجرد سكوت المخاطب لا يعد قبولا للايجاب
الواقع غير أنه اذا كانت العلامات التجارية مستمرة بين شخصين وراجع
احدهما الآخر أو راجع تاجر غيره من التجار طالبا اليه القيام ببعض
المعاملات لحسابه بالوكالة عنه فيجب في هذه الاحوال اعطاء الجواب على
الايجاب الوارد فورا والا فيعتبر سكوت الشخص المخاطب قبولا .

المادة ١٢٧ - لا ينعقد العقد فيما اذا وصل جواب القبول الى
الموجب بعد ختام المدة المعينة وان ارسل الجواب بصورة يمكن معها
وصوه اليه خلال تلك المدة .

غير انه على الموجب ان يخبر فورا الطرف الذي صدر منه القبول
بالصورة المذكورة بان جوابه بالقبول قد تأخر ولم يصله الا بعد انتهاء
المدة المعينة والا فيعتبر العقد منعقدا .

المادة ١٢٨ - اذا لم يوافق القبول الايجاب فلا ينعقد العقد
ويعتبر القبول في هذه الحالة ايجابا جديدا .

المادة ١٢٩ - ينعقد العقد الحاصل بطريق المراسلة بوصول
جواب القبول الى الموجب .

المادة ١٣٠ - العقد المتكون بالمراسلة يفيد الحكم من تاريخ
ارسال جواب القبول . وفي الاحوال التي لا لزوم فيها للقبول صراحة
حسبما هو منصوص عليه في المادة (١٢٦) فمن تاريخ وصول الايجاب
الى المخاطب .

اذا علم المخاطب برجوع الموجب عن ايجابه حين وصول الايجاب
اليه أو قبل ذلك فيكون الايجاب المذكور باطلا واذا علم الموجب بالرجوع
عن القبول عند وصول جواب القبول اليه او قبل ذلك فلا حكم
للقبول المذكور .

المادة ١٣١ - اذا مات التاجر او فقد اهليته القانونية للتصرف بعد صدور ايجاب او قبول منه في معاملة تجارية فلا يكون ذلك سببا لابطال ما صدر منه من ايجاب او قبول ما لم يصرح في العقد بخلاف ذلك أو ما لم يستدل على ذلك من طبيعة المعاملة .

الفصل الثالث

كيفية تفسير العنود التجارية

المادة ١٣٢ - اذا كانت معاني العبارات الموجودة في المقولة التجارية واضحة ومعقولة فيؤخذ بالمعاني الظاهرة منها .
واذا وجد ان العبارة المستعملة تخالف قصد الطرفين الين فيعتبر حيثد القصد .

المادة ١٣٣ - اذا كان في الامكان حمل العبارة الواحدة على معاني عديدة فيعين قصد الطرفين المشترك بالنظر لباقي مندرجات المقولة مع ملاحظة العادات والاحوال السائدة حين تنظيمها او كيفية تطبيق أحكامها خلال المدة الماضية .

المادة ١٣٤ - اذا كانت العبارة الواحدة تؤدي الى عدة معاني ففسر بالمعنى الذى يفيد حكما .

المادة ١٣٥ - عندما يكون في الامكان حمل العبارة الواحدة على معاني عديدة ولم يكن من المستطاع تعيين قصد الطرفين الحقيقي منها وفق المادة ١٣٣ ففسر تلك العبارة في صالح المتعهد .

المادة ١٣٦ - تعتبر مقتضيات العدل والعادة التجارية والاحوال القانونية داخله ضمنا في المقولة ما لم يصرح فيها بخلاف ذلك .

الفصل الرابع

اسباب الحكم فى العقود التجارية

المادة ١٢٧ - جميع البيئات الخطية المعتبرة قانونا صالحة لأن تكون من أسباب الحكم فى القضايا التجارية وفى حالة عدم وجودها فللحاكم أن يحكم فى القضايا المذكورة بناء على قناعته الحاصلة بالشهادات أو القرائن أو الدلائل الاخرى مهما كان مقدار المدعى به ، وذلك عند عدم وجود صراحة فى قانون التجارة بخلاف ذلك .

المادة ١٣٨ - يجوز الحكم أيضا بالاستناد الى القناعة الحاصلة بالشهادات أو القرائن أو الدلائل الاخرى فى الامور المسكوت عنها فى السندات والمقاولات المنظمة بشأن معاملة تجارية يوجب القانون اثباتها بسند .

المادة ١٣٩ - وجود السند فى حيازة المدين دليل على براءة ذمته من الدين مالم يثبت خلاف ذلك .

المادة ١٤٠ - الاقرار لا يقبل التجزئة وعليه يجب اما قبول أو رد مجموع الافادة الصادرة من المدعى عليه المتضمنة الاقرار سواء كانت واقعة خارج المحكمة أو فى حضور الحاكم .

المادة ١٤١ - من قبل صراحة أو ضمنا قائمة بيع بضاعة (فاكتور) يعتبر قابلا بجميع مندرجاتها .

وكل من استلم قائمة بيع بضاعة ولم يعترض على مندرجاتها خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه اياها يعتبر قابلا بتلك المندرجات .

الفصل الخامس

في البيع التجارى

المادة ١٤٣ - ينعقد البيع باتحاد رضى الطرفين في المبيع والتمن ولا يعتبر ايجابا اخبار الاسعار الجارية الى اشخاص متعددة ولا عرض الاموال للبيع بطريقة ارسال جدول الاشياء واسعارها وتصاويرها - لهته لوك - او بدون تعيين جنسها وماهيتها ومقدارها وثمانها •

المادة ١٤٣ - اذا كان البائع قد باع مال غيره فلا يتملك المشتري المبيع • غير ان البائع ملزم بامتلاك المال وتسليمه الى المشتري ، واذا لم يتملكه او لم يستطع تملكه فهو ملزم بضمان عطل وضرر المشتري •

المادة ١٤٤ - اذا باع التاجر الى شخص آخر مالا منقولا عائد الغير مما يدخل فى موضوع تجارته وسلمه له فیتملك المشتري المبيع ، على أن يكون هذا المشتري ذا نية حسنة أي لا يعلم بأن المال لا يعود للبائع الا أنه فى حالة فقدان المبيع أو سرقة وهو بيد صاحبه فلا يتملكه المشتري •

المادة ١٤٥ - بيع الاموال التجارية غير الموجودة فى زمن العقد والممكن تهيئتها واحضارها وقت التسليم ، صحيح •

المادة ١٤٦ - يجوز بيع شئ لاحظ الطرفان حين العقد احتمال وقوع تلفه • وفي هذه الحالة فان تحقق التلف لا يمكن المشتري من استرداد الثمن أما اذا كان البائع واثقا من تلف المبيع حين العقد فالبيع غير صحيح •

المادة ١٤٧ - جميع مصاريف تسليم المبيع كالوزن والكيل على عاتق المشتري مالم تكن مقاولة أو عادة تجارية بعكس ذلك .

المادة ١٤٨ - المبيع اذا كان مما يجب ارساله الى المشتري من محل غير محل العقد واذن المشتري لم يضع شرطا بخصوص نقله أو ارساله له ، فالبايع مكلف بأن يقوم مقام المشتري حسب المعتاد ويتخذ التدابير الواجبة للنقل كتأجير بصير خصوصا في حسن انتخاب وسائط نقل المبيع .

المادة ١٤٩ - يكون بحكم التسليم ارسال البائع المبيع الى محل اقامة المشتري أو الى محل آخر مبين في المقاولة . الا ان البائع اذا أرسل المبيع بواسطة شخص وكانت الحال لا تدل على نية التسليم كإيعاز البائع لذلك الشخص بأن لا يسلم المبيع مالم يؤدي المشتري الثمن أو يعطى تأمينات فان مجرد الارسال لا يعد تسليما .

المادة ١٥٠ - تسليم قائمة شحن المبيع (كونه سمان) ووضع علامة (ماركة) المشتري الفارقة على المبيع بموافقة البائع يعد تسليما في بيع الامتعة التي هي في حالة النقل بطريق البر أو البحر أو النهر أو البحيرة أو الجو .

المادة ١٥١ - لا يجبر المشتري على تسليم قسم من مقدار الاشياء المعينة التي اشتراها صفقة واحدة واذا قبل المشتري التسليم لقسم منها فله أن يجبر البائع على تسليم القسم الباقي أو يطلب فسخ العقد للقسم الذي لم يسلم اليه واعطائه العطل والضرر عن ذلك .

المادة ١٥٢ - للمشتري أن يطلب اعطائه قائمة البيع (فاكتر) واذا كان الثمن قد دفع فله أن يطلب درج ذلك في القائمة .

المادة ١٥٣ - الضرر الطارئ على المبيع بعد تمام العقد يكون على عاتق المشتري وان كان قضاء وقدرًا، وإذا كان الضرر قد حصل بحيلة البائع أو تقصيره أو بعب في المبيع فيكون حيثنذ على عاتق البائع .

المادة ١٥٤ - في الاحوال الآتية يكون الضرر الطارئ على المبيع بعد تمام العقد على عاتق البائع وان كان قضاء وقدرًا :-

١ - اذا لم يكن المبيع معينا ومشخصا ولم تثبت ماهيته وتعين بوضع علامات تفرقه وتميزه عن الاشياء الاخرى .

٢ - اذا تلف أو تغير المبيع الواجب تسليمه بالوزن أو العد أو الكيل قبل أن يوزن أو يكال أو يعد . الا أنه اذا كان المبيع واقعا جزافا والمشتري لم يحضر أثناء عملية الوزن أو العد أو الكيل أو لم يرسل من ينوب عنه بذلك رغم الانذار الموجه اليه فيكون هو المسؤول عن ذلك الضرر .

٣ - اذا كان اشترط تأخير تسليم المبيع .

٤ - اذا كان المشتري متهيئا لتسلم المبيع ولم يسلمه البائع بالرغم من وقوع الانذار اليه .

المادة ١٥٥ - خسارة المبيع يكون على عاتق المشتري اعتبارا من تسليمه الى عميل النقل أو الى الناقل أو الى الشخص المأمور بنقل الامتعة ، غير أنه اذا وجد تصريح بكيفية نقل المبيع فالبائع ملزم برعاية هذا التصريح ما لم توجد ضرورة ، وفي عكس ذلك يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب المشتري من هذه الجهة .

اذا كان المحل الذي ارسلت اليه البضاعة اعتبر محل تسليم بالنظر لتصد الطرفين فالخسار الذي يحصل أثناء النقل يكون على عاتق البائع

ولا يمكن مع ذلك عد المحل الذي ينقل اليه المبيع محل تسليم لمجرد تعهد البائع بدفع مصاريف نقل المبيع •

المادة ١٥٦ - يشترط في الثمن أن يكون نقدا واذا اشترط شيء

آخر مع الثمن فالمعاملة الواقعة لاتجربى بشأنها احكام البيع التجارى اذا كانت قيمة الشيء مساوية لقيمة النقد أو اكثر منها •

المادة ١٥٧ - يشترط أن يكون الثمن معينا أو يكون وجه تعيينه

مثبتا واذا سلم المبيع ولم يكن الثمن معينا على تلك الصورة فيعتبر السعر الرائج في زمن ومحل العقد ثمنا له • واذا كان السعر الرائج متعددا فيكون المشتري مجبورا على تأدية السعر المتوسط •

المادة ١٥٨ - يجوز تفويض تعيين الثمن الى شخص ثالث

بمقابلة واذا لم يعين الشخص الثالث الثمن لاي سبب كان فالمشتري ملزم بتأدية سعر المبيع الرائج يوم البيع وان كان السعر متعددا فى ذلك اليوم فالسعر المتوسط • واذا لم يوجد سعر بيع رائج فى يوم البيع فيعين من قبل المحكمة •

المادة ١٥٩ - اذا أفلس المشتري الذى لم يدفع الثمن خلال المدة

التي بين العقد ووقت التسليم فللبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع قبل أن يأخذ تأمينات قوية ولو كان الثمن مؤجلا •

المادة ١٦٠ - اذا كان تعيين الثمن مشروطا حسب وزن المبيع

فتنزل الطرحة اما لم تكن مقابلة أو عرف بخلاف ذلك •

ان تثبت مقدار الطرحة بالنسبة لوزن المبيع الحقيقى أو بالنظر

لاى مقياس أو كمية اخرى معينة ، أو تنزيل مقدار ما من وزن المبيع أو تقيص جزء من الثمن مقابل ما هو فاسد أو غير صالح من البضاعة، يجب أن يتعين بمقابلة • وإذا لم يوجد اتفاق بهذا الخصوص فتعين هذه الامور حسب العادة التجارية في محل التسليم •

المادة ١٦١ - شرط عدم تملك المشتري المبيع قبل تأدية الثمن كاملا معتبر • وخسار المبيع المسلم في مثل هذا البيع ينتقل على عاتق المشتري اعتبارا من وقت التسليم •

المادة ١٦٢ - اذا عين ثمن البيع على سعر البورصة أو سعر السوق فتتخذ اسعار البورصة أو السوق المتوسطة اساسا في محل وزمن العقد مالم توجد مقابلة في خلاف ذلك •
وإذا لم يكن تعيين هذه الاسعار ممكنا فيقبل السعر المتوسط لليوع المماثلة التي وقعت في المحل والزمن المذكورين •

المادة ١٦٣ - تحسب فائدة ثمن المبيع اعتبارا من يوم تسليم المبيع اذا سلم • وإذا امتنع عن تسلمه فمن تاريخ الانذار •

المادة ١٦٤ - اذا كان التعهد ممكن التنفيذ بالتبعيض بالنظر لماهية المقابلة أو لقصد الطرفين أو لجنس المبيع لايمكن لاحد الطرفين نسخ العقد الا في القسم الذي لم ينفذه الطرف الثاني •

المادة ١٦٥ - في عقد واقع على نموذج لايلزم المشتري باثبات كون النموذج الذي أبرزه هو نفس النموذج الذي تسلمه سابقا من البائع • وهذا الحكم نافذ في حالة ما اذا كان النموذج تابعا لامتحان فني عند تغيير شكله وعلى البائع أن يثبت أن المبيع موافق للنموذج واذا

كان النموذج قد فسد أو تلف بيد المشتري فعلى المشتري أن يثبت أن المبيع غير موافق للنموذج .

المادة ١٦٦ - يجوز انعقاد البيع المشترط فيه خيار الرؤية أو التجربة للمشتري ويعتبر انعقاد البيع معلقا على تحقق الشرط المذكور ما لم تكن صراحة بخلاف ذلك في المفاولة .

المادة ١٦٧ - اذا سلم المبيع الى المشتري للرؤية أو التجربة فالمشتري ملزم ببيان قبوله المبيع أو عدم قبوله في المدة المعينة في المفاولة واذا لم تكن مفاولة ففي المدة المعينة عرفا وعند عدم وجود مفاولة ولا عرف فيدعو البايع المشتري الى قبول المبيع أو رده في مدة مناسبة يعينها واذا لم يجب المشتري خلال تلك المدة فيكون قد قبل المبيع .

اذا سلم المشتري الثمن كله أو قسما منه بدون أن يحتفظ صراحة على حق خياره أو تصرف في المبيع تصرفا يخرججه عن كونه للتجربة فيكون البيع قد تم .

المادة ١٦٨ - اذا كان البيع واقعا بموجب المادة ١٦٦ وكانت التجربة أو الرؤية مشروطة مع بقاء المبيع بيد البايع ولم يبين المشتري قبوله المبيع أو رفضه المبيع خلال المدة المعينة في المفاولة أو العرف فلا يعد البيع منعقدا واذا لم تكن المدة معينة بموجب مفاولة أو عرف فيدعو البايع المشتري لاستعمال حق خياره هذا خلال مدة يعينها واذا سكت المشتري خلال هذه المدة فلا يعد البيع منعقدا .

المادة ١٦٩ - اذا كان البيع موافقا لشرائط المفاولة أو مستجمعا الشروط القانونية عندما لم تكن صراحة في المفاولة فالمشتري ملزم

بتسلم المبيع خلال المدة المعينة في المقابلة أو العرف وإذا لم يقم المشتري بما هو ملزم به فللبائع أن يطلب من محكمة البداية - وإن لم توجد محكمة بداية فمن حاكم الصلح - تعيين يد عدل على الفور لمحافظة المبيع على أن تكون المصاريف والخسار على المشتري وذلك بعد انذار المشتري بالكيفية إن أمكن ، وتعين المحكمة فوراً يد عدل اجابة لهذا الطلب وبدون جلب المشتري . وللبائع أن يطلب العطل والضرر المتولدين من تأخر المشتري عن تسليم المبيع .

أما إذا لم تسمح ماهية المبيع بالإيداع أو كان المبيع معرضاً للفساد أو كان حفظه متوقفاً على دفع اجور أرضية ومصاريف كثيرة بالنظر لقيمه فللبائع أن يبيعه بالمزاد العلني بواسطة موظف مخصوص مأذون من المحكمة الآنفه الذكر من دون حاجة إلى حضور المشتري وبعده انذاره إن أمكن .

وإن كان للمبيع سعر رائج في البورصة أو السوق فللبائع بأذن المحكمة إن يبيعه بسعره المذكور بدون حاجة إلى مزاد علني وعندما يباع المبيع وفق الفقرات السابقة فعلى البائع أن يودع الثمن الباقي بعد تنزيل مصاريف البيع لدى احدى المصارف وعند عدم وجود مصرف ففي محل أمين وبعد أن يقوم البائع بما تقدم بيانه من اجراءات يخبر المشتري بذلك .

المادة ١٧٠ - إذا لم يؤد المشتري الثمن في الوقت المعين بالمقابلة أو العرف فللبائع أن يدعي بالثمن كما له أن يدعو المشتري بانذار إلى ايفاء تعهده في مهلة مناسبة يعينها وعند عدم تأدية المشتري الثمن خلال المهلة المذكورة فللبائع أن يبيع المال بموجب المادة السابقة ويستوفي الثمن من بدله ويطلب الفرق بين ثمن المبيع وبدله من المشتري .

وإذا كان للمبيع سعر رائج في البورصة أو السوق فللبائع عند ختام المهلة المعينة أن يطلب من المشتري الفرق بين سعر البورصة أو السوق وبين ثمن المبيع بدون أن يكون مجبوراً على البيع •

المادة ١٧١ - إذا لم يسلم البائع المبيع في الوقت المعين بالمقابلة أو العرف فيدعو المشتري البائع بانذار إلى تسليم المبيع خلال مهلة مناسبة يعينها وعند انقضاء المهلة إذا لم يسلم البائع المبيع فللمشتري أن يراجع المحكمة ويطلب فسخ العقد وتعويض ما أصابه من الضرر وما حرم منه من النفع من المشتري •

ومع هذا فيتمكن المشتري إذا شاء أن يشتري الامتعة من شخص ثالث رأساً أو بواسطة المحكمة وإذا كان البديل الذي سلمه بحسب نية أكثر من ثمن المبيع أن يطلب هذه الزيادة •

وإذا كان للمبيع سعر رائج في البورصة أو السوق فللمشتري أن يطلب من البائع الفرق بين ثمن المبيع وسعره الراجح بدون أن يشتري المبيع من الغير • وللمشتري سواء في هذه الحالة أو في حالة شيرائه المبيع من الغير أن يطالب بالاضرار الأخرى التي قد تلحقه بسبب ذلك بعد انذاره البائع •

المادة ١٧٢ - إذا كان البائع أو المشتري في البيع التجاري بالنظر لصراحة المقابلة أو لجنس المبيع وماهيته أو لمقصد الشراء مجبوراً على ايفاء تعهده في وقت معين أو خلال مدة معينة فعند ختام المدة إذا لم يف أحد الطرفين بالتعهد فيتمكن الطرف الثاني من أن يطلب وفق الأصول المعينة في المادتين (١٧٠ و ١٧١) من هذا القانون فسخ العقد وتعويضه بالعطل والضرر بدون انذار عن عدم ايفاء بالتعهد •

غير أن من له حق فسخ العقد إذا رام ايفاء التعهد عينا فهو مكلف بأن يطلب من الطرف الآخر ايفاء التعهد عند حلول الاجل المعين أو بعد انقضاء المدة المعينة وبعكس ذلك يسقط حقه بطلب ايفاء التعهد عينا •

المادة ١٧٣ - إذا ظهر حين تسليم المبيع عيب فيه أو عدم موافقته لشروط القانون أو المساواة أو النموذج فعلى المشتري أن يعلم البائع بالكيفية خلال يومين ، وإذا لم يكن العيب ظاهرا فعلى المشتري أن يفحص المبيع بنفسه أو بواسطة من يعتمد عليه خلال ثمانية أيام عقب تسليم المبيع وإذا ظهر بنتيجة الفحص عيب أو تبين أن المبيع غير جامع للشرائط المعينة في المساواة أو القانون أو غير موافق للنموذج فعلى المشتري لمحافظة حق رجوعه أن يعلم البائع بالكيفية خلال الثمانية أيام المذكورة ويجب على كل حال اعلام البائع فورا بالعيوب التي تكتشف وهي لم تكن ظهرت بنتيجة الفحص كما مر آنفا وبعكس ذلك يعتبر المشتري قد رضى بقبول المبيع على حالته وقد تنازل عن حق الرجوع برغم مغاييرته لشروط المساواة والقانون •

المادة ١٧٤ - يسقط حق دعوى المشتري على البائع عن عيب في المبيع أو عن عدم استجماعه الشروط القانونية أو مخالفته للمساواة أو عدم موافقته للنموذج بعد مرور ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم المبيع • ويجوز تزويد هذه المدة وتقيصها بمساواة •

المادة ١٧٥ - تطبق احكام المادتين (١٧٣ و ١٧٤) اذا تبين أن عدم موافقة المبيع للنموذج أو للشرائط المعينة في القانون أو المساواة غير ناشئ من حيلة البائع •

المادة ١٧٦ - اذا اكتشف المشتري عيبا وفق المادة (١٧٣) من هذا القانون في المبيع أو وجد ان المبيع لاي سبب من الاسباب غير جامع للشرائط المعينة في المقالة أو القانون أو غير موافق للنموذج فله أن يراجع محكمة البداية للمحل الذي فيه المبيع - وان لم توجد محكمة بداءة فلمحكمة الصلح - ويطلب الكشف على المبيع وفحصه بمعرفة خبراء واذا لوحظ ان في تأخير الكشف والمعينة مضره ، وكان في الامكان دعوة البائع حالا ، فيبلغ البائع بالحضور في الزمن والمكان المعينين للمعينة واذا أخبر المشتري البائع باطلاعه على عيب في المبيع أو عدم حيازة المبيع على الشرائط المعينة في القانون أو المقالة أو عدم توافقه للنموذج فللبائع أيضا أن يطلب فحص المبيع وفقا للشرائط عينها •

المادة ١٧٧ - اذا أرسل المبيع الى المشتري من محل آخر فعلى المشتري رغم مراجعته البائع وفقا لاحكام المادة (١٧٣) أن يحسن محافظة المبيع أو توديعة الى يد عدل وفق احكام المادة (١٦٩) على أن تكون جميع المصاريف والاضرار على عاتق البائع واذا كان المبيع غير قابل للتوديع بالنظر لماهيته أو كان مما يتسارع اليه الفساد أو كانت محافظته بالنظر لقيمته تتوقف على تأدية مصاريف واجرة أرض كثيرة فللمشتري أن يبيع المبيع وفقا للمادة (١٦٩) من هذا القانون •

المادة ١٧٨ - عندما يكون المبيع غير جامع للشرائط المعينة في المقالة أو القانون فيكون المشتري مخيرا ان شاء فسخ العقد وان شاء طلب من المحكمة التنزيل من الثمن ، وفي الحالتين له أن يطلب على حدة العطل والضرر •

الفصل السادس

في بعض انواع البيوع الخاصة

في بيع (سيف)

المادة ١٧٩ - البيع الواقع بطريقة تعيين السفينة التي حمل أو سيحمل فيها البائع يعتبر بيعا معلقا على شرط وصول السفينة الى المحل المقصود بسلامة البائع اذا احتفظ بحقه بتعيين السفينة التي حملت او ستحمل فيها الامتعة خلال المدة المحددة بالمقولة أو العرف ولم يعين السفينة خلال المدة المذكورة ، فللمشتري أن يطلب تعيين السفينة أو فسخ العقد واعطاء العطل والضرر .

وإذا لم تكن هناك مدة معينة بالمقولة أو بالعرف لتعيين السفينة فللمشتري أن يراجع المحكمة ويطلب تعيين المدة المذكورة بصورة مستعجلة .

إذا عينت حين العقد أو بعد ذلك المدة المقتضية لاقلاع السفينة المعنية أو لوصولها المحل المقصود ولم تقلع السفينة أو لم تصل في المدة المعنية للمحل المقصود ، فللمشتري أن يطلب فسخ العقد ومع ذلك فللمشتري أن يمدد المدة المعنية لوصول السفينة مرة أو أكثر .

المادة ١٨٠ - عندما لم يعين مدة لوصول السفينة حسب ماجاء في المادة السابقة فالمدة المقتضية لاكمال السفينة سفرتها تعتبر بحكم المدة المعنية بين الطرفين وإذا تأخرت السفينة عن الوصول في بحر المدة المذكورة فللمشتري أن يراجع المحكمة ويطلب تعيين مدة لذلك وإذا لم تصل السفينة خلال هذه المدة أيضا فله أن يستحصل قرارا

من المحكمة بفسخ العقد وعلى كل حال فالمدة التي ستعينها المحكمة يجب ان لا تتجاوز السنة اشهر اعتبارا من تاريخ اطلاق السفينة من المحل الذي جرى تحميل المبيع فيه .

المادة ١٨١ - اذا نقل المبيع أثناء السفر من السفينة التي حمل فيها الى سفينة اخرى لاسباب فهرية أو اضطرارية لم يمكن كشفها من قبل فلا يمكن فسخ العقد وتعتبر السفينة التي نقل اليها المبيع مقام السفينة المعنية .

المادة ١٨٢ - اذا أصيب المبيع أثناء السفر بخسار بحري ازال المنفعة المقصودة منه فيكون البيع منفسخا .
والمشتري ملزم بقبول المبيع في الاحوال الاخرى بالحالة التي وصل فيها وعدئذ ينزل من ثمنه ما يقدره اهل الخبرة .

المادة ١٨٣ - بيع المثليات ببدل مقطوع لمحل معين شامل لثمن المبيع واجرتي التأمين (السيكورته) والنقل بالسفينة «الناولون» بشرط تسليمه في السفينة يدعى «بيع سيف» والناولون عبارة عن اجرة نقل البضاعة من ميناء التحميل الى ميناء الوصول .
يكون الخسار على المشتري من تاريخ تحميل البضاعة المبيعة سيف .

المادة ١٨٤ - البضاعة المبيعة سيف يجب تحميلها بالسفينة من قبل البائع وفق شرائط المفاولة واذا لم توجد صراحة في المفاولة ففي الزمن والكيفية المعينين بالعرف الجاري في محل التحميل . واذا كان البائع مأذونا بابقاء تعهده اقساما كل قسم على حدة فيعتبر كل قسم وقع تحميله مبيعا على حدة .

المادة ١٨٥ - إذا لم يحمل البائع الامتعة المبيعة فى الزمن المعين بدون استناد الى أسباب قهريّة فللمشتري فسخ العقد واعلام البائع بذلك حالا .

المادة ١٨٦ - يكون اثبات تحميل البائع البضاعة بورقة الشحن المنظمة بصورة تخص كل قسم من البضاعة - والمحتوية على عبارة (شحن) ، أما اذا كانت ورقة الشحن تحتوى على عبارة « برسم الشحن » فللمشتري فى كل وقت أن يثبت كون الشحن لم يقع فعلا فى التاريخ المحرر فى الورقة .

غير أنه اذا كانت ورقة الشحن تحتوى على شرح محرر بخط ربان السفينة وممضى من قبله بأن البضاعة شحنت فعلا فى التاريخ المبين فى المقالة فليس للمشتري اثبات خلاف ذلك .

المادة ١٨٧ - اذا عين البائع السفينة لنقل المبيع بالاستناد الى ورقة شحن واحدة كما سيرد ذكره أدناه وكان مجهز السفينة غير مقيد بهذا التعيين تجاه البائع ، فلا يلزم البائع المذكور بمراعاة ذلك .

المادة ١٨٨ - اذا شحن المبيع (سيف) من ميناء كائن فى نهر أو شحن من بلد داخل المملكة ونظمت ورقة شحن واحدة من اجل النقل بوسائط متعددة فتاريخ نقل المبيع وشحنه فى أول واسطة يعتبر تاريخا لشحنه .

المادة ١٨٩ - الشروط المتعلقة باستطاعة المجهز بأمراره السفينة ببعض الموانئ وتغييره طريق سيرها ونقله البضائع الى سفينة اخرى ، وغير ذلك مما هو معتاد درجه فى أوراق الشحن ومقاولات النقل ، تكون معتبرة بالنسبة الى المشتري أيضا . وعليه فلاخاطر التزاييد

الحاصلة للمبيع بسبب ذلك تقع على عاتق المشتري عندما تكون هذه الشروط لابد منها لمواصلة السفر • غير أنه اذا كان تزايد الاخطار ناشئاً عن قصور البائع كشحنه البضاعة بسفينة شراعية بدلا من شحنها بسفينة بخارية أو شحنها بسفينة اعتادت المرور بمواني بدلا من شحنها بسفينة تدير رأسا الى الميناء المقصود ، فللمشتري في هذه الحالة فسخ البيع والمطالبة بالتعويض •

اذا كانت البضاعة مرسله بورقة شحن واحدة كما جاء في المادة (١٨٨) ، فيجب تنظيم هذه الورقة في محل الشحن الاول وبصورة تشمل السفر بكامله •

المادة ١٩٠ - على البائع في بيع (سيف) أن يؤمن على البضائع المشحونة لقاء الاخطار البحرية حسب الشروط المعتاد درجها في مقاولات التأمين (سيقورطة) ويجب أن يكون بدل التأمين بمقدار يعادل سعر البضاعة التقدي في المحل المرسله اليه •

واذا كانت البضاعة قد شحنت أقساما فيجب تأمين كل قسم على حدة وليس للبائع أن يقوم بنفسه تجاه المشتري كموئن •

المادة ١٩١ - لا تقوم شهادة التأمين المعتادة مقام بوليصة التأمين ما لم تكن جامعة لشرائط التأمين الخاصة وما لم تنظم بموجب نموذج بوليصة تأمين بشأن الشرائط الاخرى •

المادة ١٩٢ - الاخطار التي يتم التأمين من أجلها هي الاخطار الاعتيادية عدا أخطار الحرب ما لم توجد صراحة في المقولة بخلاف ذلك وفي تعيين جنس وماهية الاشياء امؤمنة وشمول معاملة التأمين عليها

وشروط الاعفاء وكيفية تأدية بدل التأمين يؤخذ بنظر الاعتبار العرف
الجارى فى محل الشحن •

لا يكون البائع بيع سيف مسؤولا تجاه المشتري ، بسبب عجز
المؤمن عن تأدية بدل التأمين ، اذا كان قد أمن المبيع لدى شركة تأمين
معروفة ومعبرة •

المادة ١٩٣ - المقالة التي يعقدها البائع بشأن الكشف على المبيع
حين شحنه للتثبت من حالته ووزنه ووصفه معتبرة ، وفى هذه الحالة
للبيع أن يراجع المحكمة ويطلب تعيين خبراء من أجل ذلك والشهادة
التي ينظمها الخبراء تكون معتبرة على المشتري اذا لم تكن مشوبة بحيلة •

المادة ١٩٤ - على البائع ، بعد شحن البضاعة ، أن يرسل بسرعة
ممكنة الى المشتري ورقة الشحن المشتملة على التظهير (الجيرو) المقتضى
مع بوليصة التأمين واصل قائمة البضاعة (فاكور) ، وعند الاقتضاء
شهادة تثبت وزن البضاعة ووصفها مرفقا ذلك كله بقطعة بوليصة يعادل
مبلغها قيمة قائمة البضاعة •

اذا وصلت السفينة المشحونة بالبضاعة فيها ولم تصل الاوراق
المذكورة ، أو وصلت ناقصة ، وراجع المشتري البائع فالاخير ملزم
بتدارك وثيقة صالحة لتسلم المشتري البضاعة واعطائها اياه ، وتكون
المصاريف الواقعة من جراء تأخر تسليم الاوراق المذكورة على البائع •

المادة ١٩٥ لتعيين وتخصيص البضاعة على البائع أن يعلم فورا
المشتري بتاريخ الشحن وبالعلامات الموضوعية على البضاعة وبالمعلومات
التي استحصلها عن السفينة المشحونة فيها البضاعة •

المادة ١٩٦ - يشترط في الاوراق المبرزة الى المشتري أن تكون كاملة الشروط ومنظمة في محل ارسال البضاعة لتكون مقبولة ومدارا للاحتجاج وعندما تكون الاوراق غير موافقة لشرائط مقاوله (بيع سيف) فللمشتري ان يفسخ المقاوله ويطلب العطل والضرر .

المادة ١٩٧ - المشتري مكلف بقبول او رد الاوراق المبرزة اليه والمار ذكرها في المادة السابقة .

اذا رد المشتري الاوراق المذكورة وتبين أنه غير محق بذلك فيكون مكلفا بتعويض البائع عن الاضرار التي اصابته من جراء ذلك . أما اذا كان محقا برده لعدم انتظام الاوراق المذكورة ، فله أن يفسخ العقد ويطلب البائع بالتعويض .

وليس للمشتري أن يفسخ العقد بعد قبوله الاوراق المذكورة ، مالم تثبت حيلة البائع أو مالم يظهر أن البضاعة غير موافقة لمندرجات تلك الاوراق .

وإذا لم يبد المشتري اعتراضا خلال أربعة أيام من تاريخ تسلمه الاوراق المذكورة فيعتبر أنه قد صادق على كونها منتظمة . وإذا رد الاوراق المذكورة ببيان بعض اسباب معينة ، أو قبلها بقيد احترازي ، فليس له بعد ذلك أن يبيد أي اعتراض غير تلك الاسباب المعينة التي سبق أن أوردها .

المادة ١٩٨ - يجب على المشتري (سيف) تأدية بدل البوليصه المسحوبة عليه مقابلا لثمن البيع حتى يتمكن من تسلم الاوراق الميينة في المادة (١٩٤) من هذا القانون مالم يكن تصريح بخلافه في المقاوله .

المادة ١٩٩ - اذا وصلت السفينة فتخرج الامتعة بموجب شرائط

مقابلة النقل وورقة الشحن • وان لم تكن صراحة فيها فوفقا لعرف
المحل وعادته ، والمشتري ملزم بتدقيق الامتعة المخبرجة من السفينة
للتحقق من موافقتها لمدرجات الاوراق فيما يخص الارقام والعلامات
وغيرها •

وإذا لم يمكن تعيين وتشخيص البضاعة لخطا من البائع فيتمكين
المشتري من فسخ العقد •

المادة ٢٠٠ - إذا ظهرت الامتعة المرسله مخالفة بالوصف للامتعة
التي هي موضوع المقابلة وكان التخالف لم يتجاوز القدر المعروف
فيكون المشتري مجبورا على قبولها الا أنه يتمكن من أن يطلب تنزيل
مقدار ماينه الخبراء من الثمن ومقدار التنزيلات يقدر ويعين بموجب
العريف والعادة الجاريتين في ميناء الاخراج عند عدم وجود صراحة
في المقابلة بخلافه •

المادة ٢٠١ - الشرط المتعلق بتأدية الثمن حسب الوزن المتحقق
أو المتفق عليه عند اخراج البضاعة معتبر ، وعليه يجوز تنظيم قائمة
وقتية بالبضاعة (فاكطور) وارسالها الى المشتري بعد شحن البضاعة كما
يجوز أن تتضمن البوليصه المرفقة بالاوراق المتعلقة بالمبيع تنقيص جزء
منها بنسبة تتراوح بين ٧٥ الى ٩٠ بالمائة من ثمن المبيع •

تنظم قائمة البضاعة النهائية (فاكطور) بحضور الطرفين أو ممثليهما
في الميناء الذي وصلت اليه البضاعة بعد وزنها حسب الاحوال والفريق
الذي يظهر بين بدلي القائمتين يجب أن يدفع من قبل المشتري خلال
ثمانية ايام من تاريخ قبوله البضاعة أو يعاد من قبل البائع الى المشتري
بحسب مقتضى الحال •

المادة ٢٠٢ - يجب تسوية الثمن وفق الطريقة المبينة في المادة السابقة ان دلت المقابله متضمنه شرط (حسب التخمين) او (المقدار المعين بصورة قطعية) .

وإذا وجد في المقابله شرط التخمين فيجوز التسليم بزيادة او نقصان (لا يتجاوز العشرة بالمائة) عما نصم عليه في المقابله اذا كان المبيع شاملا لدافه حمولة السفينة ، ولا يتجاوز الخمسة بالمائة اذا كان ينالون فسيما منها .

أما اذا وجد في المقابله شرط (المقدار المعين بصورة قطعية) فيعطي المشتري حق طلب جميع الكمية المعينة في المقابله غير انه لا يكون البائع مسؤولا عن النقص الحاصل في المبيع بسبب الاضرار البحرية ، أو عيب حصل فيه أثناء السفر ، ويعين ثمن البضاعة التي ظهر في كميتها نقص أو زيادة في كلا الحالين المذكورين وتجرى تسويته حسب السعر الراجح في محل ويوم اخراجها من السفينة ويكون بدل القائمة الموقفة (الفاكور) البديل القطعي اذا لم يكن في الامكان تثبيت وزن البضاعة الحقيقي بسبب حصول النقص أو الزيادة فيها من جراء القاء قسم منها الى البحر ، أو ابتلالها بماء البحر .

المادة ٢٠٣ - كل مقابله تتضمن شروطا من شأنها جعل الضرر على البائع حصرا بعد تحميل البضاعة أو أمر تنفيذ العقد منوط بوصول السفينة الى المحل المقصود بسلامة أو اعطاء المشتري الخيار لقبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم اليه حين العقد ، تخرج عن كونها مقابله بيع (سيف) وتعتبر بمثابة البيع الواقع بشرط التسليم في محل الاخراج .

الفصل السابع

في القرض التجاري

المادة ٢٠٤ - يعتبر عقد القرض تجاريا ، اذا كان القصد منه صرف المبالغ المستقرضة في أمور تجارية •

المادة ٢٠٥ - يجوز اقراض المثليات بقرض تجارى كالنقود • وعلى المستقرض ان يرد في الوقت المعين مثل الشيء الذي استقرضه على أن يكون مساويا له نوعا ووصفا •

المادة ٢٠٦ - من كان ملزما بدفع نقود ، او عطاء شيء من المثليات لسبب ما غير القرض ، له ان يتفق مع الدائن على اعتبار تلك النقود او الاشياء المثلية قرضا تجاريا •

المادة ٢٠٧ - تترتب الفائدة على القروض التجارية حتما مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك •

المادة ٢٠٨ - اذا لم يعين مقدار الفائدة في المفاولة فيعتبر الطرفان متفقين على الفائدة القانونية بحسب كمية الشيء المستقرض أو قيمته •

المادة ٢٠٩ - يجب تأدية الفائدة في نهاية السنة ، اذا كانت مدة القرض سنة كاملة أو أكثر وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة أقل من السنة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك •

المادة ٢١٠ - اذا كانت مدة القرض معينة بين الطرفين فلا يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الاجل المعين ، مالم يتنازل المدين عن الفائدة المترتبة للمدة الباقية •

المادة ٢١١ - تراعى أحكام قانون الفائدة القانونية ، بشأن الفوائد المركبة فى القروض التجارية •

الفصل الثامن

فى الرهن التجارى

المادة ٢١٢ - يكون الرهن تجاريا اذا كان لتوثيق دين تجارى •

المادة ٢١٣ - لا يكون للدائن المرتهن حق الامتياز على غيره من الدائنين فى الشيء المرهون الا اذا سلم ذلك الشيء اليه أو الى شخص ثالث عينه المتعاقدان وبقي فى حيازة من استلمه منهما ، عدا الاموال غير المنقولة التى تتبع بشأن امتيازها قوانينها الخاصة •

ويعتبر الدائن حائزا للاموال المرهونة متى كانت تحت تصرفه فى مخازنه أو سفنه او فى مستودعات الكمارك أو فى احدى المستودعات العامة أو متى سلمت له ، قبل وصول الاموال المذكورة ، قائمة شحنها أو مقولة نقلها •

المادة ٢١٤ - يجوز ان يثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين بالصورة المبينة فى المادة «١٣٧» من هذا القانون •

اما اذا كان الدين الموثق بالرهن يتجاوز العشرة دنانير فلا يعتبر ، بالنسبة للاشخاص الثالثة ، الا اذا كان مستندا الى سند مصدق من مرجع رسمى •

مضافة - « وتستثنى من هذا القيد المصارف التى أذن لها المصرف الوطنى العراقى بتعاطى المعاملات الصيرفية وغيرها ، على أن تحرر بالتسلسل

معاملات الرهونات التي تقوم بها بسجلات خاصة مرقمة الصحائف يصدقها
الكاتب العدل المختص قبل البدء بأستعمالها (١) » ♦

المادة ٢١٥ - يجوز رهن البوليصات وسائر السندات التجارية
المحررة لأمر وذلك بتظهيرها بعبارة يستدل منها أنها سلمت كرهن أو
تأمينات ♦

أما سندات الشركات التجارية او المدنية من اسهم « اكسيون »
وسندات الاستقرض « او بليكاسيون » محررة بأسماء أصحابها يكون رهنها
بشرح يتضمن الكيفية المذكورة في دفاتر الشركة ♦

المادة ٢١٦ - الدائن المرتهن ملزم باتخاذ التدابير المقتضية لمحافظة
المرهون ♦ واذا كان هذا المرهون سندا تجاريا فعليه عند حلول الاجل أن
يقوم باجراء المعاملات القانونية اللازمة لاستيفائه بدله ♦
ويكون المدين الراهن ملزما بكافة المصاريف الواقعة في هذا السبيل
وعلى المرتهن أن يقدم له حسابا بالمصاريف المذكورة ♦

المادة ٢١٧ - على الدائن أن يستعمل كافة الحقوق التي يملكها
المدين في الاشياء والاسهم وسندات الاستقرض ما لم يكن قد اشترط
خلاف ذلك وكل شرط يخالف الحكم المذكور يعد باطلا اذا لم يكن في
صالح المدين ♦

المادة ٢١٨ - اذا نقصت قيمة الاشياء والاسهم وسندات الاستقرض
المرهونة بنسبة أكثر من عشرة بالمائة فللدائن ان يطالب المدين باكمال

(١) اضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١
المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٩٧٤ في ١٤-٥-١٩٥١ وقد حل « البنك
المركزي العراقي » محل « المصرف الوطني العراقي » ♦

النقص الواقع وعند عدم تلبية المدين ذلك أو تأخره فللدائن أن يبيع المرهون وفق المادة «١٦٩» من هذا القانون .

المادة ٢١٩ - إذا اريد استبدال الأشياء المثلية والاسهم وسندات الاستقراض المرهونة بأشياء واسهم وسندات استقراض بعين الجنس والمقدار فيجربى حكم الرهن عليها .

المادة ٢٢٠ - إذا حل أجل الدين الموثق برهن ولم يوفه المدين فللدائن المرتهن ان يراجع المحكمة المختصة الكائن محله ضمن قضائها ويطلب الاذن ببيع المال المرهون . وفى هذه الحالة يبلغ المدين بالامر ويطلب منه بيان مالديه من اعتراض خلال ثلاثة أيام . واذا كان الرهن موضوعا من قبل شخص ثالث لحساب المدين فيجربى التبليغ الى الشخص الثالث والمدين معا .

واذا لم يبد المدين أو الشخص الثالث أي اعتراض خلال المدة المذكورة فتتخذ المحكمة قرارا ببيع المال المرهون . واذا اشتملت مقولة الرهن على شروط تتعلق بكيفية بيع المال المرهون فيجب مراعاة تلك الشروط عند اجراء البيع ، والا فيجربى البيع بالمزايدة العلنية وفق أحكام المادة ١٦٩ من هذا القانون

ولاينفذ قرار البيع هذا ما لم يبلغ الى المدين والشخص الثالث ويجب ان تتضمن ورقة التبليغ بيان المكان واليوم والساعة التي ستجربى فيها معاملة البيع مع ذكر اكتساب القرار المذكور الدرجة القطعية فيما اذا لم يبد المدين أو الشخص الثالث اعتراضهما عليه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ . أما اذا وقع الاعتراض فتعتبر القضية من الامور المستعجلة وتحسم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم الاعتراض وينفذ هذا الحكم موقتا دون حاجة الى أخذ تأمينات من الدائن .

المادة ٢٢١ - ان وفاة المدين والشخص الثالث الذى قدم الرهن
لحساب المدين أو افلاسهما لا يؤثران على حقوق الدائن المؤمنة له بموجب
هذا الفصل .

المادة ٢٢٢ - الشرط المتضمن تملك الدائن للمرهون عند عدم
أداء المدين الدين ، وكذلك الشرط المتضمن عدم رعاية المراسم المبينة فى
هذا الفصل المتعلقة بكيفية بيع المرهون ، يكون باطلا .

المادة ٢٢٣ - ان رهن البضائع المودعة فى المستودعات العامة تابع للاحكام
المنصوص عليها فى الفصل الخاص المتعلق بالمستودعات العمامة من هذا
القانون كما أن رهن السفن تابع لاحكام قانون التجارة البحرية .

الفصل التاسع

فى نقل الدين

مادة

المادة ٢٢٤ - للدائن ان ينقل دينه التجارى الذى بذمه مدينه الى
شخص ثالث دون حاجة الى استحصال موافقة المدين مالم يكن الدين
المذكور مما لا يجوز نقله بالنظر لماهية المعاملة او الشرط المدرج فى المقاوله .
ويقوم الشخص الثالث الذى نقل اليه الدين مقام الدائن بكل
مايتعلق بذلك الدين اعتبارا من تاريخ نقله .

اذا قبل الشخص الثالث نقل الدين اليه بناء على عدم وجود قيد
فى السند يمنع النقل فليس للمدين بعد هذا أن يدعى حيال الشخص
المذكور بانه اشترط على الدائن عدم جواز نقل الدين .

المادة ٢٢٥ - يجوز نقل الدين الذي سترتب بالذمة بعد حين اذا كان سببه موجوداً في الحال •

المادة ٢٢٦ - لا يصح نقل الدين مالم يكن تحريراً •

اذا دفع المدين الدين الى الدائن الاول بنية حسنة قبل أن يعلمه الدائن المنقول اليه الدين بالامر فيكون برىء الذمة حياله •

المادة ٢٢٧ - اذا حصل النزاع فيمن يعود اليه الدين فللمدين ان يودع مبلغ الدين المكلف به لدى الكاتب العدل ليسلمه الى الشخص الذي يتبين انه صاحبه الحقيقي واذا سلم المدين الدين الى غير من سيظهر كونه صاحبه الحقيقي مع علمه بوجود نزاع في عائدة الدين فلا تبرأ ذمته تجاه صاحب الدين الحقيقي •

واذا تكونت دعوى من أجل عائدة الدين وانقضى أجل الدين فلكل من المتنازعين أن يحتم على المدين ايداع مبلغ الدين لدى الكاتب العدل وفق الفقرة الاولى من هذه المادة •

المادة ٢٢٨ - عندما يطلع المدين على نقل الدين يبقى محتفظاً بحقوقه في الاعتراض على الدائن الاول حيال من نقل الدين اليه •
اذا كان للمدين بذمة الدائن دينا يستحق في أو قبل استحقاق الدين المدور من قبل الدائن فللمدين ان يطلب التقاص تجاه من دور الدين اليه •

المادة ٢٢٩ - نقل الدين يتناول نقل الحقوق الفرعية الضامنة لاستيفائه كحق الاولوية وغيره ما لم تكن تلك الحقوق مقصورة على شخص الدائن •

تعتبر الفوائد المتراكمة منقولة مع أصل الدين •
الدائن ملزم بتسليم سند الدين الى الشخص المنقول اليه وتهيئة
سائر الاسباب الثبوتية الاخرى الموجودة والمعلومات مقتضية لتمكين
الشخص المذكور من مطالبة المدين بذلك الدين واستيفائه منه •

المادة ٢٣٠ - اذا جرى نقل الدين لقاء عوض فالناقل ضامن
لوجوده عند النقل والا فلا يكون الناقل مسؤولا عن عسر المدين ما لم يتعهد
صراحة بذلك •

المادة ٢٣١ - اذا نقل شخص دينه ابقاء لدين بدمته دون تعيين
المقدار الواجب تنزيهه من الدين فلا يكلف الشخص المنقول اليه الدين
بأن يدخل في الحساب غير ما قبضه فعلا أو ما حصل عليه من المبالغ عند
اتخاذ التدابير اللازمة للتوصل الى ذلك •

المادة ٢٣٢ - يلزم الناقل ، في الاحوال التي يصبح فيها ضامنا
تجاه الشخص المنقول اليه الدين ، بدفع ما أخذه لقاء نقل الدين من عوض
وفائدة ومصرف ونقل وكذلك مصاريف الدعوى التي تقام من قبل المنقول
اليه على المدين ولم تنته بنتيجة لصالحه •

الفصل العاشر

في الحساب الجارى

المادة ٢٣٣ - يراد بمقولة الحساب الجارى الاتفاق الحاصل بين
شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود
واموال وأوراق تجارية قابلة للمتمليك يسجل للدافع ودين على القابض

دون أن يكون لاي منهما حق مطالبة الاخر بما سلمه له بكل دفعة على حده ، بل يكون لهما حق المطالبة بما تبقى نتيجة تنزيل مجموع طلبات احدهما من مجموع طلبات الاخر بعد المقابلة في الحساب النهائي •

المادة ٢٣٤ - تترتب على مقابلة الحساب الجارى الاحكام الاتية :-

١ - تنتقل ملكية النقود والاموال المستلمة والمقيدة طلبا لصاحبها بضمن الحساب الجارى الى الطرف الذى استلمها •

٢ - يعتبر الطلب الموجود قبل عقد مقابلة الحساب الجارى قد جدد فيما اذا ادخل الى الحساب الجارى باتفاق الطرفين •

٣ - يعد قيد السند التجاري في الحساب الجارى صحيحا على أن لا يحتسب بدله فيما اذا لم يدفع بالاستحقاق •

٤ - يكون المبلغ المتبقى واجب الاداء بعد تنزيل مبالغ الذمم والطلبات بعضها من بعض •

٥ - تحسب الفائدة عن المبلغ المقيد فى جهة الطلبات من الحساب الجارى على مستلم ذلك المبلغ من تاريخ الاستلام •

المادة ٢٣٥ - يجوز اعادة السند التجارى الذى جرى قيده فى الحساب الجارى بمقتضى الفقرة « ٣ » من المادة السابقة الى صاحبه وعكس قيده اذا لم يكن فى الامكان تحصيل بدله •

المادة ٢٣٦ - ان وجود حساب جار ما بين الطرفين لا يمنع أحدهما من مطالبة الاخر بالعمولة التى استحقها عن عمل قام به عمالة وبالمصاريف المتفرعة عنه على حده •

المادة ٢٣٧ - يجب غلق الحساب الجارى وتثبيت الفرق ما بين

الذم والطلبات فى التاريخ المعين فى المفاولة او بمقتضى العرف التجارى •
وعند عدم وجود مفاولة او عرف تجارى فيعتبر نهاية كانون الاول
من كل سنة هو التاريخ المتفق عليه لهذا الغرض •

المادة ٢٣٨ - تحسب فائدة أيضا للمبلغ المتبقى بنتيجة تنزيل
مبالغ الذم والطلبات بعضها من بعض من تاريخ تسيته عند غلق الحساب
الجارى •

المادة ٢٣٩ - لا تدخل فى الحساب الجارى النقود المسلمة للصرف
فى عمل معين أو للاحتفاظ بها الى حين ورود امر بشأنها على حدة •

المادة ٢٤٠ - ان مفردات الذم والطلبات الداخلة فى الحساب
الجارى بمجموعها لا تقبل التجزئة فلا يعد أى من الطرفين دائنا او مدينا
قبل غلق الحساب الجارى ، والحساب القطعي هو الذى يعين وضع
الطرفين القانونى •

المادة ٢٤١ - ان الحجز الذى يقع على نقود واموال داخلة فى
الحساب الجارى ينفذ بشأن البقية التى تظهر للمحتجز عليه عند قطع
الحساب •

المادة ٢٤٢ - يفسخ عقد الحساب الجارى عند تحقق احد
الاسباب الآتية :-

- ١ - ختام المدة المعينة فى المفاولة •
- ٢ - فسخ أحد الطرفين العقد عند عدم وجود اتفاق على مدة معينة •
- ٣ - افلاس أحد الطرفين •

المادة ٢٤٣ - اذا توفى أحد الطرفين او حجر للطرف الاخر أن
يقيم الدعوى ويطلب فسخ مفاولة الحساب الجارى •

المادة ٢٤٤ - يثبت عقد الحساب الجاري بكافة البيانات القانونية
عدا الشهادات •

المادة ٢٤٥ - قيد الذمم والطلبات في الحساب الجاري لا يسقط
ما للطرفين من حقوق في الدعوى بشأن العقود والمعاملات التي اولدت
تلك الذمم او الطلبات ، مالم يشترط خلاف ذلك •

• واذا ابطل العقد او المعاملة فيجب الشطب على القيد المتولد منها •

المادة ٢٤٦ - لا تسمع دعاوى المتعلقة بتصفية الحساب الجارى
وبالاعلاط الحسابية والقيود المكررة وبمفردات القيود التي ادخلت في
الحساب الجاري بغير حق أو كان يجب اعتبارها خارج الحساب وبكل ما له
علاقة بالحساب المذكور ، بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من التاريخ
المعين لخلق لحساب الجارى •

الفصل الحادى عشر

فى الوكالة التجارية

المادة ٢٤٧ - موضوع الوكالة التجارية اجراء المعاملات التجارية
باسم الموكل ولحسابه ، ولا تعتبر الوكالة انها اديت بلا اجرة •

المادة ٢٤٨ - أ - لا تشمل الوكالة التجارية الاعمال التي لا تعد
تجارية وان احتوت على الفاظ وتعابير عامة ، الا اذا تضمنت صراحة
خاصة بذلك •

ب - اذا تلقى الوكيل تعليمات من موكله بشأن بعض اقسام العمل
الموكل به فيعد مطلق اليد فى الاقسام الباقية من ذلك العمل •

ج - الوكالة المعطاة بشأن عمل معين تعتبر متضمنة لجميع الامور اللازمة لاجراء ذلك العمل دون حاجة الى انتظار اشعار آخر من الموكل .

المادة ٢٤٩ - للوكيل أن يؤخر العمل في الامور التي لا توجد فيها تعليمات صريحة للموكل الى ان يتلقى أوامره بشأنها غير انه اذا كانت ضرورة تقضي بالاستعجال في العمل ولا تساعد على الاستيذان من الموكل أو كان الوكيل مأذونا بالعمل ضمن شروط مفيدة وملائمة فله أن يقوم بالعمل برأيه مع اتخاذ الحيطة اللازمة لذلك .

المادة ٢٥٠ - ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله الصريحة والقطعية واذا خالفها فيضمن الاضرار الحاصلة بسبب ذلك ، غير انه اذا كان قد تحقق لدى الوكيل ان اجراء الوكالة حسب أوامر الموكل فيه ضرر بليغ فله أن يؤخر المعاملة ويستأذن الموكل في الأمر .

المادة ٢٥١ - الوكيل مسؤول عن الاضرار اللاحقة بالاشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن تلك الاضرار ناشئة من ظروف غير اعتيادية أو من اسباب قهرية او من عيوب موجودة في تلك الاشياء أو حادثة فيها بحسب طبيعتها .

المادة ٢٥٢ - اذا لم يرسل الوكيل مبالغ النقود العائدة لموكله أو لم يسلمها في الوقت الذي يترتب عليه ارسالها أو تسليمها يكون ملزما بأن يدفع عنها فائدة من ذلك التاريخ ويضمن علاوه على ذلك الضرر الذي يلحق بموكله عند الاقتضاء .

المادة ٢٥٣ - التاجر مختار في قبول الوكالة أو رفضها غير انه عند رفضه الوكالة عليه ان يخبر الموكل بذلك فورا وفي عين الوقت يجب ان يحافظ على البضاعة ويقوم بما يلزم لقطع مرور الزمان ويتخذ كل ما

يقتضي من التدابير بصورة مستعجلة لوقاية موكله من الضرر حسب مقتضى الحال وذلك الى حين وصول خبر رفض الوكالة الى موكله .

وعند عدم قيامه بما تقدم يكون ضامنا للضرر الذي قد يلحق بموكله .

المادة ٢٥٤ - اذا لم يعين الموكل الذى تلقى خبر رفض الوكالة من يستلم البضاعة في مدة مناسبة يراعى فيها بعد المسافة ، فللوكيل أن يراجع المحكمة ويطلب تعيين يد عدل للمحافظة على البضاعة واعطائه الاذن لبيع قسم كاف منها ليحصل من ثمنها على المصاريف التى اختارها وذلك وفقا لاحكام المادة (١٦٩) من هذا القانون .

المادة ٢٥٥ - اذا اطلع الوكيل من ظواهر الحال على وقوع ضرر للاشياء التى استلمها لحساب موكله اثناء السفر فعليه ، لمحافظة حق موكله فى الدعوى على الناقل ، أن يطلب اجراء الكشف واتخاذ التدابير المقتضية للمحافظة عليها ، وفى حالة وجود خطر تلف البضاعة ان يراجع المحكمة المختصة لطلب الاذن ببيعها فورا وفقا للمادة (١٦٩) من هذا القانون وان يخبر موكله بالكيفية حالاً .

المادة ٢٥٦ - اذا كانت البضاعة المرسلة للبيع الى الوكيل قابلة للمفساد والتلف بسرعة أو كانت عرضة للتغيرات الموجبة لخطر الهبوط فى قيمتها ولم يكن الوقت مساعدا على استئذان الموكل بشأنها أو ان الموكل قد تأخر عن اعطاء الاذن اللازم فى حينه ، فعلى الوكيل فى هذه الحالة ان يراجع المحكمة المختصة ويستحصل أمرا ببيعها وفق المادة (١٦٩) من هذا القانون .

المادة ٢٥٧ - على الوكيل اخبار موكله بدون تأخير عند انجازه الوكالة واذا لم يبد الموكل اعتراضا فى مدة متناسبة مع مقتضيات ماهية

العمل بعد وقوع الاخبار اليه ، فيعد موافقا حتى في حالة تجاوز الوكيل حدود الوكالة .

المادة ٢٥٨ - على الوكيل أن يبرز ورقة الوكالة أو ان يعطي بيانا خطيا بانه حائز على صفة الوكالة لمن يطلب ذلك منه من الاشخاص الثالثة الذين تعاقبوا معه ، فان لم يفعل ذلك فللاشخاص المذكورين أن يرجعوا عن العقيد .

وإذا كانت لدى الوكيل تعليمات خاصة من موكله بشأن الامور الموكل بها فلا تؤثر هذه التعليمات على حقوق الاشخاص الثالثة ما لم يثبت الوكيل اطلاعهم عليها .

المادة ٢٥٩ - من عمل عملا بصفته وكيلا عن شخص دون أن يتبين انه حائز على صفة الوكالة أو دون ان يقترن عمله الذي اجراه بهذه الصفة بالتأييد من قبل الشخص الذي جعله في موقف الموكل ، يكون مسؤولا بذاته عن ذلك العمل الذي قام به بتلك الصفة .

المادة ٢٦٠ - الموكل مكلف بان يهيئ للوكيل الوسائل المتقتضية لاجراء الوكالة عندما لم تكن مقالة بخلاف ذلك .

المادة ٢٦١ - عند عدم وجود مقالة بشأن مقدار اجرة الوكيل فتعين الاجرة المذكورة من قبل المحكمة بمقتضى العرف التجاري وبحسب الاحوال والشرائط المثلثة عليها الوكالة .

المادة ٢٦٢ - يكون دينا ممتازا كل ما يترتب للوكيل على الموكل من طلب من أجل المال الذي اختصت به الوكالة بما في ذلك اجرة الوكالة والمصاريف التي يقوم بها الوكيل ، وكل ما يسلفه أو يستقرضه من مبالغ أو يدفعه عن بوليصة مسحوبة لقاء المال المذكور .

ويشمل هذا الامتياز أموال الموكل الموجودة تحت تصرف الوكيل
بالصورة الميئة في المادة (٢١٣) من هذا القانون •

المادة ٢٦٣ - ان تطبيق حق الامتياز الوارد ذكره في المادة السابقة
يتوقف على قيام الوكيل بتبليغ الموكل بالمبالغ التي بذمته بواسطة المحكمة
على أن تتضمن التبليغات المذكورة مطالبته ببيع الاشياء التابعة للامتياز عند
عدم أداء الدين خلال خمسة أيام وللموكل أن يعترض على ذلك ويدعو
الوكيل الى المحكمة على أن يقوم الموكل بتبليغ اعتراضاته الى الوكيل
بواسطة المحكمة بظرف ثلاثة أيام من تاريخ التبليغات الجارية اليه اذا كان
محل اقامة الطرفين في عين البلدة وخلال عشرة أيام اذا كان الموكل مقيما
في غير البلدة التي يقيم الوكيل فيها داخل العراق وخلال ثلاثين يوما عندما
تكون اقامة الموكل خارج العراق •

المادة ٢٦٤ - اذا عين عدة وكلاء للقيام بعمل معين ولم يشترط
قيامهم بذلك العمل مشترك فلكل منهم أن يقوم به عند عدم وجود الآخرين
واذا لم تقبل الوكالة من قبل جميع الوكلاء فان كان القابلون منهم يؤلفون
الاكثرية يعدون مأذونين بالقيام بالعمل وان اشترط قيام جميع الوكلاء
بالعمل مشترك •

الوكلاء المتعددون مسؤولون عن التزاماتهم بالتضامن •

المادة ٢٦٥ - يجوز أن يعزل الموكل وكيله والوكيل نفسه في أى
وقت كان الا انه اذا وقع العزل قبل اتمام الوكالة وبدون سبب معقول
فيجب تعويض الطرف المتضرر بسبب ذلك •

المادة ٢٦٦ - اذا انتهت حكم الوكالة بوفاة الوكيل أو الموكل أو
بافلاس أو بحجر احدهما يعطي الوكيل او القائمون مقامه تعويضا يعين

بنسبة مقدار الاجرة الواجب اعطاؤها للوكيل فى حالة اتمامه العمل
الموكل به .

المادة ٢٦٧ - اذا لم يعين الموكل محل اقامة خاصة فيعتبر المحل
الذي يقيم فيه الوكيل محل اقامة له لغرض اجراء التبليغات اليه بسبب
الدعاوى التى يقيمها عليه الاشخاص الثالثة وللمحكمة ان تجرى التبليغات
اليه فى محل اقامته المعتاد اذا رأت امكان ذلك دون ان يلحق ضرر
بالطرف الآخر .

اما الاعلامات الصادرة من المحاكم فيجرى تبليغها الى الموكل فى محل
اقامته المعتاد حسب الاصول ان كان ذلك معلوما .

الفصل الثانى عشر

فى الوكالة بالعمولة (القومسيون)

المادة ٢٦٨ - الوكيل بالعمولة يقوم بالاعمال التجارية باسم نفسه
او باسم شركة بأمر الموكل وعلى ذمته فى مقابلة اجرة او عمولة ويتخذ
تلك الاعمال على الوجه المذكور حرفة له .

والمقولة المنقذة بين الوكيل بالعمولة وموكله تسمى مقولة
العمولة (الكومسيون) .

المادة ٢٦٩ - اذا اشترط الموكل صراحة اجراء المعاملة باسمه تكون
الوكالة بالعمولة وكالة تجارية وتبوع تلك المعاملة الاحكام المتعلقة
بالوكالة المذكورة .

المادة ٢٧٠ - الحقوق والواجبات المتولدة من العقد الذي يجريه

الوكيل بالعمولة مع الغير تعود للموكيل نفسه ولا تعلق للموكل بها وهو الملزم دون غيره تجاه موكله ومن تعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما فيما يخصه من غير ان يكون لاحدهما حق على الاخر .

المادة ٢٧١ - الوكيل بالعمولة ملزم باجراء واتمام العمل الذي آخذ على عاتقه القيام به صراحة أو ضمنا والوكيل الذي لا يؤدي الوكالة يضمن ما يلحق بالموكل من ضرر بسبب ذلك عدا الاحوال الميئنة في المادة (٢٧٥) من هذا القانون .

المادة ٢٧٢ - وفاة الموكل لا تستلزم انفساخ مقابلة الوكالة بالعمولة وانما تنتقل الحقوق والواجبات الى ورثته .

المادة ٢٧٣ - ليس للموكل أن يرجع عن توكيله بعد قبول الوكيل بالعمولة تلك الوكالة وتعلق حقه أو حق الغير بها .

المادة ٢٧٤ - ليس للموكيل بالعمولة أن يرجع عن الوكالة فيما اذا لم يكن في امكان الموكل أن يقوم بنفسه بالعمل الذي كان موضوع الوكالة أو كانت هناك صعوبة تستلزم تعريض الموكل الى ضرر لا يمكن تلافيه عند ايداع أمر الوكالة الى وكيل آخر بالعمولة .

المادة ٢٧٥ - للوكيل بالعمولة أن يرجع عن الوكالة أو يؤخر اجرائها فيما اذا كان تنفيذ أحكامها يتوقف على صرف مبالغ لم يرسل الموكل العوض الكافي لها أو اذا كان الموكل قد كلف الوكيل بصرف المبالغ المقترضة دون ان يبين كيفية ادائها له .

المادة ٢٧٦ - اذا كانت قيمة الاموال الموضوعة البحث في مقابلة الوكالة بالعمولة (قومسيون) واطئة ، بدرجة لا تقابل مصاريف النقل ،

فعلى الوكيل بالعمولة أن يخبر موكله بذلك فوراً وله أن يراجع المحكمة ويطلب تعيين يد عدل لتسليم الاموال المذكورة وفقاً للمادة (١٦٩) من هذا القانون .

المادة ٢٧٧ - اذا أجرى الوكيل بالعمولة معاملة مضرّة بموكله بتجاوزه صلاحيته أو اساءته التصرف بها تكون المعاملة نافذة عليه فلا يلزم الموكل بقبولها لحسابه بالشروط الواردة في المادتين (٢٨٠ و ٢٨١) من هذا القانون .

المادة ٢٧٨ - ليس للوكيل بالعمولة ولا للشخص الثالث الذي تعامل معه أن يدعي بطلان العقد بسبب أن الوكيل قد خالف الاوامر والتعليمات المعطاة من قبل الموكل وللموكل وحده حق الادعاء بذلك .

المادة ٢٧٩ - الوكيل بالعمولة غير مكلف بوضع الاموال الموضوعّة البحث في مقابلة الوكالة بالعمولة بالتأمين ما لم يكن قد أمره الموكل بذلك .

المادة ٢٨٠ - اذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من السعر المعين أو اشترى باكثر من ذلك ، ولم يشأ الموكل قبول تلك المعاملة لحسابه ، فعليه عند ورود خبرها اليه ان يعلم الوكيل بقراره بالقبول أو الرفض واذا لم يفعل ذلك فيعتبر انه قبل بها ويلزم الموكل بقبول المعاملة اذا أخبره الوكيل بانه يتحمل الفرق ما بين السعرين .

اذا حصل للموكل ضرر بسبب مخالفة الوكيل السعر المعين فيلزم الوكيل بتعويض ذلك الضرر .

المادة ٢٨١ - اذا خالف الوكيل بالعمولة تعليمات الموكل بتعيين جنس الاموال ووصفها عند شرائها فلا يلزم الموكل بقبولها . أما اذا كانت

المخالفة تتعلق بشراء الوكيل بالعمولة أموالا أكثر من المقدار المعين فيلزم الموكل بقبول المقدار الذى عينه تاركا الزيادة للوكيل المذكور .

المادة ٢٨٢ - اذا أجرى الوكيل بالعمولة المعاملة الموضوعه البحث فى مقاوله الوكالة بالعمولة بشرائط اكثر فائدة فللمنافع الزائدة الحاصلة من ذلك تعود كلها الى الموكل .

المادة ٢٨٣ - يجب ان يكون الحساب الذى يقدمه الوكيل بالعمولة مطابقا للقيود الموجودة فى دفاتره والوكيل بالعمولة الذى يقدم الى موكله ورقة حساب تخالف قيود دفاتره ويدير فى الورقة المذكورة أسعار الاشياء وشرائط المقاولات التى عقدها بصورة تخالف الحقيقة والذى يقيد مصاريف غير واقعة او أكثر من المقدار المصروف فعلا ، وذلك بسوء نية ، يسقط حقه بطلب الاجرة من موكله ويكون مسؤولا شخصيا عن نتائج المعاملة التى أجراها علاوة على ما يستلزمه فعله من تعقيبات جزائية .

المادة ٢٨٤ - اذا أعطى الوكيل بالعمولة سلفة للاشخاص الثالثة أو فتح لهم اعتمادا دون اذن الموكل فالربح والضرر الحاصلان من تلك المعاملة يختصان بالوكيل وحده .

المادة ٢٨٥ - اذا باع الوكيل بالعمولة مال الموكل بالنسيئة دون اذن منه فللموكل أن يطالب الوكيل بتعجيل أداء الثمن على ان يترك له الارباح والفوائد الناتجة من معاملة النسيئة .

اما اذا كان اعطاء مهل للمشتري بشأن اداء الثمن من مقتضى العرف التجارى فى المحل الذى جرت فيه المعاملة ، فلولوكيل بالعمولة أن يعطي المشتري المهلة المعينة بحسب العرف من تلقاء نفسه ما لم يكن لديه أمر من الموكل بعكس ذلك .

المادة ٢٨٦ - ليس للوكيل بالعمولة أن يبيع مال موكله بالنسيئة
للأشخاص المعروفين بعدم كفاءتهم المالية وان كان مأذونا بالبيع بالنسيئة •

المادة ٢٨٧ - اذا باع الوكيل بالعمولة مال موكله بالنسيئة في
الأحوال التي يجوز له ذلك فعليه أن يخبر موكله باسماء أولئك المشترين
واذا لم يفعل ذلك يعد البيع معجلا •

المادة ٢٨٨ - الوكيل بالعمولة غير مسؤول تجاه موكله من التزامات
الأشخاص الثالثة الذين تعامل معهم • أما اذا كان هناك مقاوله أو عرف
تجارى بخلاف ذلك فيكون الوكيل مسؤولا بما ترتب على الشخص الثالث
من التزامات بدرجة مسؤولية ذلك الشخص ويستحق الوكيل بالعمولة لقاء
تحمله هذه المسؤولية اجرة خاصة تسمى اجرة كفالة الوكيل
بالعمولة (دو كروار) •

المادة ٢٨٩ - يستحق الوكيل بالعمولة اجرته عند اكماله العمل
الذى أخذ على عاتقه القيام به وله الحق فى طلب الاجرة أيضا اذا كان
عدم اتمام العمل واقترانه بالنتيجة المطلوبة ناشئا من أسباب شخصية تعود
الى الموكل •

أما اذا كان عدم انجاز العمل ناشئا من أسباب اخرى لا دخل للوكيل
فيها فله أن يطالب الموكل بتعويض يتناسب مع ما بذله من سعي بحسب
العرف المحلى •

المادة ٢٩٠ - للوكيل بالعمولة أن يطالب الموكل بالسلفات
والمصاريف التي أداها على حسابه مع فوائدها المترتبة عليها من تاريخ

التسليف أو الصرف قبل اكمال العمل المكلف به بحسب الوكالة وفى هذه الحالة عليه أن يقدم قائمة حساب معززة بالوثائق اللازمة ♦

المادة ٢٩١ - للوكيل بالعمولة الذى يتقبل اجراء معاملات بيع أو شراء أموال وأوراق تجارية ومالية ذات اسعار معينة فى السوق أو فى البورصة أن يشتري لحساب موكله ما يريد بيعه من أمواله وان يبيع مال موكله بالصفة المذكورة من نفسه ما لم يأمره الموكل بخلاف ذلك ♦

وعلى الوكيل بالعمولة ان يقدم فى هذه الحالة قائمة حسابه على مقتضى السعر المعين فى السوق أو فى البورصة حين اجراء المعاملة ويعتبر تاريخ اجراء المعاملة تاريخ اخبار الوكيل موكله بقيامه بوظيفته على الوجه المذكور ♦

المادة ٢٩٢ - يستحق الوكيل بالعمولة أجره اعتيادية عن معاملة البيع أو الشراء التى أجراها بحسب منطوق المادة السابقة ♦

المادة ٢٩٣ - اذا اخبر الوكيل بالعمولة موكله بانجازه العمل المودع اليه دون أن يبين له اسم الشخص الذى تعامل معه فللموكل أن يعتبر الوكيل بالعمولة انه أجرى معاملة البيع أو الشراء على ذمته وفق المادة (٢٩١) وان يطلب منه تنفيذ مقتضيات العقد المذكور مباشرة ♦

المادة ٢٩٤ - للوكيل بالعمولة حق الامتياز على الاموال المرسلة أو المسلمة اليه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم وله أيضا حق حبسها فيقدم على غيره فى استيفاء المبالغ التى أقرضها أو دفعها سواء أكان قبل ارسال الاموال أو استلامها أو فى أثناء وجودها فى حيازته ولا يكون هذا الامتياز الا بالشروط المقررة بالمادة (٢٩٥) وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد وأجرة العمولة والمصاريف فضلا عن الاصل ♦

والموكيل المذكور حق الامتياز أيضا على الاوراق التجارية المخصصة لسداد
شيء ، ما دامت تحت يده وله أيضا حق حبسها ويشمل هذا الامتياز طلبات
الوكيل الناشئة من بيعه أمواله لموكله وفق المادة (٢٩١) من هذا القانون •

المادة ٢٩٥ - اذا بيعت الاموال وسلمت ائمانها لحساب الموكل ،
فللوكيل بالعمولة ان يأخذ من ثمنها قيمة دينه بالاولوية والتقدم على دائني
الموكل المذكور •

المادة ٢٩٦ - ليس للموكيل بالعمولة ان يبدل علامات البضاعة
العائدة لموكله ما لم يكن مأذونا بذلك صراحة •

المادة ٢٩٧ - اذا كانت الاموال الموجودة لدى الوكيل بالعمولة
والعائدة الى اشخاص متعددين من جنس واحد وعليها علامة واحدة فعلى
الوكيل ان يضع علامة خاصة على مال كل شخص تميزا للاموال المذكورة
بعضها عن بعض •

المادة ٢٩٨ - اذا اجريت معاملة بيع على أموال تعود لعدة موكلين
أو للموكيل بالعمولة مع أحد موكليه فعلى الوكيل المذكور أن يذكر صراحة
في القوائم وفي دفاتره عائلية تلك الاموال •

المادة ٢٩٩ - عندما يستحصل الوكيل شيئا من الطلبات التي بذمة
شخص ما ، الناشئة من المعاملات التي قام بها لحساب عدة موكلين أو
لحساب نفسه مع موكله ، عليه أن يسجل في دفتره اسم من وقع التحصيل
لحسابه وان يدرج ذلك في المقبوضات التي يعطيها في هذا الباب واذا لم
يفعل ذلك فالمبالغ المستوفاة تكون عائدة لجميع ذوى العلاقة بنسبة طلباتهم •

المادة ٣٠٠ - امتياز الوكيل بالعمولة يقدم على جميع الامتيازات
الاخرى ، الا اذا وجدت حقوق ممتازة على حقوقه هو •

ولا يتقرر الامتياز وحق الحبس للديون السابقة على الارسال حتى
والو كانت موصوفة بانها مدفوعة على الحساب •

المادة ٣٠١ - تطبق احكام الوكالة التجارية بشأن الالتزامات
المتقابلة ما بين الوكيل بالعمولة وموكله عند عدم وجود نص يتعلق بذلك
في هذا الفصل •

المادة ٣٠٢ - للوكيل بالعمولة أن يستحصل من المحكمة على الاذن
بيع الاموال الموجودة تحت يده للحصول على دينه ان لم يأذن له موكله
بذلك مع مراعاة المادة (١٦٩) من هذا القانون •

الفصل الثالث عشر

فى النقل

القِسْمُ الْأَوَّلِيُّ

فى العمولة بالنقل

المادة ٣٠٣ - من اتخذ وساطة نقل الاموال التجارية باسمه ولحساب موكله صنعة معتادة له يسمى وكيل بالعمولة بالنقل .

المادة ٣٠٤ - يجب على وكيل النقل بالعمولة مراعاة احكام مقاوله النقل وتعليمات موكله بشأن انتخاب الناقلين ومتوسطي النقل الآخرين والعمل بانتباه وبصيرة لمحافظة حقوق موكله وليس له أن يحسب على موكله أجرة أكثر من الاجرة التى تعهد بدفعها للناقلين ولتوسطي النقل الآخرين وله ان يطالب بعمولته - القومسيون - بعد ان يسلم البضاعة المطلوب نقلها الى الناقل .

المادة ٣٠٥ - يجب على الوكيل بالعمولة الذى تعهد بنقل بضاعة بنفسه وبواسطة غيره برا أو بحرا أو جوا أن يقيد فى يوميته بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها اذا طلب منه ذلك .

المادة ٣٠٦ - الوكيل بالعمولة ضامن لسرعة ارسال البضائع والاعيان على قدر الامكان ولوصولها فى الميعاد المعين فى ورقة الشحن ، الا فى حالة القوة القاهرة .

المادة ٣٠٧ - الوكيل بالعمولة ضامن للبضائع والاعيان اذا حصل فيها تلف أو عدمت ، ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى ورقة الشحن أو قوة قاهرة أو عيب ناشيء عن نفس الشيء ، أو ما لم يقع خطأ أو اهمال من المرسل ، انما له الرجوع على الناقل اذا كان له وجه •

المادة ٣٠٨ - يكون الوكيل الاصلي بالعمولة ضامنا لافعال الوكيل بالعمولة الذي وسطه وارسل له البضائع اذا لم يعين التاجر في خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الوكيل الاصلي ضامنا لافعاله •

المادة ٣٠٩ - البضائع التى تخرج من مخزن البايع أو المرسل يكون خطرهما في الطريق على من يملكها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك انما يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة والناقل المتعهدين بالنقل •

المادة ٣١٠ - الاشياء التى قام الوكيل بالعمولة بنقلها اذا كانت موجودة لديه حقيقة أو كان واضع اليد عليها حكما لوجود ورقة الشحن أو العلم وخبر القائم مقامها أو المقبوضات التى تعطى لقاء استلام البضائع من قبل مخازن التوديع لديه تعتبر بحكم الرهن لقاء مصاريف النقل واجرة الوكالة والسلفات المدفوعة من اجل الاشياء المذكورة •

المادة ٣١١ - اذا توسط عدة وكلاء بالعمولة بنقل الاموال فالوكلاء المتأخرون بالتوسط ملزمون باستعمال حقوق الوكلاء المتقدمين سيما حقوق الامتياز الثابتة على الاموال التى توسطوا بنقلها •

اذا أمن الوكيل المتأخر طلبات الوكيل المتقدم فينتقل اليه حق الامتياز العائد لذلك الوكيل المتقدم •

- المادة ٣١٢ - تنتقل حقوق الناقل الى الوكيل بالعمولة عندما
يسلم الاجرة الى الناقل .
المادة ٣١٣ - اذا نقل الوكيل بالعمولة الاشياء المطلوب نقلها
بوسائطه الخاصة فيصبح بحكم الناقل .

القسم الثاني

فى الناقل

المادة ٣١٤ - من يقوم بنقل الاشياء والاشخاص فى البر أو الماء
او الجو بوسائطه الخاصة مقابل اجرة يسمى ناقل والمقاولة التى تعقد
بهذا الشأن تسمى مقاولة نقل .

المادة ٣١٥ - الناقل مسؤول عما يصيب الاشياء من ضياع او تلف
خلال المدة التى تبتدىء من تاريخ تسلمه اياها الى زمن تسليمها الى
المرسل اليه وكل اشراط بعدم المسؤولية باطل ، غير ان الناقل يتخلص
من المسؤولية اذا اثبت بان الضياع او التلف ناشىء :-

- ١ - من سبب قهري او من حالة فوق العادة لم تكن من خطئه .
- ٢ - من النقائص والمعاييب الموجودة فى الاشياء اصلا او من ماهية
الاشياء او من رداة التغليف .
- ٣ - من فعل المرسل أو المرسل اليه او من تطبيق التعليمات أو الاوامر
الصادرة من كل منهما .

ويكون الناقل مستحقا تمام الاجرة اذا حصل الضياع او التلف من
الحالة المينة فى الفقرة « ٣ » فقط وان ضاع المال تماما •
اذا تلف قسم من الاشياء المنقولة فيستحق الناقل اجرة عن القسم

المتبقي •

المادة ٣١٦ - اذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب
قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير الزام الناقل بتعويض •

المادة ٣١٧ - المرسل مكلف بان يرسل الى الناقل أوراق الكمرک
والوثائق الاخرى التى يحتاج اليها أمر النقل ويكون المرسل مسؤولا
عن عدم انتظام الاوراق والوثائق المذكورة وعدم كفايتها وعن عدم
مطابقتها للحقيقة •

المادة ٣١٨ - اذا لم تكن ورقة الشحن منظمة فعلى الناقل أن
يعطى المرسل وصلا يشتمل على مايجب ان تتضمنه ورقة الشحن من
أمر اذا طلب ذلك المرسل •

المادة ٣١٩ - تمضى نسخة من ورقة الشحن من قبل المرسل
وتودع لدى الناقل لاجل ارسالها مع الاشياء المنقولة والنسخة الثانية
تسلم الى المرسل ممضاة بامضاء الناقل •

اذا كانت ورقة الشحن محررة لامر او لحامل فان تطهير - جبرو -
النسخة الحاوية امضاء الناقل أو تسليمها ينقل ملكية الاموال الموضوعه
البحث فيها • ان شكل التطهير ونتائجه تابعان لاحكام التطهير فى
السندات التجارية •

لايمكن الادعاء تجاه حامل ورقة الشحن الممضاه من قبل المرسل
والناقل بأمر لم يرد ذكرها فيها •

القِسم الثالث

فى نقل الاشياء

المادة ٣٢٠ - ورقة الشحن هى عبارة عن مقابلة بين المرسل والناقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة بالنقل وبين الناقل ويجب أن تكون مؤرخة وان يبين فيها جنس ووزن وعدد او حجم الاشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل واتعويضات التى تستحق فى حالة التأخير .

كذلك ان يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى يحصل النقل بواسطته واسم من هى مرسله اليه واسم الناقل وصفته ومحلته ويبين فيها أجرة النقل وما اذا كانت مستوفاة أم لا ، وان يوضع عليها امضاء وختم المرسل أو الوكيل بالعمولة وان يكون على هامشها علامات وأرقام الاشياء المراد نقلها ويجوز أن تحرر ورقة الشحن لامر شخص مسمى أو لحاملها او بأسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة أن يقيدھا فى دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة .

وإذا لم يدرج شئ من هذه الامور أو ادرج مخالفا للحقيقة فالعطل والضرر الناتجان من ذلك يكونان على المرسل .

وإذا كانت الاشياء المنقولة من المواد الخطرة كالبارود والمواد المتفجرة ولم يبين المرسل ذلك فالعطل والضرر المتولدان منها يعودان على المرسل .

المادة ٣٢١ - إذا حصل الامتناع عن استلام الاشياء المنقولة ،
او وقع نزاع فيه ، فتحقق حالتها وتثبت بمعرفة خبراء تعينهم المحكمة •
وللمحكمة ان تأمر بايداع تلك الاشياء أو حجزها ثم نقلها الى محل
أمين •

المادة ٣٢٢ - إذا قبل الناقل أخذ الاشياء المراد نقلها بورقة
الشحن او بسند آخر ، دون أن يدرج قيدا احتياطيا عن وضعها وحالتها
في ذلك الوقت ، فيعد معترفا بعدم وجود أى عيب خارجى فيها • غير انه
يبقى محتفظا بحق الادعاء والاثبات بوجود نقص لم يمكن الوقوف عليه
من الخارج وان قبل تلك الاشياء من غير الاعتراض عليها •

المادة ٣٢٣ - الناقل مكلف بالعمل وفق الاوامر الصادرة اليه
بكيفية ارسال الاشياء غير انه يستطيع العمل حسب الايجاب من غير أن
يتبع الامر الذى تلقاه اذا اقتضى العمل بصورة أخرى بناء على سبب
مجبر أو حالة فوق العادة أو أن ماهية الاشياء او المحل المنقولة اليه أو
اسبابا أخرى تستدعى ذلك •

المادة ٣٢٤ - إذا منع نقل الاشياء او تأخر نقلها كثيرا ، بسبب
أحوال فوق العادة ليس لاحد الطرفين دخل فيها او لسبب مجبر ، فعلى
الناقل أن يخبر المرسل بالكيفية فورا وفي هذه الحالة للمرسل ان يفسخ
المقاوله على أن يعيد للناقل ورقة الشحن الممضاة من قبله ويؤدي
التضمنات التى تعين بموجب المادة ٣٢٧ من هذا القانون •

المادة ٣٢٥ - للمرسل حق توقيف النقل واسترداد الاشياء على
أن يعطى التضمنات الى الناقل بموجب المادتين ٣٢٧ و٣٢٨ بحسب مقتضى
الحال كما له اعطاء الاشياء الى غير المرسل اليه المين فى ورقة الشحن أو

التصرف بها بصورة أخرى ، غير أن الناقل مكلف بتنفيذ أوامر المرسل إليه اعتباراً من تاريخ وصول الأشياء الى المحل المرسل إليه أو تاريخ لزوم وصولها الى ذلك المحل وطلب المرسل إليه تسليمها ، أو من تاريخ تسليم المرسل إليه ورقة الشحن أو من تاريخ وقوع الاخبار الى المرسل إليه من قبل الناقل . وإذا كانت ورقة الشحن محررة لأمر أو لحامل فالناقل مكلف بإجراء أوامر الشخص الذى يبرز ويسلم ورقة الشحن المضادة من قبله فقط .

المادة ٣٢٦ - إذا زادت مدة النقل أو المسافة المتقاضى قطعها بناء على أوامر أو تعليمات جديدة يصدرها المرسل أو المرسل إليه خلافاً للشرائط المقررة فالناقل يستحق زيادة أجره ومصاريف متكبدتها لهذا السبب بنسبة الزيادة المذكورة .

المادة ٣٢٧ - إذا انقطع السفر لحوال غير اعتيادية أو لأسباب مجبرة لم يكن لأحد الطرفين دخل فيها فالناقل لا يستحق الأجرة إلا بنسبة المسافة التى قطعت ، على أن لا يدخل ذلك بحق استيفاء المصاريف التى تكبدها ، وإذا لم يباشر بالنقل بناء على أسباب مجبرة وحوال غير اعتيادية فالناقل ، وإن لم يستحق الأجرة ، فله حق الطلب بمصاريف التحميل والتفريغ والمصاريف الضرورية الأخرى التى تكبدها .

المادة ٣٢٨ - إذا انقطع السفر برغبة المرسل فتجرى الأحكام الآتية :-

١- إذا أوقفت النقلات قبل الحركة فالمرسل مكلف بنصف الأجرة المقررة ومصاريف التحميل والتفريغ والمصاريف الضرورية الأخرى التى تكبدها الناقل .

٢ - اذا اوقفت التقلبات بعد الحركة فالمرسل مكلف بتمام اجرة النقل
ومصاريف التحميل والتفريغ والمصاريف الضرورية الاخرى المصروفة
من قبل الناقل الى أن تعاد الاشياء الى المرسل .

المادة ٣٢٩ - يجب نقل الاشياء في ظرف المدة المعينة في المقاوله
أو العرف التجاري وعند فقدان ذلك ففي مدة معقولة ومعتمده حسب
ايجاب الحال .

المادة ٣٣٠ - اذا وصلت الاشياء بعد المدة المعينه بموجب المادة
السابقة فنزل اجرة النقل بصورة متناسبة مع مدة التأخير واذا تجاوزت مدة
التأخير ضعفي المدة المعينه في المقاوله فتسقط اجرة النقل بتمامها ويكون
الناقل مسؤولا عن العطل والضرر الناشئين من ذلك ولايعتد بالاحكام
المدروجه في المقاوله بشأن عدم مسؤوليه الناقل .

المادة ٣٣١ - لا يكون فقدان وسائط النقل او عدم كفايتها سبب
معذرة للتأخر .

المادة ٣٣٢ - للناقل ان يحدد مقدما مسؤوليته عن الاشياء التي
تتناقص حجما او وزنا حسب ماهيتها اثناء نقلها بنسبة مئوية معينه واذا
كانت الاشياء مقسمه الى رزم فيمكن تحديد هذه المسؤوليه لكل رزمة على
حده واذا اثبت المرسل أو المرسل اليه ان النقصان لم ينشأ عن ماهية
الاشياء بل نشأ من سبب آخر او اثبت ان النقص لايمكن ان يبلغ المقدار
المحدد بالنظر للاحوال والوقائع فلا تأخير لتحديد المسؤوليه في ذلك .

المادة ٣٣٣ - الناقل مسؤول عن الاخطار والافعال الصادرة من

قبل الناقلين الذين قاموا بمقامه أو من قبل معاونيه والأشخاص الذين اودع اليهم نقل الاشياء حتى تسليم الاشياء للمرسل اليه .

المادة ٣٣٤ - الضرر الناشئ من الضياع يعين بالنظر لقيمة الاشياء المدرجة في ورقة الشحن واذا لم تكن القيمة مبينة في ورقة الشحن فبالنظر لقيمة الاشياء التي من جنسها ووصفها في محل التسليم .

المادة ٣٣٥ - يعين الضرر الناشئ من التلف ويثبت بالنظر للفرق الكائن بين قيمة الاشياء قبل التلف وقيمتها بعد التلف وذلك في محل التسليم .

المادة ٣٣٦ - عند ضياع الاشياء أو فسادها يضمن الناقل قيمتها المبينة له والمقبولة من قبله ، اما الضرر الحاصل من ضياع الاشياء المودعة من قبل المسافرين اليه ، دون بيان ماهيتها وقيمتها ، يثبت ويعين بالنظر للاحوال الخاصة لكل حادثة سيما شخص المدعى .

المادة ٣٣٧ - الناقل غير مسؤول عن ضياع وتلف الاشياء الثمينة والنقود وسندات الدين والاسهم وسندات الاستقراض والاوراق والوثائق الاخرى عندما لم يصرح بها عند التوديع . ومع هذا اذا كان للناقل احتيال او تقصير فاحش فيكون ضامنا للضرر بتمامه في جميع هذه الاحوال .

المادة ٣٣٨ - الناقلون الذين يعقبون الناقل الاول يقومون بعد تسليم الاشياء وورقة الشحن مقام الناقل الاول في جميع الالتزامات الناشئة من ورقة الشحن . ويتمكن هؤلاء من طلب تثبيت وبيان أن الاشياء المسلمة اليهم في أية حالة هي وذلك في ورقة الشحن أو في ورقة أخرى واذا لم يراع هذا الحكم فتطبق أحكام المادة ٣٢٢ من هذا القانون .

المادة ٣٣٩ - الناقل مكلف باخبار المرسل اليه فورا عند وصول
الاشياء .

المادة ٣٤٠ - الاحكام التي اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على
أرباب السفن والسيارات والعربات العمومية ومصالح السكك الحديدية
ونحوهم ممن ينقلون الاموال .

المادة ٣٤١ - كل دعوى على الوكيل بالعمولة بالنقل وعلى الناقل،
بسبب التأخير في نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها ، تسقط بمضي
مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التي تحصل في داخل القطر
العراقي وبمضي سنة واحدة فيما يختص بالارساليات التي تحصل للبلاد
الاجنبية . ويبتدىء الميعاد المذكور في حالة التأخير او الضياع من اليوم
الذي وجب فيه تسليم البضائع وفي حالة التلف من يوم تسلمها وذلك
مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة .

المادة ٣٤٢ - اذا استوفى الناقل الاخير مطلوباته او مطلوبات
الناقلين الاولين أو مطلوبات المرسل او سلم الاشياء المنقولة من غير ان
يطلب ايداع المطلوبات المذكورة في محل أمين ، يكون مسؤولا تجاه
المرسل والناقلين الاولين عن المبالغ التي صرفوها او كانت دينا عليهم .
الا أن حق مراجعته الى المرسل اليه عن هذه المبالغ يكون باقيا .

المادة ٣٤٣ - للمرسل اليه حق معاينة حال واوصاف الاشياء
بحضور الناقل حالا او طلب المعاينة بمعرفة المحكمة المكلفة برؤية المعاملات
الجارية في محل التسليم ، وان لم توجد في الخارج أى علامة أو اشارة
حين التسليم على كون الاشياء فيها خسارة . وللناقل ايضا عين الحق ،

والمصاريف تعود على طالب المعاينة • ومع ذلك فالمصاريف المؤداة من قبل المرسل اليه ان كانت ناشئة عن ضياع او خسارة يعود على الناقل فيتمكن المرسل اليه من استيفائها من الناقل •

المادة ٣٤٤ - يجب ان تقام دعوى التضمينات على الناقل الاول أو الاخير ، ويجوز أن تقام على الناقل المتوسط بشرط اثبات كون الضياع أو الخسارة وقع خلال نقل هذا الناقل واذا أعطى ناقل تضمينات عن أفعال غير مسؤول عنها او أقيمت عليه بشأنها دعوى فله حق الرجوع على الناقل الذي تقدمه مباشرة او على الناقل المتوسط الذي يجب ان يكون هو المسؤول •

عند عدم تعيين الناقل الذي يجب أن يكون مسؤولا عن الضياع أو التلف فالضرر يقسم على جميع الناقلين حسب حصصهم من اجرة النقل • ومع هذا فالناقل الذي يثبت ان الضرر لم يقع خلال نقله لا يشترك في ضمان الضرر •

المادة ٣٤٥ - الناقل مكلف باتساع التعليمات ، المتعلقة بمحافضة الاشياء ، والصادرة من المرسل اليه قبل وصولها • للمرسل اليه أن يطلب لنفسه أو لشخص ثالث جميع الحقوق الناشئة من ورقة الشحن أو الوصل الذي يقوم مقامها بما في ذلك دعوى العطل والضرر وذلك بعد وصول الاشياء أو بعد اليوم الذي يقتضي وصولها فيه اذا كان حاملا ورقة شحن أو ما يقوم مقامها من وصولات • وله أن يطلب كذلك من الناقل تسليمه الاشياء المنقولة وارااعته نسخة ورقة الشحن التي لديه وذلك كله اعتبارا من الوقت المبين آنفا •

حامل ورقة الشحن المحررة لحاملها او لامره يقوم مقام المرسل اليه .

المادة ٣٤٦ - ان اجرة النقل والارضية والمصاريف الاخرى يجب اعطاؤها من لدن المرسل اليه حسب ورقة الشحن بعد قبوله تسلم الاشياء فى المحل المشروط فيه ، مالم يكن قد اتفق على خلاف ذلك .

المادة ٣٤٧ - الناقل غير مكلف بتسليم الاشياء الى من يراجع لاختها اذا لم يؤدى الالتزامات الميينة فى المادة السابقة ، غير انه عند وقوع اختلاف فى مقدار الالتزامات فالمرسل اليه اذا أدى المقيدار الذى قبل أن يكون مديونا به وادع الفرق المطالب به الى مصرف معتبر أو الى الكاتب العدل أو الى محل أمين آخر ، فالناقل يكون مكلفا بتسليم الاشياء . ولا يطالب الناقل بتسليم الاشياء المثقولة اذا لم تعد اليه النسخة الثانية من ورقة الشحن الممضاة من قبله والمحررة باسم او لحامل او لامر .

المادة ٣٤٨ - للناقل حبس الاشياء لديه من اجل جميع المطلوبات الناشئة من مقاوله النقل . واذا كان الناقلون متعددين ، فيستعمل الناقل الاخير حقوق الاولين ويكون المبلغ المودع من قبل المرسل اليه الى محل امين بموجب المادة السابقة بحكم الاشياء من حيث حق الحبس .

المادة ٣٤٩ - يجب على الناقل ان يخبر المرسل فى حالة عدم وجود المرسل اليه ، او عدم قبول المرسل اليه الاشياء او تأخره فى استلامها او ظهور اختلاف بينه وبين المرسل اليه او ظهور سبب يمنع التسليم ، وينتظر جوابه .

واذا لم يمكن اخبار المرسل او اذا تأخر جواب المرسل أو اعطى تعليمات لايمكن اجراؤها فللناقل مراجعة المحكمة المختصة فى المحل الذى

وصلت اليه الاشياء لتسليمها الى يد عدل تعينه المحكمة والضرر او التلف
الذى تكون هذه الاشياء معرضة اليه يكون على المرسل •

أما اذا كانت الاشياء متسارعة الفساد ويخشى اصابتها بضرر او تلف
الى ان يخبر المرسل وفق الفقرة الآتية الذكر ، فللناقل ان يعمل وفق
المادة (١٦٩) •

واذا بيعت الاشياء بموجب المادة المذكورة فيستوفى الناقل من الثمن
اجرة نقله والمصاريف الواقعة •

الناقل مكلف باخبار كل من المرسل والمرسل اليه عن الكيفية
بأقرب وقت عند الامكان وبعكسه يطالب بالعتل والضرر •

المادة ٣٥٠ - الناقل مكلف بأن يعمل بسرعة وبصيرة في حفظ
منافع صاحب الاشياء المنقولة في الاحوال الميينة في المادة السابقة ، والا
فيكون مكلفا بتضمين أضرار صاحبها الناشئة عن ذلك •

المادة ٣٥١ - يسقط حق اقامة الدعوى على الناقل باعطاء اجرة
النقل وقبول الاشياء بلا قيد وشرط ، اذا كانت الاجرة مدفوعة سلفا •
ومع ذلك اذا كان النقص او التلف متبنا بمعرفة خبراء معينين من قبل
المحكمة قبل قبول الاشياء ، فلا يسقط حق الادعاء على الناقل • واذا لم
يمكن - حين استلام الاشياء - معرفة ضياع قسم منها او تلفه فيبقى حق
اقامة الدعوى محفوظا بعد القبول ودفع الاجرة أيضا وذلك بشرط :-

اولا - اثبات كون الضياع او التلف قد وقع في المدة بين توديع الاشياء
الى الناقل وبين تسليمها الى المرسل اليه •

ثانيا - ان يكون الطلب في مدة لا تتجاوز الثمانية ايام اعتبارا من استلام
الاشياء عقب فحصها من قبل الخبراء ومعرفة الضرر •
وليس للناقل التمسك بسقوط حق اقامة الدعوى اذا كان النقص او
التلف نشأ عن حيلته أو تقصيره الفاحش •

القسم الرابع

في نقل الاشخاص

- المادة ٣٥٢ - المسافرون مكلفون بعدم الاخلال بالنظام الذى يتخذه
الناقلون في خدماتهم الداخلية •
- المادة ٣٥٣ اذا ابطل السفر بعد عقد مقابلة النقل وقبل حركة
او اقلاع واسطة النقل فتطبق الاحكام الآتية :-
- ١ - اذا لم يحضر المسافر محل الحركة في الوقت المعين فله ان يطلب
السفر بالواسطة التى تليها •
 - ٢ - المسافر ملزم بتسوية الاجرة كاملة وان عدل عن السفر •
 - ٣ - اذا ابطل السفر بسبب وفاة أو مرض أو غير ذلك من موانع اضطرارية
اخرى تنفسخ المقابلة بدون ترتيب ضمان ما •
 - ٤ - اذا لم يمكن اجراء السفر بسبب مجبر او لسبب فوق العادة يتعلق
بلوازم النقل او لاسباب اخرى تجعل السفر خطرا او محظورا من
غير خطأ اى من الطرفين فتكون المقابلة منفسخة ولا يلزم اى منهما

بتعويض • اما اذا كان الناقل قد استوفى الاجرة مقدما فيلزم باعادتها •

٥ - اذا ابطل السفر بفعل الناقل او بتقصير منه فللمسافر ان يسترد الاجرة التي دفعها ، وان يستحصل تعويضا •

المادة ٣٥٤ - اذا تخلل السفر انقطاع بعد عقد المقاولة وحركة واسطة النقل ، فتطبق الأحكام الآتية ، عندما لم تكن المقاولة محتوية على أحكام صريحة بهذا الشأن :-

١ - اذا عدل المسافر عن مواصلة السفر باختيار منه في محل ما على الطريق فعليه دفع الاجرة كاملة •

٢ - لا تجب الاجرة على المسافر اذا امتنع الناقل عن الاستمرار في السفر أو اضطر المسافر على البقاء في محل ما على الطريق بسبب تقصير الناقل • واذا كان المسافر في هذه الحالة قد دفع الاجرة فله ان يستردها كاملة وان يطالب بالتعويض أيضا •

٣ - اذا انقطع السفر لسبب مجبر او فوق العادة يتعلق بشخص المسافر أو بواسطة النقل تعطي الاجرة بصورة متناسبة مع المسافة المقطوعة وفي هذه الحالة لا يلزم اى من الطرفين باعطاء تعويض الى الآخر •

المادة ٣٥٥ - اذا تأخرت الحركة فللمسافر ان يطالب بالتعويض • واذا تجاوز التأخر في الاسفار البرية اليومين ، او فأت المنفعة التي كان المسافر يتوخاها من السفر بناء على وقوع التأخر ، فله ايضا فسخ المقاولة واسترداد الاجرة التي دفعها •

ولا يجب الضمان على الناقل اذا كان التأخر الواقع ناجما عن سبب
مجبر او فوق العادة •

المادة ٣٥٦ - اذا توقف الناقل اثناء السفر في محل لم يكن من
المواقف الداخلة في التعرفة أو سلك طريقا غير الطريق المعينة أو أخر
الوصول الى المحل المقصود بصورة أخرى وبصور منه ، فللمسافر الحق
بفسخ المقاوله وطلب التعويض •

واذا كان الناقل ينقل بضائع واشياء ، عدا المسافرين ، فله ان يبقى
في الموقف المدة التى يقتضيها تفريغ البضائع والاشياء •

تجرى احكام هذه المادة عند عدم وجود صراحة فى المقاوله •

المادة ٣٥٧ - اذا تأخر السفر بأمر من الحكومة او بسبب تعميم
ضرورى فى واسطة النقل او بسبب حادث فجائى يجعل الاستمرار على
السفر خطرا فتطبق الاحكام الآتية ، عند عدم وجود عقد خاص بين
الطرفين :

١ - اذا لم يشأ المسافر الانتظار حتى زوال المانع أو ختام التعميرات ،
فله أن يفسخ المقاوله • • وفى حالة خطورة الاستمرار على السفر
يدفع اجرة النقل بصورة متناسبة مع المسافة المقطوعة •

٢ - اذا رجح المسافر أن ينتظر حركة واسطة النقل فلا يكون ملزما
بدفع أكثر من الاجرة المقررة • غير انه اذا كان طعامه داخلا في
أجرة النقل ، فلا يلزم الناقل باطعامه خلال مدة التوقف •

المادة ٣٥٨ - المسافر غير ملزم بدفع اجرة على حدة على أشياءه
الشخصية اذا لم تكن مقاوله بخلاف ذلك •

الناقل مسؤول ضمن الاحكام الميينة في المادتين (٣١٥ و ٣٣٥) من هذا القانون عن الضياع أو التلف اللاحق باشياء المسافر .

الناقل غير مسؤول عن الاشياء التي يحفظها المسافر لديه .

المادة ٣٥٩ - للناقل الحق بحبس اشياء المسافر تأمينا لاستيفاء

أجرة النقل وبدل المأكولات والمشروبات التي قدمها له اثناء سفره .

المادة ٣٦٠ - لا يكون الناقل مسؤولا عن الحوادث التي يتعرض

اليها المسافرين قضاء وقدرا اثناء السفر ما لم يثبت أنها حدثت بفعل الناقل

أو بتقصيره أو بافعال من هو مسؤول عنهم .

الا أنه يكون مسؤولا اذا سبق تقصير منه سبب وقوع حادث نشأ

عن حالة مجبرة أو غير اعتيادية .

المادة ٣٦١ - اذا توفي المسافر اثناء السفر فعلى الناقل أن يتخذ

التدابير اللازمة للمحافظة على الاشياء العائدة له الى ان تسلم الى من

يقتضي تسليمها اليه .

واذا وجد من له حق فيها فله أن يتدخل بقصد المراقبة على تلك

التدابير وأن يطلب من الناقل بيانا يتضمن بان الاشياء المذكورة

موجودة لديه .

الفصل الرابع عشر

الايداع في المستودعات العامة

المادة ٣٦٢ - تسمى مستودعات عامة ، المحال المعدة لايداع الاموال

والبضائع التجارية لقاء وثيقة استلام (رهسي . بي سه) أو لقاء وثيقة

رهن (واران) بقصد بيعها أو رهنها وتتبع المستودعات العامة الاحكام الواردة فى هذا الفصل •

المادة ٣٦٣ - ان المحال التى تقبل فيها البضائع والذخائر على سبيل الايداع ، ولا تعطى لقائها السندات الواردة فى المادة السابقة لا يطبق عليها احكام المستودعات العامة •

المادة ٣٦٤ - تحتوى وثيقة الاستلام على الايضاحات الآتية :-

- ١ - اسم المودع وصنعتة ومحل اقامته •
- ٢ - اسم المستودع المودعة فيه الاموال •
- ٣ - جنس الاموال المودعة وقدرها وماهيتها وقيمتها وغير ذلك من الاوصاف المميزة لها •
- ٤ - بيان ما اذا كانت الضرائب والرسوم المترتبة على تلك الاموال قد دفعت أم لا • وما اذا كانت مضمونة لدى شركة أم لا •

المادة ٣٦٥ - تحتوى وثيقة الرهن على نفس التفاصيل المينة فى المادة السابقة وترتبط بوثيقة الاستلام •

المادة ٣٦٦ - يحفظ كعب الدفتر المقلوعة منه وثيقة الاستلام ووثيقة الرهن مع الدفتر العام ضمن أوراق المستودع •

المادة ٣٦٧ - تنظم وثيقتا الاستلام والرهن باسم المودع أو باسم شخص ثالث معين من قبل المودع •

المادة ٣٦٨ - لحامل وثيقتي الاستلام والرهن أن يطلب تفريق الاموال المودعة فى المستودع العام الى عدة اقسام على ان يتحمل جميع

النفقات وله أن يأخذ بكل قسم وثيقة جديدة وتبطل اذ ذاك الوثيقة الاولى .

المادة ٣٦٩ - ان وثيقتي الاستلام والرهن تقبلان التظهير (الجيرو)
معا أو منفردا على ان يؤرخ التظهير (الجيرو) بتاريخ يوم وقوعه .

المادة ٣٧٠ - يترتب على التظهير (الجيرو) الاحكام الآتية :-

١ - اذا ظهرت (جيرت) وثيقة الاستلام ووثيقة الرهن معا فيكون المودع
قد ملك الاموال والامتعة المودعة .

٢ - واذا ظهرت « جيرت » وثيقة الرهن وحدها فيكتسب الحامل لها
حق الرهن على الاشياء المودعة .

٣ - واذا ظهرت « جيرت » وثيقة الاستلام فقط فينتقل حق ملكية الاشياء
المودعة الى الحامل على ان يبقى حق المرتهن محفوظا .

المادة - ٣٧١ - يحتوى شرح التظهير « الجيرو » الاول لوثيقة
الرهن على مقدار الدين الواقع تأمينه وعلى مقدار فائدته وزمن حلول الاجل .

المادة - ٣٧٢ - تدرج ايضاات تظهير « جيرو » وثيقة الرهن عينا
في وثيقة الاستلام وعلى المظهر (المجير) لوثيقة الرهن أن يضع توقيعه
في ذيلها .

المادة ٣٧٣ - يجوز تظهير « تجير » وثيقتي الرهن والاستلام معا
بالتظهير على بياض « الجيرو » على بياض « وهذا التظهير « الجيرو » ينقل
الحقوق الخاصة بالمظهر « المجير » الى المظهر له « المجير له » .

المادة ٣٧٤ - لايجوز حجز أو حبس الاشياء المودعة في المستودعات
العامة أو رهنها على وجه آخر باستثناء الحالات التي يستلزمها ضياع وثيقة

الرهن أو وثيقة الاستلام أو عند حصول الاختلاف بسبب الارث أو الافلاس •

المادة ٣٧٥ - لحامل وثيقة الاستلام المفرقة عن وثيقة الرهن ان يسترد الاشياء المؤمنة بوثيقة الرهن قبل حلول الاجل بشرط ان يدفع الى المستودع العام رأس المال وفائده المشروطة حتى حلول الاجل • وفي هذه الحالة يسلم المبلغ المودع الى حامل وثيقة الرهن عند اخذ الوثيقة المذكورة منه •

المادة ٣٧٦ - لحامل وثيقة الاستلام المفرقة عن وثيقة الرهن ان يسترد اى قسم من الاشياء المودعة فى المستودع العام • على مسؤولية المستودع ، اذا كانت تلك الاشياء من جنس واحد على انه اذا كان ذلك القسم من الاموال المؤمنة بوثيقة رهن فعلى طالب استرداده ان يودع أولاً مبلغاً متناسباً مع مجموع الدين الى المستودع العام لقاء القسم الواقع استرداده

المادة ٣٧٧ - لحامل وثيقة الرهن اذا لم يدفع دينه عند اجله أن يسحب الانذار (البروتست) على المدين كحامل بوليصة غير مدفوع بدلها بالاستحقاق ، وبعد ذلك بعشرة أيام ان يبيع الاموال المؤمنة للمدين (المرهونة) حسب احكام الرهن التجارى •

المادة ٣٧٨ - ان الحالات المينة فى المادة (٣٧٤) لا تكون مانعة للبيع عند عدم التأدية ويقتى الثمن وديعة فى المستودع حتى القرار القطعي •

المادة ٣٧٩ - عند تلف المال بحادث ما لحامل وثيقة الرهن ان يستوفي دينه من بدل التأمين •

المادة ٣٨٠ - تستوفى ممتازة من ثمن المرهون المودع فى المستودع العام رسوم الكمرك وغيرها من الرسوم مع النفقات والاجور التى صرفها المستودع العام واجرة الايداع •

المادة ٣٨١ - يحفظ الباقي من بدل الرهن لدى صاحب المستودع على حساب صاحب وثيقة الاستلام وذلك بعد استيفاء النفقات والاجور المبينة في المادة السابقة •

المادة ٣٨٢ - لحامل وثيقة الرهن ان يرجع بالباقي له من بدل الرهن على اموال المدين أو المظهرين (المجبرين) بعد بيع المرهون •

المادة ٣٨٣ - يطبق مرور زمان البوليصات على وثيقة الاستلام ووثيقة الرهن ايضا وتبتدى مدة مرور الزمن فيما ينخص الرجوع على المظهرين (المجبرين) من تاريخ بيع الاشياء •

المادة ٣٨٤ - لا تسمع دعاوى حامل وثيقة الرهن على المظهر (المجبر) اذا لم يسحب الانذار (بروتست) أو لم يطلب بيع المرهون خلال المدة القانونية وله ان يدعي بما له من حق على المدين الاصلي دون حاجة الى سحب الانذار (بروتست) •

المادة ٣٨٥ - على حامل وثيقة الاستلام أو وثيقة الرهن الذي أضعها ان يثبت كونه مالكا لها • وعليه ان يقدم كفالة ويستحصل اذا من المحكمة المختصة في المحل الموجود فيه المستودع العام لاعلان الكيفية في الصحف المحلية • وله بعد فوات المدة المعينة للاعتراض ان يأخذ نسخة ثانية منها واذا كان قد حل اجل وثيقة الرهن الضائعة فللمحكمة ان تعطي ايضا اذا بتسوية الدين بناء على طلب الحامل • ويشترط تبليغ كل من المستودع العام والمدين الاول اذا كان الاذن الصادر يتعلق بالمستودع وصاحب وثيقة الرهن •

وعلى الدائن ان يعين لنفسه محل اقامة في محل المستودع ولصاحب

المستودع والمدين ان يعترضوا على الاذن الواقع ، وفي هذه الحالة على المحكمة ان تبت في الامر حالا واذا كان الحكم للدائن فتربطه بالاجراء الموقت • وللمحكمة ان تقرر تسليم الثمن المتحصل من بدل المبيع الى صندوقها الى حين اكتساب حكمها المذكور الدرجة القطعية •

المادة ٣٨٦ - تعين بانظمة خاصة كيفية تأسيس المستودعات العلامة والشرائط الواجب اتباعها في امر التوديع فيها وما يمكن قبوله من أنواع الاشياء في المستودعات المذكورة والشروط اللازمة لقبول الاشياء التي لم تدفع عنها الرسوم الكمركية وكيفية مراقبة سلطة الكمارك على ذلك •

الباب الثالث

في السندات التجارية

الفصل الأول

في تنظيم البوليصه (السفتجة) وشكلها

- المادة ٣٨٧ - تحتوى البوليصه على الامور الآتية :-
- ١ - كلمة (البوليصه) في متن السند واذا كانت مكتوبة بلغة غير العربية فيعبر عنها بكلمة مستعملة فى تلك اللغة تفيد معناها ♦
 - ٢ - الامر مطلقا « بلا قيد ولا شرط » باداء مبلغ معين ♦
 - ٣ - اسم من يؤدي المبلغ « المخاطب ، المسحوب عليه » ♦
 - ٤ - أجل الاداء ♦
 - ٥ - محل الاداء ♦
 - ٦ - اسم من يؤدي المبلغ له أو لأمره « المتفع أو الآخذ أو المسحوب له أو الحامل » ♦
 - ٧ - تاريخ التنظيم ومحلّه ♦
 - ٨ - توقيع من أصدر البوليصه « الساحب » ♦
- المادة ٣٨٨ - كل وثيقة لم يدرج فيها أحد الامور المبينة فى المادة السابقة ، لا تعتبر بوليصه باستثناء الحالات الآتية :-
- ١ - عندما لا تحتوى على تاريخ أجل الاداء فتعتبر بوليصه واجبة الاداء عند الاطلاع ♦

٢ - عندما لا تحتوي على محل التنظيم فتعتبر بوليصة محل تنظيمها هو

المحل المحرر بجانب اسم الساحب •

٣ - عندما لم يعين فيها محل الاداء فتعتبر بوليصة محل ادائها هو المحل

المذكور بجانب اسم المخاطب أو محل سكناه •

المادة ٣٨٩ - يجوز ان تنظم البوليصة لامر الساحب نفسه أو تسحب

على نفس الساحب أو لحساب شخص ثالث •

المادة ٣٩٠ - يجوز ان تكون البوليصة واجبة الاداء في محل سكني

شخص ثالث سواء أكان ساكنا في محل سكني المخاطب أو في محل آخر •

المادة ٣٩١ - يجوز اشتراط فائدة من قبل الساحب على مبلغ

البوليصة الواجبة الاداء عند الاطلاع أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع

(على ان يذكر سعر الفائدة في متنها فان لم يذكر فيعتبر الشرط لاغيا)

ولا عبرة لهذا الشرط في جميع (البوليصات) الاخرى • وعندما تشترط

الفائدة بموجب حكم هذه المادة تعتبر الفائدة من تاريخ تنظيم البوليصة

اذا لم يعين لذلك تاريخ آخر •

المادة ٣٩٢ - يكتب مبلغ البوليصة بالارقام أو بالحروف واذا كتب

بالصورتين معا فعند الاختلاف بينهما يعتبر المبلغ المكتوب بالحروف • واذا

كتب بصورة متكررة بالحروف فقط أو بالارقام فقط فعند الاختلاف يعتبر

المبلغ الاقل •

المادة ٣٩٣ - البوليصة المحتوية على توقيع من ليس بندي أهلية

للتعهد في البوليصة أو توقيع مزور أو توقيع موهوم أو توقيع من لا يلزم

بتوقيعه عن نفسه أو عن غيره لسبب ما ، لا يخرجها من كونها صحيحة

ومقبولة تجاه الباقيين •

المادة ٣٩٤ - من وقع بوليصة بالنيابة عن الغير بدون اذن منه يكون مسؤولاً شخصياً عن البوليصة فاذا أدى الموقع بدلها يكون له نفس الحقوق التي يكتسبها اشخص المناب عنه لو كان وقع هو بنفسه .

وهذا الحكم يجرى على من يتجاوز حدود التفويضات المخولة له .

المادة ٣٩٥ - يعتبر الساحب كفيلا لقبول البوليصة وادائها وله ان يتخلص من كفالته بالقبول اذا اشترط ذلك ولكنه اذا اشترط عدم تكفله بالاداء ، فيكون هذا باطلا .

المادة ٣٩٦ - اذا كانت البوليصة ناقصة عند سحبها وتم اكمالها بعد ذلك خلافا للاتفاق الحاصل فان اكمالها على الوجه المذكور لا يمكن ايراده دفعا تجاه الحامل ، ما لم يكن قد تملك البوليصة الموضوعه البحث بسوء نية أو كان ارتكب خطأ جسيما عند ذلك .

الفصل الثاني

فى التطهير (الجيرو)

المادة ٣٩٧ - كل بوليصة يجوز تداولها بطريق التطهير (الجيرو) وان لم تحرر فيها كلمة (أمر) صراحة .

اذا ادرج ساحب البوليصة عبارة تنفي الامر مثل (ليست لامر) فانتقال مثل هذه البوليصة يصبح تابعا لاحكام نقل الدين .

ويجوز تطهير (تجبير) البوليصة لأمر المخاطب نفسه سواء أكان هذا قابلاً أم لا ، أو لامر الساحب أو لامر أى كان من الاشخاص المسؤولين .
ولهؤلاء ان يظهروا (يجيروا) البوليصة من جديد .

المادة ٣٩٨ - يجب ان يكون التظهير (التجير) واقعا بصورة مطلقة
« بلا قيد ولا شرط » وكل شرط يذكر فيه لا يعتد به .

التظهير «الجيرو» بجزء من مبلغ البوليصة يعتبر كأنه لم يكن .
التظهير «الجيرو» للحامل يكون بمثابة التظهير «الجيرو» على بياض .

المادة ٣٩٩ - يجب ان يكون التظهير « التجير » على نفس ورقة
البوليصة أو على ورقة ملصقة بذيلها «الونج» موقع عليها من المظهر «المجير» .
عندما يكون التظهير «التجير» غير محتو على أسم المظهر له «المجير له»
أو كان على بياض فللاعتداد به يجب ان يكون على ظهر البوليصة أو
ظهر الورقة الملصقة بذيلها .

المادة ٤٠٠ - ينقل التظهير «الجيرو» كافة حقوق البوليصة الى
المظهر له «المجير له» واذا كان التظهير (الجيرو) على بياض ، فيجوز
حينئذ للحامل :-

- ١ - ان يملئ البياض بدرج اسمه أو اسم غيره من الاشخاص .
- ٢ - ان يظهر (يجير) البوليصة من جديد على بياض أو يظهرها
(يجيرها) باسم شخص آخر .
- ٣ - ان يسلم البوليصة لشخص ثالث دون ان يملئ البياض أو ان
يظهر (يجيرها) .

المادة ٤٠١ المظهر (المجير) كفيصل لقبول البوليصة وتأدية بدلها
ما لم يوجد شرط يخالف ذلك وله أن يمنع تظهيرها (تجيرها) من جديد
وحينئذ لا يكون كفيلا تجاه الاشخاص الذين تظهر لهم (تجير لهم)
البوليصة بعد ذلك .

المادة ٤٠٢ - من كانت البوليصة بيده فعلا يعتبر الحامل الشرعي لها اذا برهن على كونه صاحب الحق بوصولها ليده بنتيجة تظهير (تجوير) متسلسل اى بدون انقطاع وان كان التظهير (الجيرو) الاخير من نوع التظهير (الجيرو) على بياض .

ان التظهير (الجيرو) المشطوب عليه بعد كتابته يعتبر كأنه لم يكن .
اذا أعقب التظهير (الجيرو) على بياض تظهير (جيو) آخر فيعتبر الموقع على التظهير (الجيرو) الاخير مكتسبا البوليصة بالتظهير (الجيرو) على بياض .

اذا زالت يد شخص عن بوليصة لاي سبب كان فلا يلزم الحامل الذى يبرهن على كونه صاحب الحق فيها حسب الطريقة المبينة فى الفقرة السابقة بالتخلي عنها الا اذا ثبت حصوله عليها بسوء نية أو كان قد ارتكب خطأ كبيرا عند انتقالها اليه .

المادة ٤٠٣ - ليس للاشخاص المقامة عليهم الدعوى بسبب البوليصة ان يدفعوا دعوى الحامل بما لهم من صلات أو معاملات شخصية مع الساحب او مع الحاملين السابقين ما لم يكن الحامل قد حصل على البوليصة بالمواضعة لاضرار المدين .

المادة ٤٠٤ - التظهير (الجيرو) بعبارة (لقبض قيمتها) أو (لاجل التغطية) أو (بالوكالة) أو بما يتضمن معنى الوكالة ، يمنح الحامل حق استعمال جميع حقوق البوليصة ، غير أنه لا يمكنه تظهيرها (تجويرها) الا بطريق الوكالة . وليس للمسؤولين فى هذه الحالة ان يقدموا ضد الحامل الا الاعتراضات التى يمكن ايرادها ضد المظهر (المجير) .

التظهير (التجبير) بطريق الوكالة لا ينتهي حكمه بوفاة الموكل أو حدوث اما يخل بأهليته •

المادة ٤٠٥ - التظهير (الجيرو) بتعير (البديل بالكفالة) أو (البديل بالرهن) أو بتعير آخر يتضمن معنى التأمين ، يمنح الحامل حق استعمال جميع الحقوق الناشئة من البوليصة ، غير ان التظهير (الجيرو) الذي يقع من قبله لا يكون سوى قيمة التظهير (الجيرو) بالوكالة •
ليس للمسؤولين عن البوليصة ان يقدموا ضد الحامل اعتراضات يحق لهم ايرادها ضد المظهر (المجبر) بسبب صلاتهم الشخصية مع المظهر (المجبر) الا اذا كانت هناك مواضعة من الحامل بقصد اضرار المدين •

المادة ٤٠٦ - التظهير (الجيرو) الواقع بعد أجل الاداء ينتج نفس الاثر الذى ينشأ من التظهير (الجيرو) الواقع قبل اجل الاداء غير ان التظهير (الجيرو) الواقع بعد سحب اذار (بروتست) عدم الدفع أو بعد انقضاء أجل سحب الانذار « البروتست » المذكور لا يكون له سوى نفس الاثر الذى ينتج من النقل العادى للمدين •
يعتبر التظهير (الجيرو) الخالي عن التاريخ واقعا قبل انقضاء الاجل المعين لسحب الانذار (البروتست) •

الفصل الثالث

فى القبول

المادة ٤٠٧ - للحامل ولأى كان من واضعي اليد عادة على البوليصة ان يقدمها الى المخاطب فى محل سكناه لقبولها فى أى زمن كان حتى حلول أجل ادائها •

المادة ٤٠٨ - للساحب ان يشترط فى بوليصة ما ، لزوم تقديمها للقبول بنحديد مدة لذلك او بدون تحديد مدة •
يجوز للساحب ان يشترط عدم تقديم البوليصة للقبول اذا كانت واجبة الاداء فى محل المخاطب ما لم تكن مسحوبة بشرط الاداء بعد الاطلاع بمدة معينة • وله كذلك ان يشترط الا يجرى تقديمها للقبول قبل مضي مدة معينة •

لكل مظهر (مجير) ان يشترط وجوب تقديم البوليصة للقبول ضمن مدة معينة أو غير معينة الا فى حالة اشتراط الساحب عند سحبها عدم تقديمها للقبول •

المادة ٤٠٩ - ان البوليصة المسحوبة بشرط الاداء بعد الاطلاع بمدة معينة يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها •
يجوز للساحب ان يقصر هذه المدة أو يحددها باكثر من سنة ، ويجوز للمظهرين (للمجيرين) قصر هذه المدة ايضا •

المادة ٤١٠ - للمخاطب ان يطلب تقديم البوليصة اليه للقبول مرة ثانية فى اليوم الثانى من تقديمها الاول • وما لم يحرر المخاطب على الانذار (البروتست) انه طلب تقديم البوليصة اليه فى اليوم الثانى لا يسمع دفع ذوى العلاقة بذلك • واذا طلب المخاطب توديع البوليصة لديه عند تقديمها للقبول فالحامل غير ملزم باجابة الطلب •

المادة ٤١١ - القبول يكون بتدوين عبارة (مقبولة) أو ما يفيد معناها على البوليصة وتوقيع المخاطب على ذلك • وكذلك توقيعه المجرى على وجه البوليصة هو بمثابة قبول أيضا •

يجب ان يؤرخ القبول على البوليصة المشترط اداؤها بعد الاطلاع بمدة معينة ، وعلى البوليصة المشترط تقديمها للقبول خلال مدة معينة حسب

الشرط الموضوع خاصة بتاريخ يوم القبول ، ما لم يكن الحامل قد اشترط ان يؤرخ القبول بتاريخ يوم التقديم •
واذا أهمل تدوين التاريخ ، فللحامل حفظا لحقوقه تجاه الساحب والمظهرين (المجيرين) ان يثبت الاهمال بسحب اذار (بروتست) في الوقت اللازم •

المادة ٤١٢ - يكون القبول مطلقا • الا انه للمخاطب ان يحدده بقسم من مبلغ البوليصة • وكل قيد يوضع كشرط للقبول ويسبب تغييرا في مندرجات البوليصة يكون بمثابة عدم القبول • ومهما يكن فان القابل يصبح مسؤولا عما دونه من العبارات عند القبول •

المادة ٤١٣ - اذا كان محل التأدية يختلف عن محل اقامة المخاطب ولم يذكر اسم المكلف بالدفع في البوليصة ، فللمخاطب ان يعين اسمه عند القبول ، واذا لم يعينه فيكون هو المتعهد بادائها في المحل المعين للتأدية • اذا كانت البوليصة واجبة الاداء في محل اقامة المخاطب ، فله بيان عنوان المحل الذي سيجرى الاداء فيه في نفس البلد عند قبوله لها •

المادة ٤١٤ - يلزم القابل باداء بدل البوليصة عند حلول اجل ادائها وعند عدم ادائه لها فللحامل - حتى وان كان الساحب نفسه - الحق في اقامة الدعوى عليه رأسا للزامه بكل ما هو ناشيء من البوليصة مما ورد ذكره في المادتين « ٤٣٤ و ٤٣٥ » •

المادة ٤١٥ - اذا شطب المخاطب على عبارة القبول بعد ان حررها على البوليصة وقبل ان يسلمها الى الحامل ، فيكون الشطب بمثابة رفض للقبول • وكل شطب من هذا القبيل يعتبر واقعا قبل التسليم الى الحامل ما لم يثبت خلافه •

وإذا كان المخاطب قد بلغ الحامل ، بتحرير مستقل قبوله البوليصة او بلغ غيره من الموقعين فإنه يلزم تجاه هؤلاء بمندرجات قبوله المبين بتحريره المذكور .

الفصل الرابع

فى تكفل الاداء (الآفال)

المادة ٤١٦ - يجوز تكفل اداء بدل البوليصة كلا او قسما «بالآفال» ويجوز التكفل بذلك من قبل احد الموقعين على البوليصة أو من قبل شخص ثالث .

المادة ٤١٧ - يجوز التكفل «بالآفال» بتحرير على ورقة او على ذيلها «الونج» ويكون بلفظ «آفال» أو بما يفيد نفس المعنى موقعا عليه من قبل الكفيل وتوقيع غير المخاطب والساحب على وجه البوليصة يفيد معنى التكفل «بالآفال» .

يجبان يذكر فى «الآفال» اسم من وقع التكفل لحسابه فاذا لم يصرح بذلك فيعتبر لحساب الساحب .

المادة ٤١٨ - الكفيل «بالآفال» ملزم بعين الوجائب المترتبة على من كان قد كفله ويكون تعهد هذا الكفيل نافذا عليه حتى لو تبين كون الدين الذى وقعت الكفالة من اجله باطلا الا اذا كان البطلان مسببا من خطأ شكلى فى البوليصة .

اذا ادى الكفيل «بالآفال» بدل البوليصة فله حق الرجوع على المكفول عنه وكفلائه فى البوليصة .

الفصل الخامس

فى أجل الاداء.

المادة ٤١٩ - يجوز سحب البوليصة : -

ا - عند الاطلاع •

ب - بعد مضى مدة معينة على الاطلاع •

ج - بعد مضى مدة معينة على تاريخ البوليصة •

د - فى يوم معين فيها •

فالبوليصة التى يعين فيها أجل الاداء بغير احدى الصور المتقدمة

او بتعيين مواعيد متعاقبة تعتبر باطلة •

المادة ٤٢٠ - البوليصة المسحوبة عند الاطلاع يجب اداؤها حين

تقديمها ويتحتم تقديمها خلال سنة من تاريخها •

ويجوز للساحب قصر هذه المدة أو اشتراطه مدة اكثر منها

وللمظهرين «للمجبرين» قصر تلك المدة فقط •

للساحب ان يشترط عدم تقديم «بوليصة مشروط اداؤها عند

الاطلاع» قبل مضى مدة يعينها فيها ويتحتم حينئذ انتظار حلول ذلك

الأجل وتبديء مدة التقديم اعتبارا من ذلك التاريخ •

المادة ٤٢١ - ان أجل اداء البوليصة المشروط دفعها بعد مضى

مدة معينة على الاطلاع يتبدىء اما من تاريخ قبولها او من تاريخ سحب

الانذار « البروتست » بعدم قبولها •

عند عدم وقوع سحب الانذار «البروتست» فان القبول غير المؤرخ

يعتبر واقعا «بالنظر الى القابل» فى آخر يوم من المدة المعينة لتقديمها

• للقبول

المادة ٤٢٢ - اجل الاداء المتعين بمضي شهر واحد أو بضعة اشهر اعتبارا من تاريخ البوليصه او من تاريخ تقديمها للاطلاع يعتبر قد حل في التاريخ المقابل لذلك من الشهر الذى يجب ان يتم فيه الاداء .
 وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ فى الشهر الذى يتم فيه الاداء فاجل الاداء يعتبر قد حل فى اليوم الاخير من هذا الشهر .
 واذا كانت البوليصه مسحوبه لشهر ونصف شهر او عدة شهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ تقديمها للاطلاع فتحسب اول الاشهر كامله .

واذا كان اجل الاداء معينا بمبدأ الشهر او بمنتصفه « منتصف كانون الثانى او منتصف شباط الخ . . . » او فى آخر الشهر فيكون المقصود اليوم الاول او اليوم الخامس عشر أو اليوم الاخير من الشهر .
 ان العبارات التالية : ثمانية ايام ، أو خمسة عشر يوما تعني مدة ثمانية ايام ، او خمسة عشر يوما حقيقة ولا تعني اسبوعا او اسبوعين أما عبارة نصف شهر ، فانها تعني مدة خمسة عشر يوما .

المادة ٤٢٣ - عندما تكون البوليصه مسحوبه من محل يختلف تقويمه عن تقويم المحل الواجبه الاداء فيه وكانت تستحق فى حلول تاريخ معين فيها فيعتبر يوم اجل الاداء قد حل حسب تقويم المحل الذى يجب اداؤها فيه .

عندما تسحب البوليصه فى محلين مختلفى التقويم وتكون واجبه الاداء بعد مدة معينة من تاريخها فيجب تعيين يوم تنظيمها بملاحظة تقويم المحل الواجب اداؤها فيه . ومن ثم يتعين يوم اجل ادائها وتحسب مدة تقديم البوليصات المقبول وفق الاسس الوارد ذكرها فى الفقرة السابقة .

لامحل لتطبيق القواعد المذكورة فى هذه المادة ان وجد شرط فى متن البوليصه أو اشارة فيها تدل على ان المقصود هو اتباع قواعد اخرى •

الفصل السادس

فى الاداء

المادة ٤٢٤ - على حامل بوليصة واجبة الاداء فى يوم معين او بانتهاء مدة معينة من تاريخها او بالاطلاع عليها أن يقدمها للمطالبة باداء بدلها ، اما فى اليوم الذى استحق فيه اداؤها أو احد اليومين اللذين يليان يوم اجل الاداء من ايام العمل وتقديم البوليصه على محلات التقاص يعتبر بمثابة تقديمها للاداء •

المادة ٤٢٥ - للمخاطب ، عند ادائه مبلغ البوليصه الى الحامل ، ان يطلب منه تسليم البوليصه اليه مظهرة بشرح القبض •
وليس للحامل ان يرفض استلام قسم من مبلغها •
وللمخاطب عند ادائه قسما من المبلغ ان يطلب من الحامل ان يؤشر هذه التأدية على البوليصه وان يطلب اعطائه وصلا به •

المادة ٤٢٦ - لايجبر الحامل على قبض بدل البوليصه قبل اجل الاداء •

المخاطب الذى يؤدى بدل البوليصه قبل اجل ادائها مسؤول عن الاخطار التى تترتب من جراء تلك التأدية • وتبرأ ذمة كل من يؤدى بدلها عند اجل ادائها من كل تبعه قانونية ، مالم يتحقق وقوع الاحتيال او الخطأ الفاحش منه • وعلى مؤدى البوليصه ان يدقق صحة وقوع

تسلسل التظهير (الجيرو) ولكنه غير مسؤول عن تحقيق صحة تواقع المظهرين (المجيرين) ♦

المادة ٤٢٧ - اذا اشترط اداء البوليصه بنوع خص من النقود ولم تكن تلك النقود رائجة في محل الاداء ، فيمكن اداء بدلها بالنقود الرائجة في محل الاداء حسب قيمتها يوم اجل الاداء فاذا تأخر المدين عن ادائها يوم اجل الاداء فيحاملها الخيار في طلب الاداء من جنس النقود الرائجة في محل الاداء أما حسب قيمتها يوم اجل الاداء أو حسب قيمتها يوم الاداء ♦

التعامل الجارى في محل الاداء هو المعتبر في تعيين قيمة النقود الاجنبية غير انه للمساحب ان يشترط حساب المبلغ الواجب اداؤه حسب السعر الذى يعينه هو فى البوليصه ♦

لا تطبق القواعد السابق ذكرها عندما يشترط المساحب كون التادية يجب ان تكون بنوع معين من النقود الاجنبية ♦

اذا كانت النقود المشترط اداؤها فى البوليصه متفقة بالاسم مع النقود المتداولة فى محلى الاداء والسحب ، ولكنها تختلف عنها من حيث القيمة ، فان المقصود يكون اداء النقود الخاصة بمملكة محل الاداء ♦

المادة ٤٢٨ - عند عدم تقديم البوليصه للاداء فى المدة المعينة فى المادة ٤٢٤ يحق لكل مدين بمقتضاها ان يودع مبلغها لدى (السلطة المختصة) وتكون المصاريف والاضرار والاختار على الحامل ♦

الفصل السابع

فى الرجوع لعدم القبول أو لعدم الاداء

المادة ٤٢٩ - للحامل حق الرجوع على الساحب والمظهرين

(المجبرين) والمسؤولين الآخرين حسب الاصول التالية :-

١ - عند حلول اجل الاداء اذا لم يؤد المبلغ .

٢ - قبل حلول اجل الاداء فى الحالات الآتية : -

أ - اذا رفض قبول البوليصة كلياً او جزئياً

ب - اذا افلس المخاطب سواء أقبل أو لم يقبل البوليصة أو اذا

توقف عن دفع ديونه ، وان لم يصدر حكم بذلك ، او اذا

حجزت امواله من دون جدوى .

ج - اذا افلس الساحب فى بوليصة لم يكن فيها قابلية التقديم

• للقبول

المادة ٤٢٠ - الامتناع عن القبول او الاداء يجب ان يثبت بوثيقة

رسمية وهى الانذار (البروتست) لعدم القبول او الانذار «البروتست»

• لعدم الاداء

الانذار (بروتست) لعدم القبول ، يجب ان يقع خلال المدة المعينة

لتقديم البوليصة للقبول ، واذا كان اول تقديم البوليصة فى اليوم الاخير

من المدة المعينة فى الفقرة الاولى من المادة (٤١٠) فيجوز سحب الانذار

(البروتست) فى اليوم الذى يليه .

الانذار (بروتست) لعدم الاداء ، لاية بوليصة سواء أكان اداؤها مستحقا في تاريخ معين فيها او بعد مدة معينة من تاريخها أو عند الاطلاع عليها أو بعد الاطلاع عليها بمدة معينة يجب ان يقع في يوم اجل الاداء او احد يومى العمل التاليين لموعده البوليصه الا ان البوليصه التي تستحق الاداء عند الاطلاع ، فيسحب الانذار (البروتست) من اجلها وفق الطريقة المعينه في الفقرة السابقة المتعلقة بسحب الانذار (البروتست) لعدم القبول .

ان سحب الانذار (البروتست) لعدم القبول يغني عن تقديم البوليصه للاداء ، وعن سحب الانذار (بروتست) لعدم الاداء .
اذا توقف المخاطب عن دفع ديونه قبل قبوله البوليصه أو بعده ، او حجزت امواله بدون جدوى ، فليس للحامل ان يستعمل حق الرجوع الا بعد تقديم البوليصه الى المخاطب وسحب الانذار (البروتست)
اذا اعلن افلاس المخاطب - قبل قبوله البوليصه او بعده - او افلس الساحب لبوليصة لم تكن فيها قابلية القبول ، فان تقديم الحكم بالافلاس يكفي للحامل لأن يستعمل حقه بالرجوع .

المادة ٤٣١ - على الحامل ان يخبر مظهر (مجير) البوليصه له وساحبها بعدم القبول او عدم الاداء خلال اربعة ايام من ايام العمل ، اعتبارا من يوم تقديم البوليصه ، اذا كانت مشروطة بالرجوع بدون مصاريف ومن اليوم التالي للانذار (البروتست) فيما عداها .
وعلى كل مظهر (مجير) وصل اليه هذا الاخبار أن يعلم به من ظهر (جير) له مع الاشارة لاسماء وعناوين من اخبروه خلال يومين من ايام العمل التاليين الى ان يصل الاخبار الى الساحب .

والمدة المذكورة اعلاه ، تتبدى من يوم وصول الاخبار السابق

إذا كان الاخبار قد قدم بموجب الفقرة السابقة الى من له توقيع فسي
البوليصة ، ويجب ان يقدم عين الاخبار خلال المدة نفسها الى الكفيل
(بالآفال) واذا كان احد المظهرين (المجيرين) لم يحرر عنوانه او حرره
بصورة لاتقرأ فيكتفى بتبليغ ورقة الاخبار الى المظهر (المجير) الذى
قبله وعلى المكلف بالاخبار بحكم هذه المادة أن يبلغ هذا الاخبار بالشكل
الذى يراه مناسباً ولو باعادة البوليصة •

المكلف بالاخبار ملزم باثبات قيامه بذلك فى المدة المفروضة ، ويعتبر
قد حافظ عليها فيما اذا اودع خلالها الى دائرة البريد كتاباً يتضمن
الاخبار الموضوع البحث •

من لم يبلغ ورقة الاخبار خلال المدة المذكورة ، لايسقط حقه ،
الا انه يكون ضامناً العطل والضرر الناشئين عن اهماله على ان لايتجاوز
ذلك مبلغ البوليصة •

المادة ٤٣٢ - يجوز للمساحب او المظهر (المجير) او من كفل
الاداء ان يجعل الحامل غير مكلف بسحب ائذار (بروتست) لعدم القبول
او لعدم الاداء ، وذلك باشرطه حق الرجوع بدون مصاريف او بدون
ائذار (بروتست) او بتعبير يماثل ذلك مكتوباً على البوليصة وموقعا من
قبله •

ان هذا الشرط لايتضمن عدم مكلفية الحامل من تقديم البوليصة
خلال المدة المعينة ولا من الاخبارات التى عليه ان يقدمها •

لشخص الذى يدعى عدم مراعاة المدد هو المكلف باثباتها •

الشرط المحرر من قبل المساحب يجرى على جميع من وقعوا على
البوليصة اما المحرر من قبل المظهر (المجير) او الكفيل فيجرى بحق هذا
المظهر (المجير) او الكفيل فقط •

اذا سحب الحامل الائذار (البروتست) بالرغم من الشرط المحرر

من قبل الساحب بعدم مكلفيته به ، فعليه ان يتحمل المصاريف • وان كان الشرط موضوعا من قبل المظهر (المجبر) او الكفيل فمصاريف الانذار (البروتست) - اذا سحب - يجوز ان تستوفى من جميع الاشخاص الذين وقعوا على البوليصة •

المادة ٤٣٣ - يكون الساحب وجميع الذين قبلوا البوليصة والمظهرين (المجبرين) الضامنين (بالآفال) مسؤولين مجتمعا ومنفردا تجاه الحامل •

للحامل حق اقامة الدعوى على جميع الاشخاص المذكورين أعلاه منفردا او مجتمعا دون حاجة لمراعاة ترتيب المسؤولية •
ولكل موقع ادى مبلغ البوليصة مثل هذا الحق •
اقامة الدعوى على احد المسؤولين لا يمنع من اقامتها على الاخرين وان لم يراع فيه الترتيب فى الرجوع •

المادة ٤٣٤ - للحامل ان يستحصل ممن استعمل حق الرجوع عليه :-

١ - مبلغ البوليصة غير المقبولة او غير المؤداة «مع الفائدة اذا كانت مشروطة»

٢ - الفائدة القانونية من تاريخ اجل الاداء •

٣ - مصاريف الانذار «البروتست» والاعبارات المقدمة والمصاريف الاخرى •

وإذا استعمل الحامل حق الرجوع قبل اجل الاداء فيكون مبلغ البوليصة خاضعا للتنزيل ، ويحسب هذا التنزيل بنسبة سعر القطع فى البنوك فى تاريخ استعمال حق الرجوع فى محل سكنى الحامل •

المادة ٤٣٥ - لمن ادى مبلغ البوليصه ان يستحصل من المسؤولين:

١ - جميع المبلغ المؤدى •

٢ - الفائدة القانونية للمبلغ المذكور من تاريخ ادائه المبلغ •

٣ - جميع المصاريف التي تكبدها •

المادة ٤٣٦ - من تقام عليه دعوى الرجوع أو يكون معرضا

للرجوع ، عليه أن يطلب عند الاداء تسليم البوليصه مع الانذار

« البروتست » اليه ووصلا بالمبالغ المقبوضة •

يجوز لكل مظهر (مجير) ادى مبلغ البوليصه ان يشطب على تظهيره

(تجيره) وتظهير (تجير) من يليه •

المادة ٤٣٧ - لمن يؤدي قسما من المبلغ الذي لم تقبل البوليصه

من أجله ان يطلب ذكر هذا المبلغ في البوليصه وان يطلب اعطاؤه

وصلا به •

وعلى الحامل ان يسلم اليه ايضا نسخة من البوليصه مصادقا على

مطابقتها للاصل وكذلك الانذار (البروتست) سهيلا لاستعماله حق

الرجوع •

المادة ٤٣٨ - لكل من له حق الرجوع عن بوليصه ان يستوفى

مبلغها - اذا لم يكن فى البوليصه شرط يخالف ذلك - بواسطة بوليصه

جديدة «رتهرت» تسحب على احد المسؤولين عند الاطلاع وتكون قابلة

للاداء فى محل سكنه •

وتحتوي البوليصه الجديدة (رتهرت) على المبالغ الواردة فى المادتين

(٤٣٥ و ٤٣٤) واجرة الدلالة وقيمة طوابع البوليصه الجديدة •

اذا كان صاحب البوليصه الجديدة هو الحامل ، فيعين مقدار المبلغ

الذي ستحتويه بالنظر لقيمة بوليصة مشروط اداؤها عند الاطلاع
ومسحوبة من محل اداء البوليصة الاصلية لتؤدي في محل اقامة الكفيل
المسؤول *

واذا كانت مسحوبة من قبل احد المظهرين (المجيرين) فيعين مبلغها
وفقا لقيمة بوليصة مشروط اداؤها عند الاطلاع ومسحوبة من محل
سكنى صاحب البوليصة الجديدة لتؤدي في محل سكنى الكفيل المسؤول *

المادة ٤٣٩ - يسقط حق الحامل بالرجوع على الساحب والمظهرين
«المجيرين» والضامين (بالافال) عدا القابل منهم عند انقضاء المدد المعينة :
١ - لتقديم البوليصة المسحوبة عند الاطلاع او لمروور مدة معينة
من الاطلاع *

٢ - لسحب اذار (بروتست) لعدم القبول او لعدم الاداء *

٣ - لتقديم البوليصة المشروط فيها حق الرجوع بدون مصاريف
للاداء *

وعند عدم تقديم البوليصة خلال المدة التي اشترطها الساحب فيسقط
حق الحامل بالرجوع ، سواء كان من اجل عدم القبول او عدم الاداء ،
الا اذا تبين ان مقصد الساحب من ذلك الشرط هو تخلصه من ضمان
القبول *

واذا كان قد اشترط مدة للتقديم للقبول في نفس التظهير (الجيرو)
فالمظهر (المجير) وحده يستفيد من ذلك *

المادة ٤٤٠ - اذا حال دون تقديم البوليصة او سحب الانذار
(البروتست) خلال المدة المعينة قانونا حائل لايمكن التغلب عليه كمنع

قانونى من قبل اية حكومة او اسباب قاهرة اخرى ، فتمدد تلك المدد •
على الحامل ان يخبر بدون تأخير الشخص الذى ظهر له (مجير له)
البوليصة عن الاسباب القاهرة وان يؤشر هذا الاخبار على ذاتها أو على
ورقة ملصقة بها مؤرخا وموقعا عليه من قبله • وفيما يختص بالمعاملات
الاخرى تطبق الاحكام الواردة في المادة (٤٣١) •

على الحامل ان يقدم البوليصة للقبول او للاداء فورا عند زوال
الاسباب القاهرة ، واذا اقتضى ان يشرع فورا بسحب الانذار (البروتست)
اذا استمرت الاسباب القاهرة اكثر من ثلاثين يوما منذ يوم اجل
الاداء ، فيجوز استعمال حق الرجوع بدون حاجة للتقديم للاداء أو
لسحب الانذار (البروتست) •

تبتدىء الثلاثون يوما فى البوليصات المسحوبة ، عند الاطلاع أو بعده
بمدة معينة ، من تاريخ تقديم الحامل الاخبار عن وجود الاسباب القاهرة
الى المظهر له (المجير له) حتى لو كان قبل انقضاء مدد التقديم •

وفيما يتعلق بالبوليصات المسحوبة لمدة معينة بعد الاطلاع ، فتضاف
مدة الثلاثين يوما الى المدة التى تلي تاريخ الاطلاع •

ان الامور الشخصية البتحة المتعلقة بالحامل او بالشخص الذى ينوب
عنه فى تقديم البوليصة او سحب الانذار (البروتست) لاتعتبر من
الاسباب القاهرة •

الفصل الثامن

فى التوسط - أحكام عامة

المادة ٤٤١ - للساحب ولاى مظهر (مجبر) أو اى ضامن (بالافال) ان يعين من يتعهد للقبول أو التأديبة عند الحاجة •
يجوز أن تكون البوليصة مقبولة أو مدفوعة - حسب الشروط المذكورة أدناه - من اى شخص يتوسط لحساب اى مدين معرض لاستعمال حق الرجوع عليه •

يجوز ان يكون المتوسط شخصا ثالثا أو المخاطب أو اى شخص مسؤول فى الاصل عن البوليصة ، عدا من كان قابلا لها •
يكون الشخص المتوسط ملزما بالاخبار عن توسطه خلال يومين من ايام العمل لمن توسط من اجله • وفى حالة عدم القيام بذلك خلال المدة يصبح المتوسط ضامنا للضرر الناتج من اهماله - ان وقع - على ان لايتجاوز الضمان المذكور مبلغ البوليصة •

القبول بالتوسط

المادة ٤٤٢ - يجوز ان يقع قبول البوليصة بالتوسط فى جميع الاحوال التى يكون للحامل حق الرجوع فيها قبل اجل الاداء على بوليصة ممكن قبولها •

عندما يكون قد عين فى البوليصة شخص ، لقبولها او ادائها فى محل الاداء عند الحاجة ، فليس للحامل ان يستعمل حقه بالرجوع قبل حلول الاجل على الشخص المعين ، وعلى الموقعين الذين يعقبونه بالترتيب

مالم يتحقق تقديم البوليصة الى الشخص المعين ويتبين رفض الشخص المذكور للقبول ، ويثبت ذلك الرفض بالانذار (البروتست) •

ويجوز للحامل في احوال التوسط الاخرى ان يرفض القبول بالتوسط لكنه اذا وافق على ذلك فقد حق الرجوع ، الممنوح له قبل حلول الاجل ، على الشخص الذى منح القبول لاجله وعلى الموقعين الذين يعقبونه على الترتيب •

المادة ٤٤٣ - يذكر قبول البوليصة بالتوسط على نفس البوليصة ويوقع من قبل المتوسط ويعين الشخص الذى لاجله اجرى التوسط وفي حالة عدم تعيين ذلك الشخص يعتبر القبول بالتوسط لاجل الساحب •

المادة ٤٤٤ - يكون قابل البوليصة بالتوسط مسؤولا تجاه الحامل والمظهرين (المجيرين) الذين يعقبون من وقع التوسط لاجله ، كالشخص الذى وقع التوسط لاجله •

للشخص الذى وقع التوسط لاجله ، والمسؤولين الاخرين عنه ، الحق بمطالبة الحامل ، لقاء دفع المبلغ المذكور في المادة (٤٣٤) بتسليم البوليصة والانذار (البروتست) ووصل بالمبلغ المذكور •

الاداء بالتوسط

المادة ٤٤٥ - يجوز ان يقع الاداء بالتوسط في جميع الاحوال التى يكون للحامل فيها حق الرجوع عند اجل الاداء او قبله •

ويجب ان يشمل الاداء جميع المبالغ الواجبة الاداء من قبل الشخص الذى وقع الاداء لاجله •

اليوم الذي يلي الايام المعينة لسحب اذار (بروتست) عدم الاداء يكون
اخر موعد للاداء .

المادة ٤٤٦ - اذا قبلت البوليصة من قبل أشخاص توسطوا وهم
مقيمون في محل الاداء او ذكر فيها اشخاص يقيمون في عين المحل ليدفعوا
(عند الحاجة) فعلى الحامل ان يقدم البوليصة الى جميع هؤلاء الاشخاص
ويسحب عند اللزم اذار (بروتست) لعدم الاداء في اليوم الذي يلي الايام
المعينة لسحب الانذار (البروتست) على الاكثر .

عند عدم سحب الانذار (البروتست) خلال المدة المعينة ، ترتفع
المسؤولية عن الشخص الذي عين دافعا لوقت الحاجة ، او الشخص الذي
قبلت البوليصة لاجله ، والمظهرين (المجيرين) الذين يردون عقب الشخص
الذي قبلت البوليصة لاجله .

المادة ٤٤٧ - يفقد حامل البوليصة ، الذي يرفض الاداء بالتوسط
حق رجوعه على الاشخاص الذين قد يكون من المقتضى براءتهم من ذلك .

المادة ٤٤٨ - يجب ان يكون الاداء بالتوسط ثابتا بتحريره على
البوليصة مع تعيين الشخص الذي وقع الاداء لاجله وعند عدم ذكر ذلك
الشخص يعتبر الاداء بالتوسط قد وقع لاجل الساحب .

يجب ان تسلم البوليصة والانذار (البروتست) - ان وجد - الى
الشخص الذي ادى المبلغ بالتوسط .

المادة ٤٤٩ - يكتسب الشخص الذي يؤدى بالتوسط ، الحقوق
الناتجة عن البوليصة على الشخص الذي قام باداء المبلغ لحسابه والاشخاص
المسؤولين لقاء ذلك الشخص بموجب البوليصة غير انه لايجوز له أن يظهر
(يجير) البوليصة مجددا .

ترفع المسؤولية عن المظهر (المجير) الذي يلي الشخص الذي تم
 الاداء لحسابه • ففى حالة التراحم للاداء بالتوسط يفضل من كان توسطه
 يستلزم رفع المسؤولية عن العدد الاكثر من المسؤولين •
 المتوسط بالاداء ، الذي يقوم بالتوسط رغما عن علمه بعدم رعاية
 تلك القاعدة المتقدمة ، يفقد حق رجوعه على الاشخاص الذين كان من
 اللازم براءة ذمتهم فيما لو روعيت •

الفصل التاسع

فى تعدد نسخ البوليصه وصورها

١ - تعدد النسخ

المادة ٤٥٠ - يجوز ان تسحب البوليصه بنسختين متماثلتين أو
 اكثر وتكون هذه النسخ مرقمة فى متن البوليصه وعند عدم اجراء ذلك
 تعتبر كل نسخة بوليصه مستقلة •

ويجوز لكل حامل بوليصه لم يذكر فيها انها سحبت بنسخة واحدة
 ان يطلب تسليم نسختين او اكثر على نفقته • ولهذا الغرض يجب ان يطلب
 ذلك ممن ظهر له (جير له) البوليصه مباشرة وعلى هذا المظهر «المجير» ان
 يقوم بمعاونة الحامل فى كل مايتعلق بطلبه هذا تجاه المظهر له (مجيره
 الخاص) كما تجب تلك المعاونة من المظهرين «المجيرين» الاخرين تسلسلا
 حتى الساحب •

يكون جميع المظهرين (المجيرين) ملزمين باعادة التظهير (التجوير)
 على النسخ الجديدة •

المادة ٤٥١ - الاداء الحاصل على احدى النسخ يستلزم البراءة ،

وان لم يصرح فى متن البوليصه بان التأديه بموجب احداها تستلزم بطلان النسخ الاخرى •

الا ان مسؤوليه المخاطب تستمر الى ان يسترده النسخة أو النسخ التى تحتوى قبوله •

يكون المظهر (المجير) الذى ظهر (جير) عددا من النسخ لاشخاص متعددين ، وكذلك المظهرون (المجيرون) الذين يعقبونه مسؤولين عن جميع النسخ غير المسترده والتى تحمل تواقيعهم •

المادة ٤٥٢ - على من ارسل نسخة الى شخص لاجل القبول ان يذكر على النسخ الاخرى اسم ذلك الشخص ، ويكون هذا الشخص ملزما بتسليمها الى الحامل الشرعي للنسخ الاخرى •

وعند رفضه ، لا يجوز للحامل استعمال حق الرجوع ، الا بعد سحب انذار (بروتست) يذكر فيه :-

- ١ - ان النسخة المرسله للقبول لم تسلم اليه عند طلبه •
- ٢ - ان القبول او الاداء لم يقع على نسخة من النسخ الاخرى •

٢ - فى استخراج الصور

المادة ٤٥٣ - يحق لكل حامل بوليصه ان يستخرج منها صورا • ويجب ان تكون الصورة مطابقة للاصل تماما مع التظهيرات (التجيرات) والشروح الاخرى الموجودة على النسخة الاصلية ويجب ان يبين فيها انها محتوية على جميع مندرجات البوليصه ومنتهاها • وهذه الصورة تابعة لعين الاحكام التابع لها الاصل ، فيجوز تظهيرها (تجيرها) وتحرير الضمان (بالآفال) فيها بعين الكيفية والمعاملة التى جرت على النسخة الاصلية •

المادة ٤٥٤ - يجب ان يعين فى الصورة الشخص الذى فى حيازته
النسخة الاصلية • وعلى حائز النسخة الاصلية ان يسلمها للحامل الشرعى
للصورة ، واذا امتنع عن تسليمها فليس للحامل الرجوع على الاشخاص
المظهرين (المجيرين) أو الذين شرحوا عليها ضمان (الآفال) « ما لم يسحب
انذار (بروتست) يذكر فيه «ان النسخة الاصلية لم تسلم اليه عند طلبه» •
عندما تتضمن النسخة الاصلية - بعد آخر تظهير (تجوير) وقبل اخذ
الصورة - فقرة مألها «منذ الان لا يكون التظهير (التجوير) معمولاً به ما لم
يقع على الصورة» او عبارة اخرى تقابلها ، فالتظهيرات (التجويرات) التى
تلى ذلك على النسخة الاصلية تكون لغوا •

الفصل العاشر

فى التحريفات

المادة ٤٥٥ - عند اجراء تحريف فى متن بوليصة فلاشخص
الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بمندرجاتها حسب التغيير • والموقعون
عليها قبل التحريف ملزمون بمندرجاتها قبل التحريف •

الفصل الحادى عشر

فى مرور الزمان

المادة ٤٥٦ - لاتسمع الدعاوى الناجمة عن البوليصة ضد القابل ،
بعد مضى ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ اجل الاداء •
لاتسمع دعوى الحامل ضد المظهرين (المجيرين) والساحب ،

بعد مضي سنة اعتبارا من تاريخ الانذار (البروتست) الواقع ضمن مدته القانونية او من تاريخ اجل الاداء في البوليصات المشروطة فيها (الرجوع بدون مصاريف) .

لاتسمع دعوى المظهرين (المجيرين) بعضهم على بعض ، أو على الساحب ، بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من اليوم الذي ادى فيه المظهر (المجير) البوليصه أو من اليوم الذي اقيمت فيه عليه الدعوى .

المادة - ٤٥٧ كل ما يستلزم قطع مرور زمن ، لا يعتبر الاتجاه من تعلق به امر القطع وحده .

الفصل الثاني عشر

في الاحكام الشنتى

المادة ٤٥٨ - اذا صادف يوم التأدية يوما من ايام العطل القانونية ، فلا يمكن طلب التأدية الا فى أول يوم من ايام العمل التالى للعطلة . وكذلك تكون المعاملات والاجراءات القانونية الاخرى المتعلقة بالبوليصات من تقديم للقبول وسحب انذار (بروتست) .

عندما يجب اجراء بعض هذه المعاملات ضمن مدة معينة بكون آخر يوم من أيامها يوم عطلة قانونية ، فتمدد هذه المدة الى اليوم الاول من ايام العمل التالى للعطلة .

اما العطلات القانونية التى تتوسط المدة المعينة فتكون داخله فى حساب هذه المدة .

المادة ٤٥٩ - المدد القانونية او العقدية ، لا يدخل فى حسابها اليوم الذى يبدأ به تاريخ البوليصه .

المادة ٤٦٠ - لا يسهل المسؤول بالبوليصة ، بصورة من الصور
لاداء بدلها وليس للمحكمة ان تمنحه مهلا من هذا القيل

القِسْمُ الْأَوَّلِيُّ

فى اختلاف القوانين

المادة ٤٦١ - تعين أهلية من يلتزم بموجب بوليصة ، وفقا لاحكام
قانون الدولة التابع لها • واذا كان هذا القانون يصرح بأن يكون قانون دولة
أخرى عاملا فى تعيين الاهلية ، فيطبق ذلك القانون •

ومن لا اهلية له بموجب الفقرة السابقة ، اذا كان ذا اهلية للتعهد
بموجب قانون الدولة التى وقع فيها التعهد ، فيعتبر تعهده صحيحا وناظدا •

المادة ٤٦٢ - شكل التعهد فى البوليصه يعين بموجب احكام قانون
الدولة التى تم التعهد فيها •

المادة ٤٦٣ - المعاملات الاخرى المتعلقة بشكل الانذار (البروتست)
ومدته وبمحافظة الحقوق المختصة بالبوليصة واستيفاء بدلها وتنايج ضمانات
من يقبلها تعين بموجب أحكام قوانين الدولة التى جرت فيها تلك المعاملات •

القِسْمُ الثَّانِي

فى السندات للامر (الكمبيال)

المادة ٤٦٤ - تحتوى السندات للامر على الامور الآتية :-

١ - عبارة سند للامر أو ما يفيد معناها تذكر فى متن السند فى اللغة
التى كتب فيها •

٢ - التعهد باداء مبلغ معين بلا قيد ولا شرط •

٣ - اجل الاداء •

٤ - محل الاداء •

٥ - اسم من يؤدي المبلغ له أو لأمره (المتفجع أو الآخذ) •

٦ - تاريخ السند ومحل تنظيمه •

٧ - توقيع من نظم السند أو ختمه ، إذا كان عاجزا عن التوقيع «المنظم» •

المادة ٤٦٥ - لا يعتبر السند الذي لا يحتوى على شرط من الشروط المذكورة فى المادة السابقة سندا للأمر ، الا فى الاحوال الآتية :-

١ - اذا لم يعين فيه تاريخ الاداء فيعتبر سندا للأمر بالإداء عند الاطلاع •

٢ - اذا لم يذكر محل الاداء فيعتبر محل تنظيم السند هو المحل للإداء ، كما انه يعتبر محلا لسكنى المنظم •

٣ - اذا لم يذكر محل التنظيم فيعتبر منظما فى المحل المذكور بجانب اسم المنظم •

المادة ٤٦٦ - تسرى الاحكام التالية المختصة بالبوليصات على السند لأمر ما لم يتعسر ائتلافها مع طبيعة السند المذكور :-

التظهير (الجيرو) المواد من ٣٩٧ الى ٤٠٧

اجل الاداء المواد من ٤١٩ الى ٤٢٤

الاداء المواد من ٤٢٤ الى ٤٢٩

حق الرجوع عند عدم الاداء من ٤٢٩ الى ٤٤١

الاداء بالتوسط المادة ٤٤١ والمواد من ٤٤٥ الى ٤٥٠

الصور المادتان ٤٥٣ و ٤٥٤

- التحريفات المادة ٤٥٥
- مرور الزمان المادتان ٤٥٦ و ٤٥٧
- العطلات و كيفية حسابها والمهل الممنوع السماح بها :
المواد ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠
- اختلاف القوانين في البولصة المواد من ٤٦١ الى ٤٦٤
- احكام الاداء لدى شخص ثالث او في محل غير محل اقامة المسحوب
عليه المادتان ٣٩٠ و ٤١٣
- شروط الفائدة المادة ٣٩١
- الاختلافات بشأن المبلغ
- المستحق الاداء المادة ٣٩٢
- نتائج التوقيع المادة ٣٩٣
- نتائج التوقيع من شخص غير مأذون
- او شخص يتجاوز حدود تفويضه المادة ٣٩٤
- احكام كفالة الآفال : المواد ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨
- احكام البولصة الناقصة المادة ٣٩٦
- المادة ٤٦٧ - يكون منظم السند للامر مسؤولا بما هو مسؤول
عنه قابل البولصة •
- السند للامر المستحق الاداء في مدة معينة بعد الاطلاع ، يجب ان
يقدم لاطلاع المنظم ضمن المدة المعينة في المادة (٤٠٩) •
- تبدأ مدة الاطلاع اعتبارا من تاريخ شرح الاطلاع الواقع من المنظم
على السند والمؤيد بتوقيعه • ويجب ان يثبت انذار (بروتست) امتناع
المنظم عن شرح الاطلاع حسب المادة ٤١١ ويعتبر تاريخ الانذار
(البروتست) مبدأ للمدة التي تجرى بعد الاطلاع •

القسم الثالث

في الجك

الفصل الأول

في تنظيم الجك وشكله

المادة ٤٦٨ - يحتوي الجك على الامور الآتية :-

- ١ - كلمة (الجك) في مته واذا كان مكتوبا بلغة غير عربية فيعبر عنه بما هو مستعمل في تلك اللغة مما يفيد معناه .
- ٢ - (التوكيل) مطلقا (بلا قيد ولا شرط) باداء مبلغ معين .
- ٣ - اسم الشخص الذي يؤدي المبلغ (المسحوب عليه أو المخاطب) .
- ٤ - ذكر محل الاداء .
- ٥ - ذكر تاريخ الجك ومحل تنظيمه .
- ٦ - توقيع من أصدر الجك (الساحب) .

المادة ٤٦٩ - الجك الذي لا يحتوي على ذكر أحد الامور المبينة

في المادة السابقة لا يعتبر جكا باستثناء الحالات الآتية :-

- ١ - ان الجك الذي لم يعين فيه محل الاداء ، يعتبر المحل المذكور بجانب اسم المخاطب محلا للاداء . واذا كانت عدة محلات مذكورة بجانب اسم المخاطب فيدفع الجك في الاول منهم .
 - واذا كان الجك خاليا من ذكر المحل أو المحلات المذكورة فيدفع في المحل الموجود فيه مركز أعمال المخاطب .
 - ٢ - ان الجك الذي لا يحتوي على ذكر محل التنظيم فان المحل المحرر بجانب اسم الساحب يعتبر محلا لتنظيمه .
- المادة ٤٧٠ - يسحب الجك على صراف لديه نقود منوط التصرف

بها بأمر الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يجعل المخاطب ملزماً بدفع مبلغ الجك ، غير انه عند عدم مراعاة الشروط المتقدم ذكرها فان شرعية الجك المذكور لا تختل ♦

المادة ٤٧١ - القبول غير جائز في الجك وذكر شرط القبول فيه يعد كأنه لم يكن ♦

المادة ٤٧٢ - يمكن دفع بدل الجك :-

- ١ - الى شخص معين مع وجود شرط الامر أو بدون ذلك ♦
- ٢ - الى شخص معين مع وجود شرط يتضمن « ليس لأمر » أو ما يعادل ذلك من التعبير ♦

٣ - لحامل الجك المسحوب لنفع شخص معين مع تعبير (أو لحامل) أو ما يعادل ذلك من الاصطلاحات ، يكون بمثابة جك لحامل ♦ والجك المسحوب بدون ذكر اسم المنتفع منه يعادل الجك لحامل ♦

المادة ٤٧٣ - ١ - يجوز ان يسحب الجك لأمر الساحب نفسه أو لحساب شخص ثالث ♦

٢ - لا يجوز سحب الجك على نفس الساحب ، ما لم يكن الجك مسحوباً من محل على محل آخر لعين الساحب ♦

المادة ٤٧٤ - كل اشتراط فائدة في الجك يعتبر كأنه لم يكن ♦

المادة ٤٧٥ - يجوز ان يكون الجك واجب الاداء في محل سكني شخص ثالث سواء كان هذا الشخص ساكناً في محل سكني المسحوب عليه أو ساكناً في محل آخر ، بشرط أن يكون الشخص الثالث المذكور صيرفياً ♦

المادة ٤٧٦ - تطبق أحكام المواد (٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٦) المتعلقة بالبوليصة وشكلها على الجك أيضا .

المادة ٤٧٧ - الساحب ضامن اداء الجك وكل شرط يضعه الساحب حول عدم ضمان الاداء يكون باطلا .

الفصل الثاني

فى التطهير (الجيرو)

المادة ٤٧٨ - تطبق أحكام المواد (٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠٢) المتعلقة بنقل البوليصه بالتطهير (بالجيرو) على الجك .

المادة ٤٧٩ - يجب أن يكون التطهير (الجيرو) واقعا بصورة مطلقة « بلا قيد ولا شرط » وكل شرط يذكر فيه يعد لاغيا .
التطهير (الجيرو) بجزء من مبلغ الجك يعتبر كأنه لم يكن والتطهير (الجيرو) للحامل دون تعيين شخص ، يكون بمثابة التطهير (الجيرو) على بياض . ان التطهير (الجيرو) الى المسحوب عليه هو بمثابة القبض باستلام مبلغ الجك ويستثنى من ذلك حالة وجود عدة محلات للمسحوب عليه كان الجك مسحوبا على محل غير المحل الذي أدى مبلغه بنتيجة التطهير (الجيرو) الواقع له .

المادة ٤٨٠ - المظهر « المجير » ضامن لتأدية بدل الجك ، ما لم يوجد شرط يخالف ذلك . ويستطيع منع تطهيره « تجيره » من جديد وحينئذ لا يكون المظهر « المجير » ضامنا تجاه الاشخاص الذين ظهر « جير » لهم الجك بعد ذلك .

المادة ٤٨١ - ان التظهير « الجيرو » على جك لحامل يجعل المظهر « المجير » مسؤولا عند تحقيق شروط الرجوع دون أن يؤثر في ماهية المستمسك المذكور ، بقلبه جكا للأمر .

الفصل الثالث

في كفالة الاداء (الافال)

المادة ٤٨٢ - تطبق أحكام المواد (٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨) من أحكام البوليصه المتعلقة بضمان الاداء « الآفال » على الجك .

الفصل الرابع

في التقديم وفي الاداء

المادة ٤٨٣ - يدفع الجك عند تقديمه ، وكل قيد وشرط خلاف ذلك يعتبر كأنه لم يكن .

يدفع الجك الواقع تقديمه للدفع في يوم التقديم ، وان كان ذلك اليوم اقدم من التاريخ المبين لسجبه .

المادة ٤٨٤ - يجب تقديم الجك الى المخاطب خلال عشرة أيام من تاريخ تنظيمه اذا كان الدفع مشروطا في محل التنظيم وخلال شهر واحد من التاريخ المذكور اذا كان الدفع مشروطا في غير محل التنظيم .

المادة ٤٨٥ - عندما يكون الجك مسحوبا من محل يختلف تقويمه عن تقويم المحل الواجب الاداء فيه ، يحول يوم تنظيمه فيستبدل تاريخ التنظيم بالتاريخ الذي يقابله من تقويم محل الاداء .

المادة ٤٨٦ - لا يفسخ حكم الوكالة التي يشتمل عليها الجك

الأ بعد مضي مدة التقديم (وإذا أخبر الساحب أو الحامل المخاطب بأن
الجك قد فقد أو انه صار في يد شخص ثالث عن حيلة فلا تبرأ ذمة
المخاطب الذي يدفعه اذا لم يثبت واضح اليد ان الجك وصل اليه
بصورة مشروعة) وللمخاطب حق دفع الجك بعد مضي المدة أيضا اذا لم
تفسخ الوكالة •

المادة ٤٨٧ - وفاة الساحب أو ظهور عدم أهليته بعد تنظيمه للجك

لا يخل بحكم الجك •

المادة ٤٨٨ - تطبق أحكام المادتين ٤٢٥ و ٤٢٧ من البوليصة

المختصة بالاداء على الجك •

المادة ٤٨٩ - على المخاطب في الجك ان يدقق صحة وقوع

تسلسل التظهير (الجيرو) ولكنه غير مسؤول عن تحقيق صحة توابع

المظهرين « المجيرين » •

الفصل الخامس

في الجك المخطط وفي الجك

المحور فيه (يدخل في الحساب)

المادة ٤٩٠ - ان الجك الذي خط على وجهه خطان مواز أحدهما

للآخر لا يدفع الا الى مصرف • وهذا الخط يمكن أن يخط من قبل

الساحب أو الحامل ، ويمكن أن يكون الخط عموميا أو خصوصا ، فاذا

لم يكن محررا بين الخطين شيء أو ادرجت كلمة « مصرف » أو تعبير

معادل لها أو مجرد كلمة (وشركاؤه) فالخط يكون عموميا • واما اذا كان

قد ادرج بين الخطين اسم مصرف معين فالخط المذكور يكون خصوصا

ويمكن قلب الخط العمومي الى خط خصوصي ولكن الخط الخصوصي

لا يمكن جعله عموميا • ولا يدفع الجك المحتوي على خط خصوصي الى غير صاحب المصرف المعين ، ولكن صاحب هذا المصرف اذا لم يشأ قبض الدراهم بنفسه فله أن يقيم صاحب مصرف آخر مقامه ، وان امحاء الخط واسم صاحب المصرف المعين ممنوع ويعد كأنه لم يكن ، ويسأل عند اللزوم من أجل الاضرار التي سببها المخاطب الذي دفع الجك الى غير صاحب مصرف ان كان الخط خصوصا ، غير ان مقدار الضرر والخسارة لا يمكن أن يتجاوز بمقدار المبلغ الذي يحويه الجك •

المادة ٤٩١ - للساحب أو الحامل أن يمنع دفع الجك نقدا وذلك بتحريره عرضا على وجهه عبارة « يدخل في الحساب » أو تعبيراً معادلاً لها وفي هذا التقدير تجري تسوية الجك من قبل المخاطب بصورة تحريرية (أي يدخل طلباً في حساب الحامل أو يجري التقاص) والتسوية بصورة تحريرية تكون معادلة للدفع ولا يجوز شطب أو امحاء تعبير « يدخل في الحساب » المدرج في الجك ويتحمل المخاطب المسؤولية عن الضرر الناتج من اخلاله بهذا التعبير ، سوى ان مقدار العطل والضرر لا يمكن أن يتجاوز مقدار المبلغ المدرج في الجك •

الفصل السادس

في حق الرجوع عند عدم الدفع

المادة ٤٩٢ - اذا لم يدفع الجك المقدم في مدته ، فللحامل أن يستعمل حق رجوعه على المظهرين « المجيرين » والساحب والمدينين الآخرين • ويجب أن تثبت مسألة تقديم الجك وعدم دفعه اما بورقة رسمية

أي انذار (بروتست) عدم الدفع ، واما بيان المخاطب المحرر على الجك
مؤرخا ومينا فيه يوم التقديم •

المادة ٤٩٣ - يجب تنظيم انذار (بروتست) عدم الدفع قبل
انقضاء مدة التسديد واذا كان تقديم الجك قد وقع في آخر يوم من
مدة التقديم فانذار (بروتست) عدم الدفع يمكن أن يقع في أول يوم
عمل يعقبه •

المادة ٤٩٤ - تطبق أحكام المادة ٤٣١ من هذا القانون المختصة
بحق الرجوع عند عدم دفع الجك •

المادة ٤٩٥ - يكون جميع المسؤولين بموجب جك ، مسؤولين
مجتمعا وبالأفراد تجاه الحامل •

للحامل حق اقامة الدعوى على جميع الاشخاص المذكورين أعلاه
منفردا أو مجتمعا من دون حاجة لمراعاة ترتيب المسؤولية ولكل موقع دفع
مبلغ الجك مثل هذا الحق •

اقامة الدعوى على أحد المسؤولين ، لا يمنع من اقامة الدعوى على
الآخرين وان لم يراع فيه الترتيب في الرجوع •

المادة ٤٩٦ - للحامل أن يستحصل ممن استعمل حق الرجوع
عليه :-

١ - مبلغ الجك غير المدفوع •

٢ - الفائدة القانونية من تاريخ التقديم •

٣ - مصاريف الانذار « البروتست » والاعبارات المتقدمة والمصاريف
الاخري •

المادة ٤٩٧ - لمن يدفع مبلغ الجك ان يستحصل من المسؤولين :

١ - جميع المبلغ المدفوع •

٢ - الفائدة القانونية للمبلغ المذكور من تاريخ ادائه المبلغ •

٣ - جميع المصاريف التي تكبدها •

المادة ٤٩٨ - تطبق أحكام المادة ٤٣٦ من هذا القانون المختصة

بدعوى الرجوع في البوليصة على الجك •

المادة ٤٩٩ - اذا حال دون تقديم الجك - أو سحب الانذار

« البروتست » خلال المدة المعينة قانونا - حائل لا يمكن التغلب عليه

كمنع قانوني من قبل أية حكومة أو أسباب قاهرة اخرى ، فتمدد

تلك المدة •

على الحامل ان يخبر الشخص الذي ظهر « جير » له الجك ،

بدون تأخير ، عن الاسباب القاهرة • وان يؤشر هذا الاخبار على الجك

ذاته أو على ورقة ملصقة به مؤرخا وموقعا عليه من قبله ، وفيما يخص

المعاملات الاخرى تطبق الاحكام الواردة في المادة « ٤٣١ » •

على الحامل ان يقدم الجك للاداء بلا تأخير عند زوال الاسباب

القاهرة واذا اقتضى يقوم فورا بسحب الانذار « البروتست » واذا استمرت

الاسباب القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما منذ يوم التقديم فيجوز استعمال

حق الرجوع بدون حاجة لسحب الانذار « البروتست » •

ان الامور الشخصية البحتة المتعلقة بالحامل أو بالشخص الذي

ينوب عنه في تقديم الجك أو سحب الانذار « البروتست » لا تعتبر من

الاسباب القاهرة •

الفصل السابع

في تعدد النسخ

المادة ٥٠٠ - ما عدا الجك الذي يدفع الى حامله فان الجك الذي يوضع موضع التداول في بلاد دولة ويلزم دفعه في بلاد دولة اخرى أو في أقسام بلاد للدولة نفسها المفصولة ببحر يمكن سحبه نسخا متعددة مطابقة احداها للاخرى ويجب أن تحتوي هذه النسخ على الارقام الموضوعه على متن الجك الاصلي واذا لم توجد هذه الارقام ينظر الى كل واحدة من هذه النسخ بنظر جك على حدة .

المادة ٥٠١ - الاداء الحاصل على احدى النسخ يستلزم البراءة وان لم يصرح في متن الجك بأن الاداء بموجب احداها يستلزم بطلان النسخ الاخرى .

يكون المظهر « المجير » الذي ظهر « جير » عددا من النسخ لاشخاص متعددين ، وكذلك المظهرون (المجيرون) الذين يعقبونه ، مسؤولين عن جميع النسخ غير المستردة والتي تحمل توابعهم .

الفصل الثامن

في التحريفات

المادة ٥٠٢ - تطبق أحكام المادة ٤٥٥ من هذا القانون ، المختصة في التحريفات على الجك .

الفصل التاسع

فى مرور الزمان

- المادة ٥٠٣ - لا تسمع الدعاوى الناجمة عن الجك ، التي يقيمها الحامل على المظهرين « المجيرين » والساحب والمسؤولين الآخرين ، بعد مضي مدة ستة أشهر ، وذلك منذ انقضاء مدة التقديم .
- ولا تسمع الدعاوى التي تقام من قبل المظهرين « المجيرين » بعضهم على الآخر أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من اليوم الذي أدى فيه المظهر « المجير » الجك ، أو من اليوم الذي اقيمت عليه الدعوى .
- المادة ٥٠٤ - تطبق أحكام المادة ٤٥٧ من هذا القانون ، المختصة بقطع مرور الزمن ، على الجك .

الفصل العاشر

فى الاحكام الشتى

- المادة ٥٠٥ - لا يمكن تقديم الجك للاداء ، ولا سحب الانذار « البروتست » من أجل عدم ادائه الا في يوم عمل . وعندما يجب اجراء بعض المعاملات ضمن مدة معينة ، يكون آخر يوم من أيامها يوم عطلة قانونية ، تمدد هذه الى اليوم الاول من أيام العمل التالي للعطلة .
- اما العطلات القانونية التي تتوسط المدة المعينة فتكون داخلة في حساب المدة .

المادة ٥٠٦ - تطبق أحكام المواد ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ من هذا القانون ، المختصة بالبوليصة وباختلاف القوانين فيها ،
على الجك •

الباب الرابع

في تطبيق القانون

المادة ٥٠٧ - كل معاملة تظهر « جيو » أو قبول أو « آفال » تقع على بوليصة أو سند لأمر ، نظم قبل تنفيذ هذا القانون ، تكون تابعة لأحكام القانون السابق بقطع النظر عن تاريخ وقوعها ، أي سواء كان وقوعها قبل تنفيذ هذا القانون أو بعده وتطبق أحكام القانون السابق أيضا على مثل هذه البوليصات أو السندات لأمر عند فقدانها أو حساب المدة القانونية لسحب الانذار « البروتست » بشأنها •

المادة ٥٠٨ - تطبق الاحكام القانونية السابقة بشأن صحة و نفاذ العقود والمقاولات التجارية الواقعة قبل تنفيذ هذا القانون ، اما الامور التي لم يتم اجراؤها من تلك العقود والمقاولات عند تنفيذ هذا القانون ، فتطبق عليها أحكام هذا القانون ، وتسري على هذه العقود والمقاولات أحكام هذا القانون المتعلقة بتفسيرها وفسخها وأسبابها الثبوتية وضمن الضرر الناشئ عن مخالفتها حسب ما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون •

المادة ٥٠٩ - ان مدة مرور الزمن التي بدأت قبل تنفيذ هذا القانون تكون تابعة للاحكام القانونية السابقة الا انه اذا كان القسم الباقي

من مدة مرور الزمان ، التي تعين ابتداءها قبلا ، تزيد على مدة مرور الزمن المعينة بموجب هذا القانون فتعتبر منتهية في ختام تلك المدة .

المادة ٥١٠ - تلغى المواد من « ١ » الى « ٩ » ومن (٥٣) الى (١٤٦) من قانون التجارة العثماني والتعديلات المتعلقة بها وقانون الجك المؤرخ ٧ نيسان سنة ١٣٣٠ .

وكل حكم وارد في هذا القانون يخالف أحكام قانون سابق في جميع الخصوصيات التي يتعلق بها يعتبر معدلا لاحكامه .

المادة ٥١١ - ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٥١٢ - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٦٢
واليوم العاشر من شهر مايس سنة ١٩٤٣ .

عبداله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

داود الحيدري
وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١١٣ في ٢٣-٨-١٩٤٣)

قانون معاملات الافلاس

نشر هذا القانون ذيلاً لقانون التجارة البرية العثماني ، الذي نشر منه - فيما بعد - القسم الثاني المتعلق ببيان احكام الافلاس ، نظراً لالغاء القسم الاول منه بقانون التجارة العراقي :-

المادة ١ - على المحاكم أن تستعمل بارومتين (قوجان) تلصق فيه البيانات (بيانامة) التي يصدرها الكتاب العدول في انذارات (بروتست) عدم الاداء المسحوبة على الذين يمتنعون عن تأدية ديونهم وكان أخذهم وعطاؤهم موافقا لصفة التجارة •

المادة ٢ - تعين المحكمة الوكلاء (السنديكين) من غير أجزائها ، فتتخبهم من المحامين الموثوق بهم والمختبرة أحوالهم ، ومن التجار المقيدة اسماؤهم في غرفة التجارة • اما في المحلات التي لا يوجد فيها أحد من هؤلاء فتتخبهم ممن نالوا ثقتها واعتمادها •

المادة ٣ - لكل من الدائنين مراجعة مفوض المحكمة (جج كومسير) بشأن تدقيق أوراق المفسس ودفاتره - اما بنفسه أو بوكيل عنه - وذلك خلال المدة المعينة لتحقيق الديون • وله ان يبين ، الى المفوض اعتراضاته الخطية في هذا الشأن ، أو ان يبينها - عند الاقتضاء - للمحكمة وللمدعي العام • وعلى المفوض أن يقدم - معلومات خطية - عن مندرجات محاضر الضبط الناطقة بالتدقيقات الجارية - الى المدعي العام الذي يحق له في كل حال وزمان التدخل والتدقيق بالمعاملات الافلاسية •

المادة ٤ - على المدعي العام أن يباشر التعقيبات القانونية المتعلقة

بدعاوى الافلاس الاحتياالي والتقصيري • اما من تلقاء نفسه أو بناء على أخبار وشكوى وقعت اليه • ولكن المحكمة تكون مختارة في الاستمرار على معاملات الافلاس أو في اتخاذ التدابير المقتضاة بحق اموال المفلس وأشياءه وتعليق المعاملة الى نتيجة الدعوى الجزائية • على ان اتفاق الدائنين جميعهم ، أو اجتماع الاكثريتين عددا ودينياً لعقد المصالحة مع المفلس المقصر لا يمنع المدعي العام - في أي وقت - من تعقيباته القانونية • ولا يجوز للمحكمة أن تصادق على عقد المصالحة الذي يعقده المفلس المقصر ، اذا كانت موجوداته لا تفي بوجه الغرامة - بنسبة ٣٠ في المائة على الاقل - من ديونه الثابتة •

المادة ٥ - تقيد مطالب المراجعين باسم الدائنين المقيمين في محل آخر في دفتر خاص مؤقتاً الى ان يبرزوا وكالاتهم خلال المدد المناسبة التي تعطى لهم • ويحلف الدائنون الثابتة مطالبهم يمين الاستظهار أمام المفوض عند الحاجة ، وتشر الاعلانات بدعوة الدائنين للمذاكرة حول الصلح خلال شهر واحد على الاكثر اعتبارا من ختام معاملات تحقيق الديون ، ولا تقبل سندات الدين التي يبرزها الدائنون الذين يمتون الى المفلس بصلة القرابة المعينة درجاتها في المادة (٨٢) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ما لم تكن مصدقة من الكاتب العدل ، ومقيدة في دفتر المفلس • وكل تاجر يرغب في رهن وفراغ ما يوجد تحت تصرفه من الاموال غير المنقولة • ملزم أن يسجل في غرفة التجارة « العلم والخبر » الذي يبرزه الى مأمور الدفتر الخاقاني (الطابو) • والتجار الذين يريدون بيع أموالهم وأشياءهم التجارية الى الغير - كلا أو بعضا - والانسحاب من عالم التجارة مجبرون أن يعلنوا في بادىء الأمر كيفية تفرغهم عنها في الصحف أو اخبار المحكمة بذلك في الاماكن التي لا صحف فيها •

المادة ٦ - يعد التاجر المفلس مقصراً ، اذا أنفق على نفسه وبيته زيادة عن حده ، أو أنفق مبالغ كبيرة في (البورصة) أو اليانصيب التي هي بحكم الأمر الاعتباري • أو دخل في تعهدات ومعاملات تفوق اقتداره المالي لحساب شخص آخر دون أن يستوفي ما يقابلها ، أو باع ما اشتراه بأقل من ثمنه بغية تأخير افلاسه • أو تداول وتعامل بالتحاويل التجارية لتدارك رأس ماله ، أو عرض نفسه للضرر والخسارة باقتراضه مبالغ كبيرة ، أو تأخر عن تنظيم ورقة الاخبار (الاخبار نامة) اللازمة والاوراق المقتضاة بموجب المادتين ١٤٨ و ١٤٩ وعن تسليمها الى المحكمة في بحر اسبوع من تاريخ عجزه عن وفاء الدين ، أو أدى بعض ديونه بعد اليوم المذكور ، أو اهمل مسك الدفاتر اللازمة مصدقة من كاتب العدل ، وأمثال ذلك من الاحوال •

المادة ٧ - يعد مفلساً محتالاً ويعاقب هو ومن شاركه بموجب قانون الجزاء ، كل تاجر يكتفم أو يخفي دفاتره الناطقة بمعاملاته التجارية والحسابية وسنداته كلها أو بعضها ، أو يرتبها وينظمها بصورة غير صحيحة أو يحرفها ويظهر نفسه امديناً لآخر مواضعة أو يعطي الغير نقوده وتحاويله وامواله غير المنقولة على سبيل التواطؤ أو يثبت عليه انه ارتكب امورا أو أتمى عملا غير مشروع اضرارا بالدائنين •

المادة ٨ - ان كافة أحكام قانون التجارة المخالفة لهذه المواد تعتبر مفسوخة •

(في ٢١ جمادي الثانية سنة ٣٢٣ و ٩ اوغستوس سنة ٣٢١)

قانون التجارة العثماني

(المواد النافذة منه)

- المادة - (١) الى (٩) - ملغاة^(١)
المادة - (١٠) الى (٣٩) - نافذة^(٢)
المادة - (٤٠) الى (٥٢) - ملغاة^(٣)
المادة - (٥٣) الى (١٤٦) - ملغاة^(٤)

(١) الغيت هذه المواد التسع بالمادة (٥١٠) من قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ٩٤٣ المنشور آنفا

(٢) هذه المواد لازالت نافذة وتتعلق بالشركات التجارية ، وحيث قد سبق ان نشرناها في مجموعتنا (القوانين الخاصة بالشركات) ويمكن الرجوع اليها في تلك المجموعة ، فقد آثرنا حذفها هنا .

(٣) الغيت بالمادة الاولى من القانون العثماني المؤرخ ٨ محرم الحرام سنة ١٣٣٤ هجرية و ٣ تشرين الثاني سنة ١٣٣١ رومية .

(٤) الغيت بالمادة (٥١٠) في قانون التجارة رقم ٦٠ سنة ١٩٤٣ .

القسم الثاني

في بيان احوال الافلاس (١)

الباب الأول

في بيان الافلاس واعلانه

المادة ١٤٧ ان التاجر الذي يكون أخذه وعطاؤه موافقا لصفة تجارية ، يعتبر مفلسا اذا لم يستطع اداء ما يجب ادائه بتلك الصفة .

الفصل الأول

في اعلان الافلاس

المادة ١٤٨ - كل تاجر وقع في حالة التفليس يجبر على أن يخبر بافلاسه محكمة محل اقامته . وذلك بتقرير يرفعه اليها في « بحر اسبوع (٢) » اعتبارا من اليوم الذي عجز فيه وتوقف عن دفع المطلوب منه وقطع سلسلة معاملاته . ويعتبر يوم العجز هذا داخلا ضمن هذه المدة . وفي حالة افلاس شركة عامة (كوككتيف) يجب أن يصرح بتقرير الاخبار باسم كل من الشركاء المتكافلين ومحل اقامته .

(١) ان بعض مواد هذا القسم المتعلقة بالافلاس قد فسخت بقانون «معاملات الافلاس» المؤرخ ٢١ جمادى الثانية سنة ٣٢٣ الموافق ١٩ اغستوس ٣٢١ الذي نشر ذيل لقانون التجارة .

(٢) كانت هذه المدة بالاصل (ثلاثة ايام) فعدلت هكذا بالمادة السادسة من (قانون معاملات الافلاس) الانف الذكر

المادة ١٤٩ - يجب أن يكون تقرير الافلاس مصحوباً بدفتر الموازنة (البلانجو) وإذا لم يمكن اعطاء الدفتر المذكور فمن الواجب بيان الاسباب. يجب أن يدرج في (البلانجو) مقدار جميع الأشياء والاملاك المنقولة التي يملكها المدين وقيمها ومقدار ارباحه وخسائره ومصروفاته مؤيداً ذلك بتوقيعه اثباتاً لصحته •

المادة ١٥٠ - يعلن الافلاس ويجري تنفيذه موقتماً باعلان يعطى ، اما بناء على انتهاء المفلس نفسه أو على طلب واحد أو أكثر من الدائنين أو بناء على اعلام تصدره المحكمة رأساً ولكن يفسخ حكم هذا الاعلام اذا بين - بعد ذلك - اقتدار المدين على ايفاء دينه وانه غير مفلس •

المادة ١٥١ - ان تعيين وتخصيص اليوم الذي أضحي فيه المفلس عاجزاً عن ايفاء ديونه تعينه المحكمة اما رأساً أو بادعاء الدائنين وفق أحكام المادة السابقة اما ان لم يتخصص على الوجه المذكور فيعتبر من تاريخ الاعلام الصادر باعلان الافلاس أو من تاريخ سحب الاحتجاج (البروتست) •

المادة ١٥٢ - يعلن ملخص الحكمين الصادرين - بموجب المادتين السابقتين - ويعلق في الاماكن التي اشهر فيها الافلاس ، وفي جميع الاماكن التي قد يكون للمفلس فيها شركاء ومعاملات ، وفي سائر الاماكن المقتضاة •

المادة ١٥٣ - لا يبقى لمن حكم بافلاسه حق في ادارة ممتلكاته ، اعتباراً من تاريخ افلاسه كما لا يحق له أن يضع يده على الاملاك التي تنقل لعهدته أثناء الافلاس • وعلى ذلك فجميع الدعاوى والشؤون المتعلقة ببيع أشياء المفلس وأملاكه المنقولة وغير المنقولة وادارتها يرجع الى الوكلاء (السنديكين) ولكن يجوز احضار المفلس الى المحكمة لاستجوابه في بعض الشؤون عند الحاجة •

المادة ١٥٤ - صدور الاعلام باشهار الافلاس يكون سبباً لمطالبة
المفلس بالديون التي لم يحل أجلها بعد • وعند افلاس أحد موقعي الحوالة
للأمر ، أو الذين قبلوا البوليصة ، أو الذين سحبوا بوليصة لم تقبل ، فان
الاشخاص الآخرين الذين تعهدوا اداءها يلزمون بتقديم كفيل على أن
يدفعوها عند حلول أجلها ما لم يختاروا دفع مبلغها معجلاً فوراً •

المادة ١٥٥ - عند صدور اعلام الافلاس تنقطع فائدة جميع الديون
غير الممتازة ولا الموثقة بالرهن أو الاستغلال على ان ترجع الى الماسة •
اما فوائد الديون الموثقة فيطالب بها من حاصلات الاموال والاشياء التي
سبق أن جرى رهنها وتسليمها قبلاً الى الدائنين أنفسهم بطريق الامتياز
والرهن والاستغلال •

المادة ١٥٦ - السندات المتعلقة باعطاء الاموال والاملاك المنقولة وغير
المنقولة بطريق الهبة الى أشخاص آخرين ، وتأدية الديون - التي لم يحل
أجلها - بالنقد أو بالانتقال أو بالبيع والتعويض أو بغيره من وجوه الاداء ،
وجميع أنواع التأدية للديون التي حل أجلها بغير النقد ، والسندات
التجارية ، اذا جرى عقد هذه جميعاً أو تأديتها بعد اليوم الذي عينته المحكمة
بداية للافلاس ، أو خلال عشرة أيام قبله ، عدت ساقطة الحكم ولا اعتبار
لها من قبل الماسة •

المادة ١٥٧ - اذا قضى المدين دينه الذي حل أجله نقداً أو بسندات
تجارية ، أو باع اشياء واخذ ما يقابلها ، أو اعطى سندا ما ، وكان ذلك
في يوم عجزه عن قضاء ديونه ، أو في اليوم الذي صدر فيه اعلام
الافلاس ، فان كل ذلك يعد لاغياً • ولكن في هذه الاحوال يجب الاثبات
بأن من جرى التعامل معهم كانوا عالمين يعجز المدين عن قضاء ديونه •

المادة ١٥٨ - يجوز تقييد وتسجيل استحقاقات الاستغلال والامتياز وفقا لاصولها وقواعدها المقررة حتى يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الافلاس فاذا حصلت كيفية التقييد والتسجيل بعد اليوم الذي عجز فيه المفلس عن قضاء دينه - او قبله بعشرة ايام - عدت معتبرة ، ولكنها لا تكون كذلك اذا مرت بين يوم الامتياز والاستغلال وبين يوم التقييد والتسجيل ، مدة تجاوز الخمسة عشر يوما . ويجب ان يضاف يوم واحد لكل مرحلة بين محل الاستغلال والامتياز ومحل التقييد والتسجيل .

المادة ١٥٩ - اذا قضى المدين مبلغ (سفتجة) خلال اليوم الذي عجز فيه عن ايفاء دينه ، واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس ، وجب استرداد المبلغ ممن كانت السفتجة مسحوبة لحسابه . واذا كان المدفوع من قبيل السندات المحررة لأمر فيسترد المبلغ من المحيل الاول . وعلى كلا التقديرين يجب الاثبات على من أقيمت عليه الدعوى بأنه كان مطلعاً على عجز المدين .

المادة ١٦٠ - ان جميع الوسائط التي تؤول الى استحصال قيمة الايجار من املاك المفلس المنقولة المعدة لتجارته ممنوعة وموقوفة لمدة (٣١) يوما اعتبارا من تاريخ اشهار الافلاس . هذا مع عدم الاخلال بالحقوق الاحتياطية والحقوق المقررة لصاحب الملك من وضع اليد على ملكة . ولهذا فان قضية التوقيف المقررة في هذه المادة لا تمس حقوق الملكية .

الفصل الثاني

في كيفية تعيين مفوض

(حج كومسير) المحكمة ووظائفه

المادة ١٦١ - عند صدور الحكم بافلاس شخص ما يجب ان ينصب ويعين مفوض (حجج كوميسير) من قبل المحكمة المنظر في مصالح الافلاس

المادة ١٦٢ - يعهد الى همة المفوض (الحجج كوميسير) تسوية أمور ومصالح المفلس بدقة واجتهاد واذا كان فصل المنازعات الناشئة عن الافلاس ورؤيتها من اختصاص المحكمة ، فيجب ان يعرض المفوض الكيفية عليها .

المادة ١٦٣ - ان تسيهات المفوض لا تقبل الاعتراض ، لكن اذا ظهرت احدى الحالات المبينة في مواد « ١٧٤ و ١٨٧ و ١٨٨ و ٢٣٧ و ٢٧٣ فتعرض حينئذ على المحكمة .

المادة ١٦٤ - ان تبديل المفوض المنسوب من المحكمة وتعيين غيره عائد لاختيارها .

الفصل الثالث

في الحجز على أموال المفلس والعاملات المتعلقة بشخصه

المادة ١٦٥ - بعد ان يحكم بافلاس شخص ما تضع المحكمة الحجز على مكتبه واشيائه وتجري توقيفه أو تسليمه الى أحد الضبطية أو الى حارس نظارة التجارة ، ليوضع تحت المراقبة .

المادة ١٦٦ - بعد ان يقدم المفلس - وفق المادتين ١٤٨ و ١٤٩ السابقين - دفاتره وسائر ما يطلب منه حسب الاصول ، يجوز للمحكمة ان تخلي سبيله من حبسه عن الافلاس ، ما لم يكن محبوسا عن دين أو سبب آخر . ويجوز لها ان تلغي ذلك الحكم بناء على ما يظهر لها من أسباب .

المادة ١٦٧ - توضع مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه - حتى اثاث بيته واشيائه - تحت الحجز . وعند ظهور افلاس شركة عامة (كوككتيف) فان الحجز يوضع على محلها الرئيسي المخصص

لاقامة الشركاء وعلى محل تجارة كل من الشركاء المتكافلين على حدة •
المادة ١٦٨ - ان خلاصة الاسباب المستقلة والاحكام الايجابية التي
يحتويها الاعلام ، الصادرة بحق المفلس ، يعرضها مفوض المحكمة على
« نظارة التجارة » في بحر ٢٤ ساعة (١) •

المادة ١٦٩ - ان التنيهات والتأكدات بشأن وضع المفلس في
الحبس او تحت المراقبة تنفذ من قبل المحكمة أو من قبل الوكلاء المعينين
بصورة عاجلة •

الفصل الرابع

في بيان الاحوال والفوائين المتعلقة
بتعيين وكلاء الماسة «السنديكين» وتبديلهم

امادة ١٧٠ - عقب صدور اعلان الافلاس يعين موقفا من قبل
المحكمة ونيل « سنديك » واحد أو اثنان والمفوض « الجيج كومسير »
الذي اوضحت وظائفه في الفصل الثاني ، يدعو - في بحر مدة خمسة
عشر يوما - جميع الدائنين للاجتماع في محل معين ويعقد منهم - في
المدة المذكورة - مجلسا ويتشاور مع من حضر المجلس فيما يتعلق بتنظيم
دفتر الدائنين المعروفين ، وباتتخاب وتعيين الوكلاء « السنديكين » الذي
يجب تجديد استخدامهم وينظم محضرا يحوى ملاحظاتهم في ذلك يقدمه
الى المحكمة • وللمحكمة حينئذ بالنظر لمنطوق المحضر واحوال الدائنين
المعروفين اما ان تعين وكلاء جندا أو تبقى الوكلاء الذين عينتهم قبلا وان
وظيفة الوكلاء المنتخبين على هذه الصورة ، وان كانت دائمة ومستمرة ،
ولكن مع هذا يجوز عند الضرورة للمحكمة تجديدهم وتبديلهم - كما

(١) ان الحاق المحاكم التجارية بنظارة العدلية قد جعل حاجة العمل
بهذه المادة منتفية •

سيأتي بيانه - وفي كل حال يمكن ابلاغ عدد الوكلاء الى الثلاثة ، ويجوز انتخابهم أيضا من غير الدائنين ، ولهؤلاء من أي صنف وطبقة كانوا ان يأخذوا بعد ختام مهمتهم اجرة تعينها وتسيها المحكمة حسب مقتضيات المصلحة واجر المثل^(١) .

المادة ١٧١ - لا يجوز تعيين وكيل « سنديك » من اقرباء المفلس أو

ممن يلوذون به .

المادة ١٧٢ - اذا اقتضى اضافة وكيل واحد او وكلاء ، أو تبديل الوكلاء الموجودين ، يعرض المفوض الكيفية على المحكمة لاجراء المقتضى على نحو ما حددته المادة «١٧٠» .

المادة ١٧٣ - اذا كان الوكلاء المعينون متعددين وجب عليهم أن

يقوموا بالعمل سوية في كل حال .

المادة ١٧٤ - الشكاية الواقعة ضد الوكلاء بشأن مواد الافلاس التي

يرونها يبت بها مفوض المحكمة في مدة ثلاثة ايام . ولكن ذلك لا يمنع المدعي عند الضرورة من عرضها على المحكمة .

المادة ١٧٥ - ان طلب عزل الوكيل « السنديك » أو الوكلاء أو

تبديلهم - سواء أكان بطلب الدائنين أو المفلس نفسه - تعرض على المحكمة

من قبل المفوض «الجج كوميسير» الذي عينته ، واذا لم يجز المفوض -

في ظرف ثمانية ايام - ما يقتضي فيما يتعلق بالتبديلات الميئة له من قبل

الدائنين أو المفلس ، فلكل من هؤلاء ان يعرض ذلك على المحكمة ، ولها

بعد ان تستجوب الوكلاء وتستمع مجلسيا تقرير المفوض الموما اليه ان

نحكم في التبديل .

(١) انظر المادة الثانية من قانون معاملات الافلاس المؤرخ ٩

اوغستوس سنة ٣٢١ .

الفصل الخامس

فى وظائف وكلاء الماسة

(السنديكين)

الفرع الأول

فى وظائف الوكلاء بصورة مطلقة

- المادة ١٧٦ - اذا يكن الختم قد وضع على مكتب المفلس واشيائه قبل نصب الوكلاء ، فان على هؤلاء ان يبادروا الى وضعه سريعا بمعرفة المحكمة
- المادة ١٧٧ - بناء على انتهاء الوكلاء (السنديكين) يأذن المفوض المعين من قبل المحكمة - حسب مقتضى الحال - فى اعطاء الملابس الضرورية للمفلس أو لعائلته وسائر الاشياء اللازمة وتسليمها •
- وللمفوض أيضا الاعفاء عن الختم على الاشياء المشرفة على التلف أو التى يتسرب اليها الفساد ، الواجب ادخالها فى الاموال المعدة لادارة تجارة المفلس ، أو فى صرف النظر عن وضعها تحت الختم •
- المادة ١٧٨ - ان بيع الاشياء الماثلة للتلف والاشياء الملحوظ انحطاط قيمتها ، والاشياء التى يتوقف امر حفظها على دفع مصروفات عنها ، وجمع نقود المفلس وديونه ، كل ذلك منوط باجتهد الوكلاء وغيرتهم بعد اذن المفوض المعين من لدن المحكمة ورضخته •
- المادة ١٧٩ - ان اخراج دفاتر المفلس من المخلة الذى كانت فيه تحت الختم وتسليمها الى الوكلاء يكون بمعرفة مفوض خاص معين من المحكمة لهذا الشأن ، يكون له ان ينظر فى الدفاتر المذكورة التى وجدها وكذلك له ان يخرج من الاوراق المحفوظة تحت الختم ما يكون قد حل اجل ادائه أو ما يلزم عرضه للقبول من السندات • وبعد ان تضبط مقاديرها وقيمها من قبل المفوض المذكور تسلم الى الوكلاء (السنديكين)

لاجراء ما يقتضي بشأنها • وتعطي صورة من قائمتها الى المفوض (الجبج كوميسير) المعين من قبل المحكمة ، وتجرى المبادرة لتحصيل جميع مطالب ديون المفلس لقاء وصولات تعطي من الوكلاء الى دائنيه ومدنيه • وبمعرفة الوكلاء تفرض وتقرأ جميع المخابرات التي ترد الى المفلس في تلك الاثناء • وللمفلس ان يطلع عليها ايضا ان كان حاضرا المجلس •

المادة ١٨٠ - اذا حصل الانهاء ، نظرا للأحوال الظاهرة ، من جانب المفوض (الجبج كوميسير) لاجل تخلية سبيل المفلس موقتا باعطائه صك تأمين وساعدت المحكمة على ذلك ينبه المفلس الى ذلك ويجبر على تقديم كفيل باحضاره • ويجب في أول الامر ان تعين المحكمة وتخصص المبالغ المقتضى تضمينها للكفيل اذا غاب المفلس على ان تكون عائدة للماسة (أي لمجموع الدائنين) •

المادة ١٨١ - اذا لم يجر الانهاء من قبل المفوض على النوال المحرر باعطاء المفلس ورقة تأمين فان للمفلس الحق ان يستدعي للمحكمة بذلك ، وفي هذه الحالة يسأل المفوض عن سبب عدم طلبه اعطاء ورقة التأمين المذكور •

وللمحكمة بعد المذاكرة علنا ان تحكم باجراء ما يقتضي •

المادة ١٨٢ - يجوز ان يعين ويخصص للمفلس حقيقة مقدار قوته واقوات عياله واهله اليومية بصورة موقته من قبل مفوض المحكمة بناء على افادة الوكلاء « السنديكين » اثناء تسوية محاسبته وغرامته •

المادة ١٨٣ - اذا دعا الوكلاء « السنديكون » المفلس للحضور لرؤية دفاتره وتدقيق حساباته ولم يجب دعوتهم ، ينبه عليه بوجوب الحضور بالذات خلال مهلة ثمان واربعين ساعة ، فان ابدى عذرا مقبولا يقتنع

المفوض « العجيج كوميسير » بصحته يؤذن له حينئذ بارسال وكيل عنه ،
سواء كانت قد اعطيت له ورقة التأمين أم لم تعط .

المادة ١٨٤ - اذا لم يسلم المفلس دفتر الموازنة « البلانجو » فلكل كلاء
ان يبادروا حلا وبلا امهال فى تنظيم مثيل له استنادا الى دفاتر المفلس
واوراقه وما يكونوا قد حصلوا - نتيجة تحقيقاتهم - من معلومات ويقدمونه
الى المحكمة .

المادة ١٨٥ - المفوض «العجيج كوميسير » المعين من قبل المحكمة
مأذون باستجواب المفلس ومن هم فى خدمته واستماع اقوالهم عن اسباب
الافلاس وكيفياته من أجل تنظيم دفتر الموازنة « البلانجو » المذكور .

المادة ١٨٦ - اذا اعلن افلاس تاجر بعد وفاته ، أو اذا توفي تاجر
بعد اعلان افلاسه ولم يكن له اولاد قاصرون أو ورثة غائبون ، فلزوجته
المتروكة واولاده وورثته الاخرين الخيار فى ان يقوموا - اصالة أو
وكالة - مقام المتوفى فيبادروا الى تنظيم دفتر الموازنة « البلانجو » وتسوية
جميع مصالح الافلاس .

الفرع الثانى

فى فك الختم عن أموال المفلس وتحريرها

المادة ١٨٧ - بعد مرور ثلاثة ايام ، على الاكثر ، من وضع الختم
على اموال المفلس ، يبادر الوكلاء الى فكه وينظم دفتر بامواله وموجوداته
بحضوره ان كان حاضرا ، والا فيلزم بالحضور متى قضت الضرورة بذلك

المادة ١٨٨ - بعد فك الختم عن اموال المفلس وتحرير الدفتر
بمستخين تعطي نسخة منه الى المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة
وتحفظ النسخة الاخرى لدى الوكلاء « السنديكين » . ويجوز لهؤلاء

ان يعينوا الاشخاص الذين يرونهم مناسبين لمساعدتهم فى ترتيب وتحرير
الدفتـر المذكور وتقدير قيم الاموال .

المادة ١٨٩ - اذا ظهر اعلان الافلاس بعد وفاة المفلس ، ولم يكن
قد شرع قبل هذا الاعلان بتنظيم الدفتـر المذكور ، أو اذا كانت وفاة المفلس
قد وقعت قبل فتح الدفتـر وقراءته اذا كان قد نظم ، يبادر حـالا بلا امهال
بتنظيم دفتـر آخر ، بحضور الورثة ان كانوا حاضرين أو حين احضارهم
اذا وجدت ضرورة لذلك .

المادة ١٩٠ - عند ظهور اى افلاس يجبر الوكلاء ، ان يقدموا
الى مفوض «جج كوميسير» المحكمة مذكرة اجمالية حاوية صورة الافلاس
الظاهرة واسبابه وعلمه وكيفية احواله ، وذلك فى بحر خمسة عشر يوما
من مباشرتهم الوظيفة ، أو من يوم بقائهم فيها . ويجبر المفوض المذكور
بدوره على ابداء رأيه حـالا للمحكمة مع تلك المذكرة .
واذا انقضت المدة المذكورة ولم ينظم الوكلاء المذكرة فالمفوض ملزم
باشعار المحكمة مع بيان اسباب التأخير (١) .

المادة ١٩١ - يقتضى ان يؤذن من قبل النظارة الى واحد أو اثنين
من موظفي المحكمة التجارية بالذهاب الى مخزن المفلس وحاوانوته
وبالاشراف على احوال الافلاس وكيفياته ، وعلى الدفاتر التى تنظم لاجله
وعلى درجة انتباه الوكلاء (السنديكين) فى رؤية المصالح حسب العدالة
وان يبادر الى طلب السندات والدفاتر المتعلقة بالافلاس (٢) .

(١) أنظر المادة الثالثة من قانون معاملات الافلاس المؤرخ ٩ اوجستوس
سنة ٣٢١ .

(٢) اصبح نص المادة مهملا بعد ارتباط المحاكم بنظارة العدلية واذا
كان مفوض المحكمة (الجج كوميسير) هو المكلف قانونا بالاشراف على
الوكلاء (السنديكين) والتدقيق فى اعمالهم فلم تبق والحالة هذه حاجة
الى تعيين مأمور آخر لهذه الغاية .

الفرع الثالث

فى كيفية بيع اتمعة المفلس وجميع امواله وتحصييل ثمنها

المادة ١٩٢ - بعد ختام تنظيم الدفتر المذكور تسلم جميع اتمعة المفلس المدين وامواله ونقوده وسنداتة ودفاتره واوراقه واثانته البيئية واشياؤه الى الوكلاء ليتعهدوها على ان يوقعوا بالاستلام فى ذيل الدفتر المذكور .

المادة ١٩٣ - على الوكلاء ان يبادروا الى تحصيل ديون المفلس تحت اشراف مفوض المحكمة .

المادة ١٩٤ - لمفوض المحكمة ان يسمح للوكلاء بالمبادرة الى بيع اتمعة المفلس التجارية واشيائه المنقولة ، والتنييه الى بيع الاشياء المقرر بيعها مع بيان كيفية البيع سواء كان من يد الوكلاء أو بواسطة السمسار فى السوق السلطانية .

المادة ١٩٥ - الوكلاء (السنديكون) مأذونون باحضار المفلس اليهم عند الاقتضاء . ويسعوا فى تسوية جميع المنازعات والحقوق السائرة المتعلقة بمجموع مطالب الدائنين (الماسة) ولا سيما دعاواهم الخاصة بالاملاك غير المنقولة . ولكن اذا كانت قيمة المادة التى تجرى تسويتها غير معينة ، أو أكثر من (١٥٠٠) غرش^(١) فلا تكون التسوية نافذة ومرعية الاجراء الا بمصادقة المحكمة .

المادة ١٩٦ - اذا كان قد أخلى سبيل المفلس ، أو اعطيت له ورقة التأمين ، فلكلوكلاء استخدامه فى مصالح الافلاس تسهيلا لادارتها ، وتعين كيفية الاستخدام باذن المحكمة .

(١) المادة الاولى من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢ اعتبرت كل غرش يساوى «عشرة فلوس» .

الفرع الرابع

فى بيان المعاملات المتعلقة بالمحافظة

على أموال المفلس

المادة ١٩٧ - الوكلاء مجبرون من يوم مباشرتهم الوظيفة ، على اجراء المعاملات التى تقتضيها اصول التجارة لصيانة حقوق المفلس فيما يتعلق بطلباته على مدينه واستحصالتها ، واطهار أمواله واشيئته المودعة بطريق الرهن والامانة وتثبيتها •

الفرع الخامس

فى كيفية تحقيق ديون المفلس

المادة ١٩٨ - الدائنون ملزمون ، من تاريخ اعلان الافلاس ، بأن يقدموا للمحكمة دفاتر بمفردات المبالغ التى يدعون بها مع مستندات ديونهم ومن مقتضى وظيفة مسجل المحكمة ان ينظم دفترا بالمستندات المذكورة ويعطي بها مذكرة تشعر بالاستلام • والمسجل المذكور مسؤول عن حفظ هذه المستندات مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ المضبطة التى ينظمها الوكلاء بشأن تحقيق الديون •

المادة ١٩٩ - عندما يتقرر ابقاء الوكلاء او تعيين غيرهم وفقا لمنطوق الفقرة (٣) من المادة (١٧٠) المذكورة سابقا ، يبلغ فى الحال الدائنون الذين لم يسلموا سنداتهم وذلك اما عن طريق الاعلان بالصحف او باشعار من مسجل المحكمة ويلزم هؤلاء بأن يقدموا بأنفسهم دفاتر بمفردات طلباتهم ومستنداتهم الى وكلاء ماسة المفلس ، او يرسلوها بواسطة وكلاء مرخصين من قبلهم فى بحر مدة عشرين يوما من تاريخ الاخبار ، هذا اذا لم يختاروا ويرجعوا تسليمها الى المحكمة مباشرة • وفى كل الاحوال تعطى لهم وصولات تشعر بالاستلام ، لكن اذا كان

بعض الدائنين مقيما في محل خارج عن محل تحقيق وتفتيش امور الافلاس واجراء معاملاته المقنضية ، او في مكان آخر من ممالك الدولة فيجب أن تزداد المهلة يوما واحدا عن كل مرحلة واقعة بين محل الافلاس ومحل اقامة ذلك البعض من الدائنين .

المادة ٢٠٠ - يباشر بتحقيق الديون وتسويتها خلال مدة ثلاثة ايام اعتبارا من انقضاء المهل المعينة في الفقرتين «١» و«٢» من المادة ١٩٩ السابقة . وان استمر ورودها . ويجرى تحقيق المواد في المحل واليوم والساعة التي يعينها مفوض المحكمة ويشار الى المحل واليوم والساعة في الاخبار الذي يرسل الى الدائنين وفقا للمادة السالفة ، ويعجل بدعوة الدائنين مجددا باوراق خاصة او باسعار رسمية من مسجل المحكمة .

وبعد ان تتحقق ديون وكلاء الافلاس - ان كانوا دائنين - من قبل مفوض المحكمة (حج كومي سير) يجرى تحقيق بقية الديون بحضور اربابها او وكلائهم ، بحضور المأمور الذي ينظم محضر التحقيق اللازم .

المادة ٢٠١ - يحق لكل دائن تحققت ديونه ، او كانت مثبتة في دفتر موازنة (بلانجو) المفلس ، ان يحضر أثناء تحقيق الديون وله أن يعترض ويسأل عن أى دين جرى تحقيقه او يكون على وشك الاجراء وان ينظر في أجوبتهما . وللمفلس أيضا مثل هذا الحق .

المادة ٢٠٢ - يجب ان يصرح في محضر تحقيق الديون بأماكن اقامة الدائنين او وكلائهم المرخصين وان يدرج فيه ملخص السندات والتحويلات مع ذكر الاضافات والتصحيحات الموجودة فيها ، وما يكون قد تخلل سطورها من كتابات ، وبيان ما اذا كانت تلك الديون مقبولة ام متزاع فيها .

المادة ٢٠٣ - اذا مست الحاجة الى جلب دفتر الدائن وكان في

محل خارج يصعب جلبه منه ، فللمحكمة اشعار مأمورى اية محكمة
اخرى فى ائحل الموجودة فيه الدفاتر لاستخراج خلاصتها وارسالها •
المادة ٢٠٤ - يدون على ظهر كل سند من سندات ديون المفلس
اتى قبلت على الوجه المبين شرح - يصدقه مفوض المحكمة - مؤداة «ان
مبلغ نذا قرشا قد سجل فى دفتر الديون بتاريخ كذا» • وكل دائن
ملزم بالحصول على تصديق المفوض لصحة دينه خلال ثمانية ايام اعتبارا
من اليوم الذى تحقق فيه الدين •

المادة ٢٠٥ - اذا حصل تنازع فى دين من ديون المفلس ، فمن
صلاحية المفوض عرضه على المحكمة دون حاجة لشكاية أو ادعاء ، فيؤمر
- حينئذ - بجلب الذين لهم علم بالقضية لتحقيق الكيفية منهم بحضور
المفوض •

المادة ٢٠٦ - عندما يعرض على المحكمة ، النزاع الحاصل
بشأن دين معترض على قبوله ، ينظر فان كان النزاع غير صالح للحكم
القطعي قبل انقضاء المهل المعطاة للمقيمين فى ممالك الدولة بموجب المادتين
١٩٩ و ٢٠٤ فللمحكمة ان تحكم - وفقا للمصلحة - اما بتأخير النزاع
الى حين تشكيل المجلس الذى يؤلف لتنظيم صك المصالحة (الكونكورداتو)
واما برؤية النزاع عاجلا لحلّه على أن يؤلف المجلس المذكور بعد ذلك
واذا حكم برؤية امثال هذه المواد قبل تأليف المجلس فللدائن المعارض
عليه ان يدخل مؤقتا فى مذاكرات الافلاس من أجل المبلغ الذى سيعين
بموجب القرار •

المادة ٢٠٧ - لدى احالة المنازعات الواقعة عن طلبات ما الى
المجالس أو المحاكم الاخرى ، ويجوز أن تنظر على صورتين :-

اولاهما - توقيف معاملات الافلاس الى حين رؤية النزاع وفصله .
والاخرى - عدم توقيف اصلحة اثناء رؤية النزاع بل يستمر في
اجراء المعاملات الافلاسية من قبل المحكمة المختصة ، ويجب عند العمل
بمقتضى هذه الصورة ان يدخل الدائن في مذكرات الافلاس ويقيّد
مطلوبة أيضا احتياطا .

اذا شكل ادعاء احد الدائنين جريمة تستوجب المحاكمة كالتزوير
او السرقة او ما شاكل ذلك من الجرائم والعجبايات ، أو شكل حيلة او
دسيسة خفيفة فيكون امر ايقاف المعاملات الافلاسية منوط برأى المحكمة
المختصة الى ان ترى تلك الجرائم . على ان مطالب شخص محتال مثل
هذا لا ينبغي ان تقيّد حتى ولا بوجه الاحتياط ، كما انه لا يدخل مجلس
مذكرات الافلاس ما لم تبرأ ذمته من قبل المجلس أو المحكمة التي ترى
التهمة المسندة اليه .

المادة ٢٠٨ - اذا اعترض دائنون على استحقاق دائن بما يدعيه
من امتياز او رهن على ما بيده ، فانه يدخل كباقي الدائنين العاديين في
مذكرات الافلاس .

المادة ٢٠٩ - بعد انقضاء المهل المبينة في المادتين (١٩٩ و ٢٠٤) بحق
الدائنين المقيمين في بلاد الدولة يبادر الى عقد صك المصالحة
(الكونكورداتو) وتسوية جميع معاملات الافلاس الاخرى . اما الدائنون
المقيمون في الخارج فيراعى بحقهم الاستثناء الوارد في المادتين (٢٧٣ و
٢٤٧) الآتي بيانهما .

المادة ٢١٠ - الدائنون - المعلومون وغير المعلومين - الذين
يتخلفون عن الحضور - في أثناء المهل المعينة - لتصديق ديونهم

لا يستطيعون الدخول في تقسيم الغرامة • ولكن يجوز لهم الاعتراض على الديون الأخرى ومخالفة أصحابها في أسبابهم الثبوتية ، الى يوم ختام توزيع المبالغ بشرط ان يتحملوا المصاريف اللازمة للدعوى ، ومعارضتهم هذه لا تؤخر توزيع الغرامة التي حكم بها أو نبه باجرائها مفوض المحكمة لكن اذا بودر بتوزيع غرامة مجددا قبل فصل دعواهم الاعتراضية فانهم يدخلون في توزيع الغرامة - احتياطا - على قدر حصصهم التي خصصتها وعينتها لهم المحكمة ، على أن يوقف ما يخصهم الى ان تفصل وتحسم الدعوى • فاذا ثبتت صحة حقوقهم ، فلا يكون لهم صلاحية طلب شيء من الغرامة التي وزعت بحكم المفوض وتسيهه قبل معارضتهم ، الا اذا كان من المبالغ ما لم يقسم جاز لهم ان يأخذوا ما وقع في حصتهم من التوزيع والقسم الاول •

الفصل السادس

في كيفية تنظيم سند المصالحة
(الكرنكورداتو)

الفرع الأول

في اجتماع الدائنين وكيفية جلبهم

المادة ٢١١ - يجلب مفوض (جج كومسير) المحكمة الدائنين المحققة والمصدقة ديونهم ، او الدائنين الذين ادخلوا احتياطيا في دفتر وذلك « خلال شهر واحد ^(١) » من انقضاء مهلة الثمانية الايام المعينة

(١) كانت المهلة بالاصل «ثلاثة ايام» وقد مددت الى « شهر واحد » بموجب المادة الخامسة من قانون معاملات الافلاس المؤرخ ٩ اوغستوس سنة ٣٢١ •

لائبات الديون • ويبادر الى عقد مجلس منهم للمذاكرة بتنظيم سند المصالحة (الكونكورداتو) وتشر بهذا الصدد اعلانات على باب المحكمة وفي (البورصة) وتلصق على دكان المفلس ومخزنه ، وتذاع في الصحف ، يصرح فيها السبب الذي سيعقد المجلس من اجله •

المادة ٢١٢ - يحضر الداتون الدين قبلوا وصدق على ديونهم ، او الدين ادخلوا احتياطيا في دفتر بنفسهم او بولاء عنهم في اليوم والسعة المعينين الى المحل الذي خصه مفوض المحكمة ، ويعقد المجلس فور حضور المفوض ويبادر الى جلب المفلس الى المجلس المذكور فان كان قد اخرج من الحبس او حصل على ورقة التامين ، فيجبر على الحضور بنفسه الا اذا كان له عذر شرعي يقبله المفوض فيجوز له حينئذ ان ينيب وليا عنه •

المادة ٢١٣ - بعد ان يعرض الوكلاء على المجلس كيفية احوال المفلس ويبينوا ان الرسوم واقواعد المريعة وكافة المعاملات المقضية قد اجريت ونفذت ، يستجوب المفلس وتضبط افادات الوكلاء مجلسيا ويحرر محضر وبعد توقيعه وختمه من قبلهم يسلم الى مفوض المحكمة فينظم تقريرا بالمذاكرات والقرارات الصادر في تلك الجلسة •

الفرع الثاني

كيفية عقد صك المصالحة

المادة ٢١٤ - لايجوز عقد اتفاق بين الدائنين الحاضرين في المجلس وبين المدين المفلس قبل ان تراعى الرسوم والقواعد المذكورة آنفا ، فاذا روعيت يكون معتبرا الاتفاق الذي يعقد بانضمام آراء الدائنين الاكثر عددا والمتصرفين بقيمة ثلاثة ارباع الدين المصدق عليه تصديقا

قطعيًا ، او المقيد بالدفتر احتياطيًا • اما ان لم تراع القواعد المتقدمة نصك
الاتفاق لا يكون مرعيًا ولا معتبرا •

المادة ٢١٥ - لا صلاحية للدائنين ، اثابته ديونهم على وجه
الاستقلال والامياز والرهن ، ان يبدوا آراءهم من اجل مطالب لهذه في
المعاملات المتعلقة بصك المصالحة (الكونكورداتو) اما ان نزلوا عن حق
سفالهم وامتيازهم وورهنهم فتحسب مطالبهم وتدخل في الدفتر • ومن
مقضىات المصلحة ان يعتبر هؤلاء قد نزلوا عن حقهم اذا شهدوا المجلس
وتدخلوا في مذاكرات (الكونكورداتو) وابدوا رأيهم فيها •

المادة ٢١٦ - يشترط تصديق صك المصالحة (الكونكورداتو)
وتوقيعه في المجلس ، لكي يكون الصلح معتبرا • واذا كان القابلون
حاصلين على الشرية الاشخاص عدداً فقط او على المتصرفين بثلاثة ارباع
الدين فقط ، ولم تتوافر الشرائط المطلوبة - اى الحصول على الاكثريتين
معا - فتؤجل المذاكرة الى ثمانية ايام فقط على الاكثر ، ولا يعتبر في هذا
المجلس ما كان قد حصل في المجلس السابق من ابجاث الرد والقبول •

المادة ٢١٧ - لا يجوز عقد صك مصالحة المفلس الذي حكم عليه
بالاحتيال اما لو اجتمع الدائنون - عند مباشرة التحقيق مع مفلس يظن
احتياه ومحاكمته - للمشاورة حول تعيين مهلة بينهم لتأجيل المذاكرة
بشأن عقد المصالحة او عدمه لحين ظهور براءة ذمته - فلا تتقرر مسألة
التأجيل الا باتفاق آراء الدائنين الذين يكون مقدار طلبهم اغلب • وعدددهم
اكثر وفق المادة (٢١٤) فاذا انقضت المهلة المشروطة وحصل التصميم على
المذاكرة في عقد المصالحة تجرى القواعد الموضوعة في المادة المذكورة •
المادة ٢١٨ - اذا حكم بان الافلاس ناشىء عن تقصير المفلس ،

يجوز عقد صك المصالحة • لكن اذا كانت التعقيبات لاتزال جارية لاطهار تقصيره ، فالدائنون بالخيار ان شاؤوا عقدوا المصالحة او أوقفوا مذاكرتهم لحين انتهاء الدعوى وفي هذه الحالة تراعى القواعد المقررة في المادة السابقة •

المادة ٢١٩ - الدائنون الذين يحق لهم تنظيم صك المصالحة - أو الذين اكتسبوا هذا الحق بعد تنظيمه - يستطيعون الاعتراض عليه ، على ان تكون معارضتهم مبتنية على اسباب ودلائل ، وان يخبروا بها الوكلاء خلال ثمانية أيام من تنظيم الصك والا فلا تسمع ، ويجب أن يدرج في المذكرة التي تقدم بهذا الشأن ان كيفية المعارضة قد عرضت على اول مجلس تعقده المحكمة • واذا قد عين للافلاس وكيل واحد واعترض على صك المصالحة وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد غيره تراعى بحقه القواعد الموضوعة في ذلك •

واذا كان اصدار الحكم بشأن الاعتراض متوقفا على حسم مسائل خارجة عن وظيفة المحكمة • فيؤجل اصداره الى ان تحسم تلك المسائل وللمحكمة منح الدائن المخالف مهلة مناسبة يراجع خلالها المحل المختص بنظر القضية وحسمها • على ان يثبت مراجعته اياه لتعجيل وتسريع حسم هذه المسائل •

المادة ٢٢٠ - تعنى المحكمة بتصديق صك المصالحة بناء على طلب من يهمهم تعجيل التصديق أكثر من غيرهم ، ولكن لا تحكم بالتصديق قبل انقضاء مدة الثمانية ايام المعينة للاعتراض ، فان ظهر خلالها اعتراض ورفضته المحكمة تحكم بالرفض وتصديق صك المصالحة باعلام واحد • اما ان قبلته واعترفت به فيصبح حينذاك الصك بحق جميع الدائنين مفسوخا •

المادة ٢٢١ - على مفوض المحكمة ان يقدم اليها تقريرا عن حالة الافلاس وقبول صك المصالحة • قبل الحكم بتصديقه •
المادة ٢٢٢ - اذا لم تراعى القواعد المقدمة او ظهرت اسباب ووسائل منافية للمصلحة العامة أو مصلحة الدائنين • فليس للمحكمة ان تصدق صك المصالحة ، اذ تعد هذه الاسباب مانعة لعقده •

الفرع الثالث فى كيفية تنفيذ صك المصالحة

المادة ٢٢٣ - اذا قبل صك المصالحة وصدق ، اعتبر مرعى الاجراء يحق الدائنين - المحققة او غير المحققة - ديونهم ، سواء كانوا مقيدين أو غير مقيدين بدفتر الموازنة (البلانجو) • ويحق الدائنين المقيمين فى خارج المملكة ، والدائنين الذين ادخلوا فى دفتر الموازنة احتياطا وفق المادتين (٢٠٦ و ٢٠٧) مهما كان المبلغ الذى خصصته لهم المحكمة •

المادة ٢٢٤ - اذا كانت اموال المفلس غير المنقولة قد قيدت بطريق الاستغلال وفق الفقرة (٣) من المادة (١٩٧) فمن مقتضى حكم التصديق على صك المصالحة ان يكون هذا الاستغلال عائدا الى الدائنين جميعا ، وان يسجل حكم التصديق فى سجلات المحل الذى جرى فيه الاستغلال ، مالم يكن القرار قد اعطى بصورة اخرى بموجب صك المصالحة (١) •

(١) اذا رهن المفلس بعض املاكه أو تفرغ عنه بعد عقد المصالحة وظهر انه مدين بدين جديد فلاصحاب المطالب استيفاء حقوقهم مقدمين على غيرهم ما دامت املاك المفلس مرهونة للماسة ، أو متفرغا عنها بطريق الاستغلال • ومن مقتضيات المصلحة تسجيل حكم التصديق كما مبين بالقانون فى سجلات المحل الذى يجرى فيه الرهن والاستغلال منعا لرهن الاملاك فيما بعد (هكذا ورد على حاشية المادة فى الاصل) •

المادة ٢٢٥ - لا تسمع دعوى ابطال صك المصالحة بعد تصديقه
مالم يتبين احتيال المفلس كاخفاء بعض امواله او انقاصها او ائثار الدين
الذى عليه .

المادة ٢٢٦ - عند صدور اعلام تصديق صك المصالحة والحكم
بايجابه تنتهى وظائف الوكلاء . فيسلمون للمفلس - بحضور مفوض
المحكمة - حساباتهم النهائية . ويحسمونها بعد المذاكرة . وبعد ان
يؤخذ من المفلس سند ينطق بان ستلامه جميع أمواله ودفاتره وأوراقه
تنتهى مهمة المفوض ايضا بمذكرة يقدمها للمحكمة . وكل دعوى
اعتراض تحصل بعد ذلك تفصلها المحكمة .

الفرع الرابع

فى كيفية فسخ الصك وعدم تنفيذه

المادة ٢٢٧ - يلغى صك المصالحة ويعتبر كأن لم يكن - وان كان
قد صدق - اذا ظهرت حيلة او صدور حكم او اعلام يتضمن ان الافلاس
وقع احتيالا ، وينجو من الكفالة الاشخاص الذين تكفلوا الاجراء باداء
المبالغ المقرر اعطاؤها والشرايط الموعود بها .

يجوز اقامة الدعوى فى المحكمة على المفلس بطلب فسخ صك لم يبلغ اذا
لم يقيم بشروطه وذلك بحضور كفلائه ان كان له كفلا ، ولكن لا تبرأ
ذمة هؤلاء من الكفالة التى تعهدوا بها - كلا أو بعضا - بسبب دعوى
الفسخ والابطال .

المادة ٢٢٨ - اذا اقيمت على المفلس بعد تصديق صك المصالحة
دعوى الافلاس الاحتيالى واقتضى الامر حبسه وتوقيفه فعلى المحكمة ان
تأمر باتخاذ ما يلزم لمحافظة أمواله - التى تضبط - من التلف ، وتعفى

من واجب هذه المحافظة اعتبارا من صدور اعلامها بعدم وجود سبب للدعوى ، او ببراءة ذمة المفلس ، او باخلاء سبيله او قبول معذرتة .

المادة ٢٢٩ - اذا تضمن الحكم كون الافلاس احتياليا أو صدر الغاء صك المصالحة كليا أو بفسخه وابطاله ، تعيين المحكمة مفوضا أو وكلاء متعددين تناط بهم مهمة الختم على اموال المفلس . وعند الايجاب رؤوية السندات وباقي الاوراق ومقابلة قيم الاموال والاشياء على الدفتر القديم . فاذا ما وجدوا مواد تجب اضافتها الى هذا الدفتر بادروا الى تحصيلها بذيله وتنظيم دفتر الموازنة مجددا ، والقرار الصادر بتعيين هؤلاء الوكلاء يسجل ويبلغ مسجل المحكمة مضمونة للدائنين الذين يحتمل ظهورهم طالبا ان يقدموا مستنداتهم المتعلقة بمطالبهم خلال (٢٠) يوما لتحقيقتها وفقا للمادتين (١٩٩ و ٢٠٠) .

المادة ٢٣٠ - يبادر فورا الى تحقيق المطالب التي تظهر مجددا بمقتضى المادة السابقة ولكن الديون التي صدقت قبلا لا يعاد تحقيقها ثانية باستثناء ما طرح من الديون التي أدت كاملة أو أدى قسم منها بعد التصديق السابق .

المادة ٢٣١ - اذا لم يعقد صك مصالحة جديد ، بعد ختام المعاملات السابقة يعقد الدائنون مجلسا للمشاورة في قضية ابقاء الوكلاء او تبديلهم ولا يوزع شيء من المبالغ على الدائنين الجدد قبل انقضاء المدد المعينة في المادتين (١٩٩ و ٢٠٤) بشأن المقيمين في بلاد الدولة .

المادة ٢٣٢ - تعتبر كأن لم تكن الصكوك او المقاولات التي اداها او عقدها المفلس بعد تصديق صك المصالحة وقبل الغائه كليا او ابطاله أو فسخه متى تبين انها أدت أو عقدت احتيالا بقصد اضرار الدائنين .

المادة ٢٣٣ - يحق للدائنين - بعد فسخ صك المصالحة - ان يدعو على المفلس بتمام الطلبات التي كانت لهم بدمته - قبل الصلح - مهما بلغ مقدارها ولكنهم يشتركون في الماسة على الوجه الآتي :-

١ - اذا كانوا لم يأخذوا من مال الغرامة شيئاً فلهم ان يدعوا بمطالبهم كاملة •

٢ - أما ان كانوا قد اخذوا منهم انهم يستحقون بقايا مطالبهم الاصلية التي لم يكونوا قد اخذوها بعد ، وتراعى احكام هذه المادة اذا ظهر الافلاس مرة ثانية قبل ان يفسخ صك المصالحة او قبل ان يعد لاغيا •

الفرع الخامس

في افعال معاملات الافلاس
عند عدم كفاية الموجود

المادة ٢٣٤ - اذا لم تكف موجودات المفلس لاجراء معاملات الافلاس واقتضى توقيفها سواء قبل تصديق صك المصالحة او قبل اجتماع الدائنين فان الحكم بقفال معاملات الافلاس رسمياً بناء على طلب مفوض المحكمة منوط برأي المحكمة نفسها ، ويحق لكل دائن - بمقتضى هذا الحكم وبعد مرور شهر واحد من تاريخ صدوره - ان يقيم الدعوى منفرداً على شخص المفلس وعلى أمواله واملاكه •

المادة ٢٣٥ - للمفلس أو لاي من ذوي العلاقة به ، أن يطلبوا - في أي وقت - نقض الحكم المبين في المادة السابقة ، متى اثبتوا وجود مبلغ يكفي لمصروف معاملات الافلاس أو سلموا ذلك المبلغ الى الوكلاء • وبكل الاحوال ينبغي أن تؤدي قبل كل شيء مصاريف الدعوى •

الفرع السادس

في اتحاد (اونيون) الدائنين

المادة ٢٣٦ - اذا لم يمكن عقد صك المصالحة (الكونكور داتو)
جاز للدائنين أن يتحدوا ويعملوا مشتركين ، وعليه فان لمفوض المحكمة أن
يجمعهم للمذاكرة بما فيه النفع سواء لرؤية أمور الافلاس أو ابقاء أو تبديل
الوكلاء . ويدخل هذا الاجتماع أصحاب الديون الثابتة بالامتياز أو
الرهن والاستغلال وينظم محضر فيه يحتوي مدعيات واعتراضات الدائنين
وبموجبه تعطي المحكمة قرارا وفق المادة (١٧٠) الأنفة الذكر . وتسلم
تقارير الوكلاء - الذين يتناول القرار اخراجهم - الى الوكلاء الجدد
بحضور مفوض المحكمة ويجوز جلب المفلس عند الاقتضاء .

المادة ٢٣٧ - يتذاكر الدائنون الحاضرون بشأن اعطاء المفلس اعانة
نقدية من أموال الافلاس . فان رضي أكثرهم يسمح باعطائه مبلغا كاعانة
من تلك الاموال يقترحه الوكلاء ، ويعين مقداره مفوض المحكمة ويحق
لوكلاء فقط مراجعة المحكمة بهذا الشأن .

المادة ٢٣٨ - عند افلاس شركة تجارية فلدائنيها ، الخيار في عقد
صك المصالحة (الكونكور داتو) مع شريك أو أكثر - دون الآخرين -
وعلى هذا التقدير تبقى أموال الشركة جميعها تحت ادارة الدائنين المتحدين
وتخرج من بين أموالها ، الاموال الخاصة بالاشخاص الذين حصلوا على
(الكونكور داتو) ويدرج في المقابلة التي تعقد مع هؤلاء تعهد بأن
لا يؤدي المال المصالح عليه من أموال الشركة مطلقا ، بل من الاشياء الخارجة
عن أموالها .

والشريك الذي يحصل على (الكونكور داتو) لنفسه يصبح برىء
الذمة من تكافله مع باقي شركائه .

المادة ٢٣٩ - وكلاء (سند يكون) الماسة مأمورون بإيفاء الديون بالوكالة عن جمعية الدائنين (الماسة) ومع هذا يجوز ان يسمح لهم من قبل الدائنين بالتجارة بأموال المفلس الموجودة ، وذلك بقرار يصدره مجلسهم يصرح بزمان قيام الوكلاء بهذه المهمة ، وبسعة ذلك الوقت ، وبمقدار المبالغ التي يحفظونها بأيديهم مدارا لوفاء المصاريف ، على أن يعطى هذا القرار - بحضور مفوض المحكمة - وبأكثرية ثلاثة ارباع الدائنين - سواء من ناحية عدد اشخاصهم ام قيمة المبالغ التي يطالبون بها ، ويحق للمفلس ولسائر الدائنين الآخرين الذين لم يرتضوا هذا القرار الاعتراض عليه الا أن اعتراضهم هذا لا يؤخر تنفيذه •

المادة ٢٤٠ - اذا تداخل الوكلاء (السند يكون) اثناء استعمالهم أموال المفلس بمعاملات وتعهدات تزيد على الموجود فمسؤولية عملهم هذا تقع على الدائنين الذين اصدروا لهم قرار الاذن بالتجارة في هذه الاموال • وذلك بقدر ما يزيد عن الحصص التي تعود اليهم من أموال المفلس ، ويجبر كل منهم على اداء مقدار مانقص من الموجودات بنسبة مقدار مطلوبه •

المادة ٢٤١ - الوكلاء مجبرون على بيع أملاك المفلس غير المنقولة وامتعته واشيائه المنقولة ليعجلوا أمر تسوية ديونه ودممه ، وذلك تحت اشراف مفوض (جج كومسير) المحكمة دون حاجة لاحضار المفلس •

المادة ٢٤٢ - الوكلاء مأذونون في تسوية كل حقوق ودعاوى المفلس وفق قواعد المادة (١٩٥) ومخالفة المفلس في هذا الشأن لا تسمع •

المادة ٢٤٣ - يجلب مفوض المحكمة جميع الدائنين المتحدين - على الوجه المحرر اعلاه - ليعقد منهم مجلسا مرة واحدة على الاقل في السنة الاولى لاتحادهم ، وعند الاقتضاء يجمعهم في السنين التالية • ويجبر الوكلاء في المجالس المذكورة على تقديم تقاريرهم عن كيفية ادارتهم أمور

الافلاس • وينظر في أمر ابقائهم في وظائفهم أو عزلهم أو استبدال غيرهم بهم وفق المادتين (١٧٠ و ٢٣٦) عند الاقتضاء •

المادة ٢٤٤ - عند قطع وتصفية حسابات المفلس يجمع مفوض المحكمة الدائنين ويعطي الوكلاء - في هذا المجلس الاخير - تقريراً عن نتيجة وظائفهم بحضور المفلس من تلقاء نفسه أو احضاره عند اللزوم • ثم يبدى الدائنون آراءهم - فيما يتعلق بمعذرة المفلس - وينظم محضر في هذا الشأن يسوغ لكل منهم ان يثبت فيه ملاحظاته واعتراضاته ثم بعد ختام المجلس المذكور تنحل الماسة وتفرق بحكم الاقتضاء •

المادة ٢٤٥ - يرفع مفوض المحكمة تقريراً يتضمن آراء الدائنين وقراراتهم المتعلقة بأحوال معذرة المفلس وكيفية وقوع الافلاس وسائر حالاته • فتحكم المحكمة بما اذا كان المفلس معذوراً أو غير معذور •

المادة ٢٤٦ - اذا حكم بأن المفلس غير معذور يكون لكل من الدائنين مجدداً حق الادعاء بدينه على المفلس وأمواله • أما ان حكم بكونه معذوراً فانه يتخلص من الزامه بالحبس عن افلاسه - بناء على طلب دائنيه - ولا يحق لهم أن يمسوا شخصه بل يدعون على أمواله ، هذا مع مراعاة الاستثناءات المعينة في القوانين الخاصة •

المادة ٢٤٧ - ان الذين يرتكبون الافلاس الاحتمالي، والذين يتصدون لبيع مائس ملكاً لهم ، والذين يتجرأون على السرقة والاحتيال أو يتهمون بخيانة الشيء الذي يعهد اليهم به وبالتعدي عليه ولاسيما الذين يتجاسرون على صرف واستهلاك الاموال الاميرية وتبديدها • لايجوز أن يحكم بأنهم معذورون •

المادة ٢٤٨ - لاتقبل استدعاءات التجار المدينين المتعلقة بتخليهم عن أموالهم الموجودة واعطائها للدائنين •

الفصل السابع

في أنواع الدائنين وكيفية استحقاقهم

عند ظهور الافلاس

النوع الاول

في الاشخاص المتعهدين مع المفلس وكفلائه

الملتزمين بدين واحد

المادة ٢٤٩ - حامل السندات التي اعطاها المفلس والمتعهدون معه ، وحامل التحويلات الموقعة من الاشخاص المتكافلين بها بالتظهير (الجيروا) الذين ظهر افلاسهم ، لكل من هؤلاء حق الادعاء بكامل دينه مع الفائدة والمصاريف - بالنسبة الى مجموع ذلك الدين - لانه ذو حصة من توزيع ماسة كل واحد من المفلسين المذكورين .

المادة ٢٥٠ - المتعهدون المتضامنون بالاداء مع المدين - متى ظهر افلاسهم - لا يحق لهم أن يدعى بعضهم على بعض من اجل حصة الغرامة التي تؤدي من ماسته . ولكن اذا زادت المبالغ التي استحصلت من حصص عرماهم عن مجموع الدين وفائده ومصاريفه ، فان الزيادة حينذاك تعود لكفلائهم المتضامين بطريق الدور والحوالة حسب ترتيب تواقعهم المثبتة على التحويل .

المادة ٢٥١ - اذا كان الدائن - حامل التحويل الذي اعطاه المفلس وسائر المتضامين معه - قد أخذ قبل ظهور الافلاس مبلغا على حساب دينه ، يحق له أن يدخل في الماسة بما تبقى له بعد تنزيل المبلغ الذي اخذه مدعيا بذلك على المفلس والمتعهدين معه أو كفلائه . فاذا استوفيت تلك البقية من

المتعهد أو الكفيل يدخل هؤلاء أيضا في ماسة المفلس من اجل المال الذي دفعوه فقط •

المادة ٢٥٢ - يحق للدائن أن يدعي على كفيل المفلس والمتعهدين معه في بقية دينه ، وان عقد صك المصالحة (الكونكورداٲون) •

النوع الثاني

في الدائنين المرتهزين وفي من لهم حق الامتياز على منقولات المفلس

المادة ٢٥٣ - تسجل في دفتر الماسة ، لمجرد العلم ، اسماء دائني المفلس الموثقة ديونهم برهن وفقا للاصول المرعية •

المادة ٢٥٤ - الوكلاء بموافقة مفوض المحكمة مأذونون متى شاؤوا باداء الدين واسترداد الاشياء المرهونة في مقابله حفظا لمصلحة الماسة •

المادة ٢٥٥ - اذا لم يسترد الوكلاء المرهون • وباعه الدائن بضمن يزيد على دينه فالزيادة يأخذها الوكلاء • أما ان باعه بضمن أقل من دينه ، فللدائن أن يدخل ماسة المفلس فيما تبقى له كسائر الدائنين العاديين •

المادة ٢٥٦ - اجور العمال الذين استخدمهم المفلس خلال ٣١ يوما تقدمت اعلان افلاسه ، واجور ورواتب الكتبة الذين استخدمهم خلال ستة اشهر من اعلانه ، يكون لها حق الامتياز على سائر ديونه •

المادة ٢٥٧ - وكلاء الماسة ملزمون بأن يقدمون لمفوض المحكمة قائمة بالدائنين المدعين امتيازاً على اشياء المفلس المنقولة فاذا استحسناها اذن باعطاء هؤلاء مطالبهم من أول مبالغ تستحصل • والمنازعات الحاصلة بشأن الامتياز تنظرها المحكمة •

النوع الثالث

فى الدائنين الذين لهم حق الاستغلال والامتياز

على أموال المفلس غير المنقولة

المادة ٢٥٨ - اذا جرى توزيع صافي ائمان أموال المفلس غير المنقولة قبل توزيع ائمان أمواله المنقولة أو اذا جرى توزيعهما معا فالدائنون اصحاب الامتياز والمرتهنون الذين لم يستوفوا تمام حقوقهم من ائمانها يدخلون الماسة لاستيفاء ما تبقى من ديونهم كالدائنين العاديين الذين ليس لديهم رهائن ولا أمانات متى كانت ديونهم محققة ومصدقة وفقا للاصول السابقة.

المادة ٢٥٩ - اذا جرى تقسيم المبالغ المستحصلة من بيع الاموال المنقولة - مرة أو اكثر - قبل تقسيم حاصلات الاموال غير المنقولة فالدائنون الذين تحققت وصدقت ديونهم الموثقة بامتياز ورهن يدخلون في توزيع تلك المبالغ بنسبة مجموع ديونهم • أما تفريق ائمان الاشياء المنقولة وفرزها من حاصلات غير المنقول فيجري على الوجه الآتي :-

المادة ٢٦٠ - بعد ان تباع الاموال غير المنقولة ، وتنظم اصول مراتب الامتياز بين الدائنين ذوي الامتياز والرهن فان من تأتي مرتبته ليؤدي له دينه من ائمانها يعطى حصته بعد تنزيل المبالغ التي يكون قد استوفاه من ماسة الدائنين العاديين • والمبالغ التي تنزل على هذا الوجه لا تبقى في ماسة الدائنين المرتهنين بل تسلم الى ماسة الدائنين العاديين الذين تصان بهذا الفرز والتفريق حقوقهم •

المادة ٢٦١ - ان أصحاب الرهن الذين دخلوا في توزيع ائمان الاموال غير المنقولة واستوفوا منها بعض مطالبهم يعاملون على الوجه الآتي :- بعد أن يأخذوا حصصا من ائمان تلك العقارات يستحقون الدخول في ماسة الدائنين العاديين لاستيفاء حصصهم المقتضاة على نسبة المبالغ الباقية

لهم واذا كانوا قد أخذوا من التوزيع الاول نقودا تزيد عن حصصهم الشائعة
تطرح الزيادة من مجموع اموال ماستهم وتسلم الى ماسه الدائنين العاديين •
المادة ٢٦٢ - اذا كانت مطالب الدائنين المرتهين غير مقيدة وفقا
لاصولها ، عد هؤلاء بمثابة دائنين عاديين وتعين عليهم ان يدعوا مثلهم
لقواعد (الكونكورداتو) والمعاملات الاخرى المتعلقة بالماسة •

النوع الرابع

في بيان حقوق زوجة المفلس

المواد ٢٦٣ - ٢٧٠ = مهملة ولا حكم لها(١)

الفصل الثامن

في توزيع منقولات المفلس على الدائنين

المادة ٢٧١ - المبالغ التي صرفت لادارة معاملات الافلاس ، والاعانات
النقدية المعطاة للمفلس وعياله ، والمبالغ التي تؤدى للدائنين اصحاب الامتياز ،
بعد أن تنزل جميعها من مجموع قيمة المنقولات يقسم الباقي ويوزع غرامة
بين الدائنين - الذين تكون مطالبهم متحققة ومصدقة - بنسبة
حصصهم •

المادة ٢٧٢ - يجب على الوكلاء أن يبلغوا مفوض المحكمة - مرة في
كل شهر - عن احوال الافلاس ومقدار المبالغ الموجودة في الماسة على سبيل

(١) لما كانت احكام هذه المواد قد بقي العمل بها مهملا • حتى في
الديار العثمانية منذ صدور القانون • وان الدعاوى المتعلقة باموال الزوجة
المحجوزة في ماسة الزوج المفلس تنظرها محاكم الحقوق الاعتيادية وفق
احكام «المجلة» - التي حل محلها القانون المدني - فلم نجد والحالة هذه
ما يدعونا الى نشرها مكتفين بالاشارة اليها •

الامانة (الديبوزيتو) • ويجب على المفوض - اذا استحسن تقسيم المبالغ -
أن يعين مقدارها وتبلغ كل دائن بذلك •

المادة ٢٧٣ - لايجوز توزيع غرامة ما بين الدائنين المقيمين في المملكة
مالم تخرج احتياطا حصة الدائنين المقيمين خارجها والمثبتة ديونهم في دفتر
الموازنة (البلانجو) • أما ان كانت ديون هؤلاء لم تثبت في دفتر الموازنة
على وجه الصحة فان تزيد الحصة المخرجة لهم احتياطا - كما تقدم -
منوط برأي مفوض المحكمة وقراره • وللكلاء عند الاعتراض على
هذا القرار أن يعرضوا الامر على المحكمة •

المادة ٢٧٤ - الحصة التي تخرج احتياطا للدائنين المقيمين بالخارج
تحفظ في صندوق الامانات (الديبوزيتو) الى حين انقضاء المدة المعينة بالمادة
(١٩٩) فاذا لم يثبت هؤلاء ديونهم وفق القانون توزع الحصص المخرجة
وتقسم بين الدائنين الثابتة ديونهم ومن الواجب ايضا اخراج حصة
احتياطية لاجل الديون التي لم يكن قد تقرر قبولها بصورة قطعية •

المادة ٢٧٥ - ليس للوكلاء اداء شيء من النقود مالم يبرز كل دائن
سنده المبين فيه مقدار دينه الذي جرى تحقيقه وتصديقه • فان ابرزه واعطى
المفوض حوالة بأمثال هذه الديون أو أداها الوكلاء ، يشرح هؤلاء الكيفية
على نفس السند مع بيان المبلغ المدفوع •

أما ان لم يبرزه لتعذر ذلك فان اذن المفوض بالدفع متوقف على
مراجعة مضبطة تحقيق الديون المصدقة • وفي كل الاحوال يجب أن يدون
الدائنون - بعد استيفاء ديونهم - شرحا على هامش دفتر التوزيع يتضمن
براءة ذمة المدين توثقونه بتواقيعهم •

المادة ٢٧٦ - للدائنين باذن المحكمة ، حق جلب المفلس الى جمعيتهم
- المنعقدة لاجل تقسيم أمواله الموجودة - وذلك لعرض المصالحة معه على

مجموع الحقوق والمطالب التي لم تكن قد تحصلت او على بعض منها أو وانجازها بصورة قطعية أو التفرغ عنها لشخص آخر ، والسندات الواجب اعطاؤها بذلك ينظمها الوكلاء ، ويحق لكل دائن مراجعة مفوض المحكمة ويطلب منه عقد مجلس للتشاور في هذا الشأن .

الفصل التاسع

في كيفية بيع اموال المفلس غير المنقولة

المادة ٢٧٧ - لا يحق للدائنين ، اعتبارا من تاريخ الحكم بالافلاس ، أن يطلبوا بيع عقارات المفلس - التي لم تكن مرهونة لديهم من قبل - لاستيفاء ديونهم من ائمانها .

المادة ٢٧٨ - اذا لم يكن قد بوشر قبل اجتماع الدائنين ، بالدعوى المتعلقة ببيع عقارات المفلس وفاء لديونهم من ائمانها ، فان أمر بيعها ينحصر بالوكلاء دون غيرهم وهم مجبرون - باذن مفوض المحكمة - على الشروع بهذه القضية خلال ثمانية ايام ، ومكلفون بتطبيق الانظمة المرعية بحق املاك القاصرين .

المادة ٢٧٩ - بعد قرار المزايدة على عقارات المفلس الذي يكون قد تم بسعي الوكلاء للبيع ، فيجب ان تكون كيفية الضمانم التي تقع بعد ذلك موافقة للشروط والقواعد الآتية :-

ترك المزايدة على حالها مدة ١٥ يوما فاذا وجد خلالها من يضم عشر بدل المزايدة أو أكثر يفسخ القرار السابق ويقرر قبول المزايد الجديد . ويسوغ لاي كان ان يقدم على المزايدة خلال مدتها ولكن لا تعتبر الضمانم التي تقع بعد انتهاء المدة المذكورة .

الفصل العاشر

فى بيان استرداد الاشياء

المادة ٢٨٠ - التحاويل التجارية التي لم تدفع بعد وسائر الحوالات التي هي عبارة عن سندات اذا وجدت بعينها في يد المفلس حين افلاسه ، فان كانت قد أرسلت اليه لمجرد قبضها وحفظ قيمتها تحت طلب صاحبها أو كانت قد أرسلت بوجه صريح لاجل تأدية ودفع حوالات معينة المبالغ من قبل صاحبها ، فيجب استردادها منه عند ظهور افلاسه .

المادة ٢٨١ - الامتعة التي سلمت الى المفلس بطريق الامانة أو بشرط بيعها لحساب صاحبها تسترد مهما طال أمد بقائها عنده مادامت موجودة بعينها كلاً أو بعضاً . فان كانت قد صرفت الا أن ثمنها أو قسم منه لم يؤد بعد أو كانت لم تسدد باعطاء شيء في مقابلها أو كان لم يجز حسابها بين المفلس ومشتريها منه ، فيجب استرداده أيضاً .

المادة ٢٨٢ - تسترد كذلك الامتعة التي أرسلت الى المفلس مادامت لم تنقل بعد ولم تصل الى مخزنه أو الى مخزن الوكيل بالعمولة (القومسيونجى) المكلف ببيعها لحسابه . ويجبر مدعي الرد على أن يرجع ويسلم الى الماسة المبالغ التي كان قد أخذها ، والمصاريف التي انفقها المفلس على البضاعة الى حين الرد كاجرة السفينة والعجلة واجرة الوكالة والضمان (السيكورتاء) بما في ذلك الديون والمصاريف التي لم تكن قد وفيت من اجل هذه الاجور . أما اذا باع المفلس تلك الامتعة توسط يدون حيلة وبموجب قائمة الشحن الموقعة بتوقيع المرسل وبموجب نموذجها ودفترها قبل أن تصل اليه فلا تسمع بشأنها دعوى الرد .

المادة ٢٨٣ - للبائع حق حبس الامتعة التي باعها المفلس ولم تسلم بعد الى يده أو لم ترسل اليه أو الى شخص آخر لحسابه •

المادة ٢٨٤ - اذا لوحظت ، فيما تقدم بالمادتين السابقتين ، منفعة للماسة فان للوكلاء باذن المفوض - أن يطلبوا تسليم الامتعة التي اشتراها المفلس بعد أن يؤدوا الثمن المتفق عليه بينه وبين البائع •

المادة ٢٨٥ - للوكلاء ، بتسيب مفوض المحكمة ، أن يقبلوا الادعاءات المتعلقة بالاسترداد ويعيدوا البضاعة الى أربابها • فان ظهر نزاع من أجل ذلك فصلته المحكمة بعد التحقيق من المفوض •

الفصل الحادى عشر

فى الاعتراض على حكم الافلاس

المادة ٢٨٦ - الاعتراض على الاحكام والاعلامات الصادرة باعلان الافلاس ، أو بتعيين التاريخ الذي يعتبر مبدأ له ، يجوز تقديمه خلال ثمانية أيام اذا كان واقعا من قبل المفلس ، وخلال شهر واحد اذا وقع من سائر ذوي العلاقة • ويعتبر يوم اعلان الافلاس واذاعته على الوجه المبين فى المادة ١٥٢ - مبدأ هذه المدد •

المادة ٢٨٧ - جميع اعتراضات الدائنين على الاحكام والاعلامات الصادرة بشأن اعلان الافلاس أو فى تعيين التاريخ الذي اعتبر مبدأ له ، لاتسمع بعد انقضاء المدد المعينة لتحقيق الديون وتصديقها • وانه بعد انقضائها يبقى تاريخ العجز ثابتا كما تقرر قبلا دون تغيير أو تبديل وساريا على جميع الدائنين •

الباب الثاني

في الافلاس التقصيري والافلاس الاحتياالي

الفصل الأول

في الافلاس التقصيري

المادة ٢٨٨ - ترى دعوى الافلاس التقصيري - عند ظهوره - من قبل المحكمة بناء على ادعاء الوكلاء أو الدائنين ، وبعد ثبوت التقصير يحكم على المفلس بالتأديبات المقتضية وفق احكام القانون^(١) .

المادة ٢٨٩ - مفسوخة^(٢) .

المادة ٢٩٠ - مفسوخة^(٢) .

المادة ٢٩١ - مفسوخة^(٢) .

(١) ان احكام هذه المادة اصبحت معدلة بالمادة (٤) من القانون المؤرخ ٩ اوغستوس ١٣٢١ . الا انه بعد صدور قانون العقوبات حلت الجرائم والعقوبات المعينة في المواد من (٢٩٩) الى (٣٠٥) منه بدلا عن العقوبات المقررة في هذا القانون .

(٢) بعد صدور قانون ٩ اوغستوس سنة ١٣٢١ اصبحت هذه المواد الثلاثة ساقطة الحكم اذ لم يبق محل لاستشارة الدائنين في اقامة دعوى التقصير بصراحة المادة (٤) منه كما سقط حقهم في التفاوض عن تقصيرات المفلس بتحديد افعال التقصير في المادة (٦) منه .

الفصل الثاني

في الإفلاس الاحتمالي

المادة ٢٩٢ - اذا كتم اتاجر دفاتر حسابه • أو اخفى مقداراً من أمواله المثبتة في أوراقه أو في السندات الرسمية أو السندات المنظمة بتوقيعه فقط وفي دفتر الموازنة ، أو جعل نفسه مديناً بمبالغ لم يكن مديناً بها ، يعتبر مفلساً محتالاً لانه يكون قد سلك طريق الخداع والحيلة فاستحق العقاب المقرر في قانون الجزاء (١) •

المادة ٢٩٣ - ان مصاريف الدعوى التي تقام بشأن الإفلاس لاتحملها الماسة • فاذا أفامها واحد أو اكثر من الدائنين مباشرة ومن تلقاء نفسه ثم تحققت براءة المفلس كلف بمصاريفها •

الفصل الثالث

في الجرائم التي ترتكب من قبل الغير

المادة ٢٩٤ - ان الاشخاص الذين يستحقون التأمينات المقررة بحق المفلس المحتال :-

١ - كل من اخرج أو افرز أموال المفلس واملاكه او اخفاها كلها أو بعضها لمنفعة المفلس •

٢ - من يتبين ويتحقق انهم تجاسروا على ترتيب ديون مزورة سواء لانفسهم او لاشخاص آخرين بطريق المواضعة • وعلى درج تلك الديون في دفتر الإفلاس وتصديقها •

(١) انظر المادة السابعة من قانون ٩ اوغستوس سنة ١٣٢١ اذ انها وسعت في احكام هذه المادة •

٣ - من ارتكبوا الجرائم الميئة فى المادة ٢١٢ اثناء اتجارهم باسم الغير او باسم موجود .

المادة ٢٩٥ - زوجة المفلس ، واولاده وسائر اقاربه الذين يفرزون الاشياء العائدة اليه ويخفونها - وان لم يعملوا ذلك بالتواطؤ معه - يستحقون التاديب الخاص بالسارقين متى ثبت وتحقق اخفاؤهم الاشياء وتمهم اياها على هذا الوجه .

المادة ٢٩٦ - لدى ظهور الحالات المذكورة فى المواد السالفة فعلى المحكمة ان تحكم :-

١ - باعادة جميع الاموال والحقوق الاخرى التى تكون قد اخفيت احتيالا وارجاعها الى الماسة .

٢ - بتضمين الاضرار والفائدة التى يتقرر تحصيلها بموجب اعلام وان ظهرت براءة ذمة المفلس .

المادة ٢٩٧ - كل وكيل (سنديك) يتهم بالظلم والتعدى فى ادارة معاملات الافلاس يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لاتتجاوز ربع الاموال والتضمينات التى تعاد الى الاشخاص المتضررين بشرط ان لايقبل مقدارها عن «دينار» .

المادة ٢٩٨ - اذا شرط الدائن الذى له الصلاحية بابداء الرأى فى مذكرة الافلاس على المفلس او على غيره مكافاته بمنفعة خاصة لقاء رأيه الذى سيديده بجانب مصلحة المفلس ، او بادر لعقد مقاوله خاصة توجب تأمين فائدة له تؤخذ من نقود المفلس الموجودة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وتمتد عقوبة الحبس سنتين متى كان الدائن أحد وكلاء الماسة .

المادة ٢٩٩ - ان المقاولات التى تعقد احتيالا بموجب المادة السابقة تلغى وتفسخ سواء بحق المفلس او غيره وتسترد المبالغ وقيم الاشياء المأخوذة على هذا الوجه ممن اخذها وتعطى لصاحبها .

المادة ٣٠٠ - ان الحكم بفسخ والغاء المقاولات المذكورة منوط بالمحكمة .

المادة ٣٠١ - ان القرارات والاعلامات التى تصدر بالحكم على شخص - بمقدار المواد الداخلة فى الابواب المتعلقة بالتهمة الواقعة من قبل الغير فى خدعة المفلس واحتياله وفى الافلاس الاحتيالى والتقصيرى - نشر وتعلن كلها حسب الاصول ، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف الاعلان .

الفصل الرابع

فى ادارة الاموال والاملاك عند ظهور الافلاس
تقصيرى واحتيالى

المادة ٣٠٢ - اذا حكم على أحد بدعوى افلاس تقصيرى أو احتيالى فالدعاوى التى لا تنطبق عليها المادة ٢٩٦ تفرز على حدة ويسارع فى الحال لتنفيذ جميع التسيهات المتعلقة بالاموال والاملاك وتسوية الافلاس ولا تجوز احواله هذه الدعاوى الى المحاكم الاخرى .

المادة ٣٠٣ - وكلاء الافلاس ملزمون ان يقدموا الى « نظارة التجارة »^(١) جميع الاوراق والافادات التى تطلب منهم فى تحقيق الوقائع المتعلقة باحتيال المفلس وخدعته .

المادة ٣٠٤ - الاوراق والسندات التى يقدمها الوكلاء الى « المدعى

العام» (٢) يسمح لهم بالاطلاع عليها وبقرائتها بمعرفة مقيد المحكمة - عند الاقتضاء - اثناء التحقيق فيها ، ويجوز لهم عند الحاجة ان يأخذوا من المقيد صورها الرسمية وغير الرسمية . وبعد صدور القرار تعاد الى الوكلاء الاوراق والسندات التي لم يؤمر بحجزها وحفظها لقاء وصل مشعر باستلامها .

الباب الثالث

في اعادة اعتبار المفلس

المادة ٣٠٥ - للمفلس ان يستعيد اعتباره متى ادى جميع المبالغ المدين بها من رأس مال وفائدة مع مصاريفها . أما ان كان المفلس شريكا في شركة وقعت بالافلاس فلا يعاد اليه الاعتبار ما لم يثبت ان ديون تلك الشركة - من رأس مال وفائدة ومصاريف - وقد وفيت بتمامها ، وان كان قد أعطى له صك مصالحة (كونكورديتو) على حدة .

المادة ٣٠٦ - للمفلس الذي يحاول ان يسترد اعتباره تقديم عريضة « لنظارة التجارة » (٣) مع صكوك ابراء الدائنين له وباقي السندات المصدقة لحالته .

المادة ٣٠٧ - تحال العريضة وباقي الاوراق من قبل « نظارة التجارة » الى مأموريها فتخرج صورة بمعرفتهم على ورقة ترسل الى وكلاء التجار في البلد المقيم فيه المستدعي ، واذا كان قد نقل مسكنه بعد ظهور افلاسه

(١ و ٢) كانت بالاصل تقدم الى « نظارة التجارة » فاصبحت بمقتضى الاوضاع العدلية الحاضرة تقدم الى « المدعى العام » .
(٣) هكذا بالاصل وقد أصبحت « المحكمة المختصة » التي تكون قد حكمت بافلاس التاجر هي مرجع النظر في العريضة بعد تأسيس الاوضاع العدلية الحاضرة .

فترسل الى وكلاء التجار في المحل الذي ظهر افلاسه : ويجب على هؤلاء ان يحققوا الكيفية بمعرفتهم ، أما ان كان المفلس في العاصمة فالتحقيق يجري بمعرفة المحكمة^(١) .

المادة ٣٠٨ - تستخرج صورة العريضة وتعلق على باب المحكمة وسائر الاماكن المناسبة ، وفي (البورصة) وتعلن في الصحف ، ثم ترك معلنة لمدة شهرين .

المادة ٣٠٩ - الذين لم يستوفوا تمام ديونهم وفوائدها مع المصاريف والذين لهم علاقات موقوفة مع المفلس يمكنهم الاعتراض على إعادة الاعتبار اليه بعرض يرفعونه للمحكمة معززا بجميع السندات المثبتة ولكن لايجوز لهؤلاء حضور المذاكرة المتعلقة بطلب المفلس إعادة الاعتبار اليه .

المادة ٣١٠ - بعد انقضاء المهلة ترفع المحكمة الى « نظارة التجارة » تقاريرها المتعلقة بالقضية وبالاعتراضات التي تقع على عريضة المفلس اذا كان افلاسه في العاصمة أو قبل « وكلاء التجار » ان كان الافلاس قد وقع خارجها مرفقا بأرائهم الشخصية^(٢) .

المادة ٣١١ - يحكم من قبل « نظارة التجارة » اما بقبول طلب المفلس إعادة اعتباره ، او يرفضه . وفي الحالة الاخيرة ليس للمفلس ان يجدد طلب إعادة اعتباره قبل مرور سنة واحدة^(٣)

(١) الاصول الواردة في هذه المادة أصبحت ممسوخة بعد صدور قانون أصول المحاكمات الحقوقية (الذي حل محله قانون المرافعات المدنية والتجارية واصبحت الاجراءات تتخذها المحكمة سواء في العاصمة أم في غيرها .

(٢ و ٣) هكذا بالاصل غير ان الاصول جرت بعد ارتباط المحاكم بنظارة العدلية ، هي أن تقوم «المحكمة المختصة» - بعد اتمام التحقيقات -

المادة ٣١٢ - الاعلام الحاوى اعادة اعتبار المفلس يرسل الى «مأمورى محكمة التجارة» اذا كان محل ظهور الافلاس فى العاصمة ، الى « وكلاء التجار » ان كان خارجها حيث يقيد فى المحلات المقضية بعد ان يقرأ بمعرفتهم علنا بحضور من يلزم (١) .

المادة - ٣١٣ الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتمالى ، والسرقه ، وبالتعدى على الاشياء المودعة اليهم امانة ، والخيانة ، أو بيع الاموال التى لم يكن لهم بها حق التصرف والاوصياء والمديرون الذين لم يعطوا حسابا عن الاشياء المحالة بعدتهم وادارتهم ولم تبرأ ذمتهم منها ومأموزوا المال المكلفون باعطاء الحساب ، جميع هؤلاء لا يحق لهم ان يدعوا باعادة الاعتبار اليهم . ومع ذلك فيمكن للمفلس بالتقصير ان يطلب اعادة اعتباره متى نفذ فيه التأديب المحكوم عليه به .

المادة ٣١٤ - كل مفلس لم يحصل على اعادة اعتباره اليه لا يجوز له ان يدخل البورصة ولا مباشرة اعمال البيع والشراء (الكامبيو)

بتدقيق الاوراق وتسمع مطالعات «المدعى العام» وتنظر الاعتراضات الواقعة من قبل « ذوى العلاقة » خلال المدة القانونية ثم صدر قرارها رأسا اما باجابة الطلب او رفضه .

(١) غير انه بمقتضى الامر الصادر من نظارة العدلية فى الاستانة بتاريخ ٢٢ مارت سنة ١٣٠٦ اصبح العمل يجرى على غير ما ورد فى نص هذه المادة اذ بعد ان تقرر المحكمة اعادة الاعتبار للمفلس ترسل اعلام الحكم الى «غرفة التجارة» .

المادة ٣١٥ - يجوز لورثة المفلس ، المتوفى في حالة الافلاس
ان يطلبوا اعادة الاعتبار اليه بعد وفاته .

في ٨ شعبان سنة ١٢٦٦^(١)

(الدستور - ترتيب اول - ج ١ - ص ٢٧٥)

(١) ان تاريخ اقتراح هذا القانون بالمصادقة الشاهانية بقي مجهولا لعدم وجود الاصل في خزينة الاوراق ، وفي قيد الديوان الهمايوني وان تاريخ « ١٨ محرم سنة ١٢٨٦ » انما هو تاريخ الاعلان الرسمي المتضمن الشروع بتطبيق هذا القانون في الاستئانة بعد مرور عام واحد ، وفي الخارج بعد مرور عام ونصف من اعلانه (تقويم وقائع - ترتيب اول - عدد ٤٢٦) .

الاسباب الموجبة لتشريع قانون التجارة

٣

قانون التجارة

الكتاب الاول التعهدات والالتزامات التجارية :-

الباب الاول - الاحكام العامة :-

الفصل الاول - المقدمة	١٧
الفصل الثاني - في التاجر والاهلية التجارية	١٨
الفصل الثالث - في وصف الاعمال التجارية	٢٠
الفصل الرابع - في السجل التجاري	٢٣
الفصل الخامس - في العنوان التجاري	٢٦
الفصل السادس - في الدفاتر التجارية	٢٩
الفصل السابع - المزاحمة غير القانونية	٣٣
الفصل الثامن - في الممثلين التجاريين	٣٥
الفصل التاسع - في الدلالة والبورصات التجارية	٣٧

الباب الثاني - في العقود التجارية :-

الفصل الاول - في الاحكام العامة	٤٢
الفصل الثاني - في كيفية انعقاد العقود التجارية	٤٧
الفصل الثالث - كيفية تفسير العقود التجارية	٤٩

الفصل الرابع - أسباب الحكم في العقود التجارية	٥٠
الفصل الخامس - في البيع التجاري	٥١
الفصل السادس - بعض انواع البيوع الخاصة (بيع سيف)	٦١
الفصل السابع - في القرض التجاري	٦٩
الفصل الثامن - في الرهن التجاري	٧٠
الفصل التاسع - في نقل الدين	٧٣
الفصل العاشر - في الحساب الجاري	٧٥
الفصل الحادي عشر - في الوكالة التجارية	٧٨
الفصل الثاني عشر - في الوكالة بالعمولة (قوميون)	٨٣
الفصل الثالث عشر - في النقل :-	
القسم الاول - في العمولة بالنقل	٩١
القسم الثاني - في الناقل	٩٣
القسم الثالث - في نقل الاشياء	٩٥
القسم الرابع - في نقل الاشخاص	١٠٥
الفصل الرابع عشر - الايداع في المستودعات العامة	١٠٧

الباب الثالث - في السندات التجارية :-

الفصل الاول - في تنظيم السفتجة وشكلها	١١٣
الفصل الثاني - في التظهير (الجيرو)	١١٥
الفصل الثالث - في القبول	١١٨
الفصل الرابع - في تكفل الاداء (الافال)	١٢١
الفصل الخامس - في أجل الاداء	١٢٢

الفصل السادس - في الاداء	١٢٤
الفصل السابع - في الرجوع لعدم القبول أو الاداء	١٢٦
الفصل الثامن - في التوسط	١٣٣
الفصل التاسع - تعدد نسخ البوليصة وصورها :-	
١ - تعدد النسخ	١٣٦
٢ - في استخراج الصور	١٣٧
الفصل العاشر - في التحريفات	١٣٨
الفصل الحادي عشر - مرور الزمان	١٣٨
الفصل الثاني عشر - في الاحكام الشتى	١٣٩
القسم الاول - في اختلاف القوانين	١٤٠
القسم الثاني - في السندات للامر (الكميال)	١٤٠
القسم الثالث :- في الجيك :-	
الفصل الاول - في تنظيم الجك وشكله	١٤٣
الفصل الثاني - في التظهير (الجيرو)	١٤٥
الفصل الثالث - في كفالة الاداء (الافال)	١٤٦
الفصل الرابع - في التقديم وفي الاداء	١٤٦
الفصل الخامس - في الجك المخطط وفي الجك المحرر فيه (يدخل في الحساب)	١٤٧
الفصل السادس - في حق الرجوع عند عدم الدفع	١٤٨
الفصل السابع - في تعدد النسخ	١٥١
الفصل الثامن - في التحريفات	١٥١

	الصفحة
الفصل التاسع - في مرور الزمان	١٥٢
الفصل العاشر - في الاحكام الشتى	١٥٢
الباب الرابع في تطبيق القانون	١٥٣
قانون معاملات الافلاس (ذيل لقانون التجارة البرية العثماني)	١٥٥
النافذ من قانون التجارة البرية العثمانى	
القسم الثانى - بيان احوال الافلاس :-	
الباب الاول - في بيان الافلاس و اعلانه :	
الفصل الاول - في اعلان الافلاس	١٥٩
الفصل الثانى - تعيين مفوض المحكمة ووظائفه	١٦٢
الفصل الثالث - في الحجز على أموال المفلس	١٦٣
الفصل الرابع - القوانين المتعلقة بتعيين وكلاء الماسة	١٦٤
الفصل الخامس - في وظائف وكلاء الماسة :-	
الفرع الاول - وظائف الوكلاء بصورة مطلقة	١٦٦
الفرع الثانى - فك الختم عن أموال المفلس	١٦٨
الفرع الثالث - كيفية بيع أمتعة المفلس	١٧٠
الفرع الرابع - المعاملات المتعلقة بالمحافظة على أموال المفلس	١٧١
الفرع الخامس - تحقيق ديون المفلس	١٧١

الفصل السادس - كيفية تنظيم سند المصالحة :-

الفرع الاول - اجتماع الدائنين وجلبهم	١٧٥
الفرع الثاني - عقد صك المصالحة	١٧٦
الفرع الثالث - تنفيذ صك المصالحة	١٧٩
الفرع الرابع - فسخ الصك وعدم تنفيذه	١٨٠
الفرع الخامس - افعال معاملات الافلاس	١٨٢
الفرع السادس - اتحاد الدائنين	١٨٣

الفصل السابع - في أنواع الدائنين عند ظهور الافلاس :-

النوع الاول - الاشخاص المتعهدين مع المفلس	١٨٦
النوع الثاني - الدائنين المرتهنين ومن لهم حق امتياز	١٨٧
النوع الثالث - الدائنين الذين لهم حق الاستقلال	١٨٨
النوع الرابع - حقوق زوجة المفلس	١٨٩
الفصل الثامن - توزيع منقولات المفلس على الدائنين	١٨٩
الفصل التاسع - بيع أموال المفلس غير المنقولة	١٩١
الفصل العاشر - بيان استرداد الاشياء	١٩٢

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 107020040

AP

KMJ914

.31969

.A52

1970